

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة  
2022

10 أكتوبر 2021

## الفهرس

### أحكام قانون المالية لسنة 2022

أحكام تمهيدية

#### الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرينة.

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني: التسجيل

القسم الثالث: الطابع

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر: إجراءات جبائية

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأمالك الدولة

القسم الثالث: الجباية البترولية

القسم الرابع: أحكام مختلفة.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

#### الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

القسم الثاني: النفقات

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقه

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخرينة

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية

الملحقات

قانون رقم ..... المؤرخ في.....الموافق..... 2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 و 141 و 143 (الفقرة 2) و 148 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين

المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

## أحكام تمهيدية

**المادة الأولى:** مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2022 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2022، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول  
طرق التوازن المالي ووسائله

---

الفصل الأول  
أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية و العمليات  
المالية للخزينة

---

الفصل الثاني:  
أحكام جبائية

---

القسم الأول:  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

---

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 2:** تعدل أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 2: يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية :

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات .....(بدون تغيير).....
- المرتبات .....(بدون تغيير).....
- فوائض القيمة .....(الباقى بدون تغيير).....».

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 8: إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد..... (بدون تغيير حتى)..... في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية. كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي.....(بدون تغيير حتى)..... يوجد بها موطن تكليفهم».

**المادة 4:** تعدل عناوين "أولاً" و"أ" من القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا أحكام المادتين 11 و 12، وتحرر كما يأتي:

أولاً - أرباح صناعية وتجارية :  
أ- تعريف الأرباح الصناعية والتجارية :

«المادة 11: تعتبر أرباحاً صناعية وتجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها».

«المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين :

(1 إلى 4).....(دون تغيير).....  
(5) ملغى.



عندما تتواجد الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة " صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة و تطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا "، تمتد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(2) المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي في ، لمدة عشر (10) سنوات».

**المادة 7:** تعدل أحكام المادتين 18 و 20 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18: يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحًا صناعية وتجارية، أن يكتتبوا.....(بدون تغيير حتى).....التصريح الخاص بمبلغ نتيجتهم. يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للهيكل المزودة بالنظام المعلوماتي "جبايتيك"، اكتابة تقرير موجز سنوي يحتوي على المعلومات التي يجب ان تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل ايداع ..... (الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 20 : يجب على الأشخاص الم شارالمهم في المادة 18 من هذا القانون ، أن يمسكوا.....(الباقى بدون تغيير).....».

**المادة 8:** تعدل أحكام المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: 1).....(بدون تغيير).....».

(2) ملغى ؛

(3).....(بدون تغيير).....».

**المادة 9:** تحرر أحكام المواد من 22 إلى 25 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يأتي:

«المادة 22 : 1- ) تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية ، أرباح المهن الحرة، والوظائف و المهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر ، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتهي إلى صنف آخر من الأرباح و المداخيل.

(2) وتتضمن هذه الأرباح أيضا :

– ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم و الموصى لهم بحقوقهم .

– الربوع المحققة من قبل المخترع ون سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها».

«المادة 23: 1) يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل ، من فائض الإيرادات الكلية على النفقات اللازمة لممارسة المهنة.

غير أنه، في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات ال ضرورية لممارسة المهنة، يُسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

مع مراعاة أحكام المادة 173 من هذا القانون ، يأخذ هذا الريح في الحسبان ، الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التنازل عن عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة وكل التعويضات المقبوضة مقابل التوقف عن ممارسة المهنة أو تحويل الزبائن.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار صافي أرباح الرأسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة والحقوق الاجتماعية.

تتضمن النفقات القابلة للخصم على وجه الخصوص:

- إيجار المحلات المهنية،
- الضرائب والرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية،
- الاهتلاكات الفجزة وفقا للقواعد المطبقة على نظام الأرباح الصناعية والتجارية.

(2) في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصنعة من طرف المخترع نفسه، فإنه يطبق على ريع الاستغلال أو على سعر البيع، تخفيض قدره 30 %، قصد مراعاة المصاريف المنفقة لإنجاز الاختراع، إذا لم يتم خصم المصاريف الحقيقية من أجل تأسيس الضريبة».

«المادة 24: تخضع فوائض القيمة المحققة من الأصول الثابتة، للنظام المنصوص عليه في المادتين 172 و 173 من هذا القانون».

«المادة 25: تتكون الأرباح الصافية المشار إليها في المادة 23 من هذا القانون، من الفرق بين السعر الفعلي للتنازل عن السندات أو الحقوق الصافية للمصاريف والرسوم المدفوعة من طرف التنازل و السعر الفعلي للاقتناء».

**المادة 10:** تحدث ضمن القسم الفرعي الثاني، من القسم الثاني، من الباب الأول، من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، العنوان "ج- الاستثناءات والإعفاءات"، التي تتضمن المواد من 25 مكرر إلى 25 مكرر 3، وتحذر أحكامها كما يلي :

#### ج- الاستثناءات والإعفاءات:

«المادة 25 مكرر: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، المبالغ المحصلة على شكل أتعاب، أختام، حقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر».

«المادة 25 مكرر 1: تطبق أيضا، الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 مكرر-فقرة 1 من هذا القانون ، على أرباح المهن غير التجارية.»

«المادة 25 مكرر 2: تستفيد من الإعفاء، المداخيل المحققة من عمليات التصدير .

يمنح هذا الإعفاء نقاسيا مع المداخيل المحققة بالعملة الصعبة.



بشروط الاستفادة من هذه الأحكام، تقديم المكلف بالضريبة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه المداخيل لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم المعمول به.»

«المادة 25 مكرر 3: تستفيد من الإعفاء، المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

يُتَبَطَّ منح هذا الإعفاء، على التحرير الكلي للمبلغ الوافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة.

يجب الاحتفاظ بالسندات القمتنة لفترة لا تقل عن خمس (05) سنوات، تحتسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب. يترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي الممنوح، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%».

**المادة 11:** تحرر أحكام المادة 26 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يأتي:

«المادة 26: يحدد الأساس الخاضع لتأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يحققون الأرباح المذكورة في المادة 22 من هذا القانون، حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية.»

**المادة 12:** تحدث على مستوى العنوان ج، من القسم الفرعي الثاني، من القسم الثاني، من الباب الأول، من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، العنوان 3 "النظام المبسط للمهن غير التجارية"، التي تتضمن المادتين 31 مكرر و 31 مكرر 1، التي تحرر أحكامها كما يلي:

### 3- النظام المبسط للمهن غير التجارية :

«المادة 31 مكرر: يخضع المكلفين بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح مهن غير التجارية المذكورة في المادة 22 أعلاه، للنظام المبسط للمهن غير التجارية.

يجب على هؤلاء المكلفين، أن يدونوا على تصريح خاص، مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية.

كما يجب عليهم اكتتاب وتقديم هذا التصريح، لمصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط، في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

عندما ينقضي أجل إيداع التصريح في يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح موالي.»

«المادة 31 مكرر 1 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية ، مسك دفتر يومي، ومؤشرومضى من طرف المصلحة المسيرة ، ومتابع يوم بيوم بدون فراغ أو شطب، يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية .

كذلك، يجب عليهم مسك سجل مؤشرومضى من طرف المصلحة المسيرة، مدعما ب سندات الإثبات الموافقة، يتضمن:

- تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم؛
- مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات؛
- سعر وتاريخ التنازل عنها.

يجب عليهم الاحتفاظ بالسجلات إضافة إلى كل سندات الإثبات، إلى غاية انتهاء السنة العاشرة الموالية لتلك التي تم فيها تسجيل الإيرادات و النفقات.  
يجب تقديم هذه السجلات عند كل طلب من إدارة الضرائب.  
يترتب عن عدم مسك هذه السجلات، تطبيق غرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج)».

**المادة 13:** يعدل ترقيم العناوين "3" و"4" من العنوان "ج"، من القسم الفرعي الثاني، من القسم الثاني، من الباب الأول، من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا المادتين 32 و 33، التي تحرر أحكامها كما يلي:

#### 4- أحكام مشتركة:

«المادة 32: يحدد الربح الخاضع للضريبة للشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة، بمفهوم القانون التجاري، وأعضاء الشركات المدنية، حسب الحالة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 21 ومن 22 إلى 33 من هذا القانون».

#### 5- اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من المصدر:

«المادة 33: تخضع للاقتطاع.....(بدون تغيير حتى)..... يقيمون جبائيا خارج الجزائر:

- 1- المبالغ المدفوعة كمكافآت عن نشاط منجز في الجزائر عند ممارسة إحدى المهن المذكورة بالمادة 22-1 من هذا القانون ؛
- 2- ربوع العائدات المحددة في المادة 22-2 من هذا القانون، التي يتقاضاها المخترعون أو في مجال حقوق المؤلف، وكذا كل العائدات الناتجة من الملكية الصناعية أو التجارية والحقوق المماثلة؛
- 3- المبالغ المدفوعة.....(بدون تغيير حتى)..... المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون».

#### عرض الأسباب

وفقا للتشريع الجبائي الحالي، يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية، وكذا أولئك الذين يحققون أرباحا غير تجارية، لنفس النظام الجبائي. غير أنه، بالنظر إلى الطبيعة المختلفة لهذين النشاطين، فإنه يتعذر معالجتهما وفق نظام اخضاع ضريبي مماثل.

وعليه، يقترح تقسيم الأرباح المهنية إلى فئتين حسب التسمية المبينة أدناه، مع استحداث نظام جبائي خاص بالأنشطة غير تجارية:

- الأرباح الصناعية و التجارية؛

## – أرباح المهن غير التجارية؛

وعليه، فإن المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري، سيتم إدراجهم في فئة الأرباح الصناعية والتجارية، مع الإشارة إلى أن نمط تحديد الربح الخاضع للضريبة هو نفسه الساري المفعول حالياً بخصوص فئة الأرباح المهنية.

من جهة أخرى، قصد تشجيع تمويل و إنشاء شركات إنتاج السلع والخدمات والأشغال، يقترح إعفاء المداخل المستخدمة في المهام في رأس مال هذه الشركات، بشرط التحرير الكلي للمبلغ المتعلق بهذه المداخل.

بالنسبة للأنشطة التي ليس لها طابع تجاري، والمزاولة من طرف أشخاص طبيعيين في إطار المهن الحرة، يقترح إنشاء نظام ضريبي خاص بهم يسمى " نظام مبسط للمهن غير التجارية".

إن استحداث نظام جبائي خاص بهذه الفئة من النشاط، يمكن تبريره بالنظر إلى محدودية أنظمة الإخضاع الضريبي المطبقة عليها حالياً، وهما نظام الضريبة الجزافية الوحيدة أو النظام الضريبي حسب الربح الحقيقي، واللذان لا يتناسبان مع خصوصية هذه الأنشطة، لاسيما فيما يخص الالتزامات الجبائية ونمط تحديد الأساس الضريبي.

وبالتالي، فإنه وفقاً للتشريع الجبائي الحالي، فإن المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين يمارسون مهناً غير تجارية، ليست لهم إمكانية خصم أعباءهم المتعلقة بالاستغلال، لاسيما تلك المتعلقة باهتلاكات معداتهم وبنفقات الإيجار وغيرها، عكس المكلفين الخاضعين لنظام الربح الحقيقي حيث بإمكانهم خصم كل أعباء الاستغلال المتحملة.

وعليه، فإن النظام المقترح الموجه لهذه الفئة من المكلفين بالضريبة، سيسمح لهم بخصم مثل هذه الأعباء والتخفيف من التزاماتهم الجبائية.

بالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا النظام للمكلفين بالضريبة المزاولين لنشاطهم في إطار أجهزة دعم التشغيل ("الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمن عن البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر")، بالاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند إنجاز استثمارهم.

وتطبيقاً لهذا النظام الضريبي الجديد، سيخضع المكلفين المعنيين، للقواعد الضريبية الآتية :

- فيما يخص تحديد المداخل: يتكون الدخل الخاضع للضريبة من الفرق بين الإيرادات المهنية المقبوضة والمصاريف المثبتة قانوناً. غير أنه في حالة عدم إمكانية تبرير كل الأعباء اللازمة لممارسة النشاط، يتم خصم مبلغ جزافي بنسبة 10% من الإيرادات المصحح بها.
- فيما يخص حساب مبلغ الضريبة المستحقة: سيخضع الدخل وفقاً للجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي؛
- فيما يخص الالتزامات التصريحية يستوجب على صاحب المهنة إيداع التصريحات الدورية للإيرادات (الشهرية أو الفصلية) وبالمآخيل (التصريحات السنوية)؛

إضافة الى ذلك ، تبقى الأرباح المتعلقة بالأنشطة غير التجارية، معفاة بصفة مؤقتة، من الضريبة على الدخل الإجمالي عندما تكون محققة في اطار أنشطة خاضعة إلى مختلف أنظمة دعم التشغيل ("الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر").

من جهة أخرى، تستفيد العمليات المدرة للعملة الصعبة، من الاعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.

فيما يخص الإعفاء المتعلق بالمبالغ المقبوضة على شكل أتعاب وحقوق المؤلف والمخترع في مجال الأعمال الأدبية والعلمية والفنية أو السينماوغرافية، من طرف الفنانين، الملحنين والمخترعين ، يجب التويه إلى أن هذا الامتياز الجبائي لا يخص إلا الأشخاص الذين يتواجد موطن تكليفهم في الجزائر.

وأخيرًا، إن إستحداث نظام إخضاع ضريبي مبسط خاص بالمهن غير التجارية، يسمح بتحقيق عدالة جبائية بين المكلفين عند إخضاع مداخيلهم للضريبة.

ذلكم موضوع هذا التديير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 14:** يهدل ويتمم العنوان الفرعي " ثالثا- المداخيل الفلاحية "، وكذا أحكام المواد من 35 إلى 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، و تعبرر كما يأتي:

### ثالثا- المداخيل الفلاحية أ - تعريف المداخيل الفلاحية:

«المادة 35: تعتبر مداخيل فلاحية، المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، مهما كان طابعها، عصري أو تقليدي.

- كما تعتبر للمداخيل فلاحية، المداخيل الناتجة عن :
- أنشطة تربية الدواجن، النحل، الأرنب و الحلزون ؛
  - استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض ؛
  - المنتوجات الغابية المتعلقة بالفلين، لحاء الشجر واستخراج المادة الصمغية؛
  - استغلال المشاتل التي تمارس حصريا نشاط إنتاج النباتات الشجرية وزراعة الكروم؛
  - استغلال الحلفاء».

### ب- الإعفاءات:

- «المادة 36: تستفيد من الإعفاء الدائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :
- المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
  - المداخيل الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته ؛
  - مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها :
    - 02 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب أو في الهضاب العليا.
    - 0,5 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة عشرة (10) سنوات، المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، الممارسة في :

- الأراضي المستثمرة حديثاً، وذلك ابتداء من تاريخ منحها؛
- المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

تحدد الأراضي والمناطق المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.»

## ج- تحديد الدخل الفلاحي:

«المادة 37: يؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المرتبطة بالاستغلال، في تحديد الدخل الفلاحي الموافق للدخل الصافي. معايير تحديد الدخل الفلاحي، هي تلك المهيئة في المادتين 7 مكرر 1 و 7 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية.».

«المادة 38: بالنسبة للنشاط الفلاحي، يكمن الدخل الصافي الخاضع للضريبة، في الفرق بين المردود المتوسط بالهكتار المعبر عنه بالقيمة و التكاليف المقبولة، ضرب المساحة المزروعة.».

«المادة 39: بالنسبة لنشاط تربية المواشي، فإن الدخل الصافي الخاضع للضريبة، هو حاصل جداء متوسط القيمة الحقيقية في عدد رؤوس المواشي لكل صنف الموافق للتزايد، مع تطبيق تخفيض بنسبة 50%.»

«المادة 40: بالنسبة لنشاط تربية الدواجن، النحل، الأرنب، الحلزون ومنتجات استغلال الفطريات، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة بتطبيق تعريفه متوسطة، حسب الحالة، على عدد الوحدات أو الكمية المحققة.».

## عرض الأسباب

تساهم الجباية الفلاحية بأقل من 0,03 % من مجموع الإيرادات الجبائية العادية، بالرغم من أن هذا القطاع يساهم في حدود 12% من الناتج المحلي الإجمالي.

إضافة إلى ذلك، وبالنظر لأسباب متعلقة أساسا بصعوبة تقييم المداخل الفلاحية وكذا سير عمل اللجان الولائية المكلفة بتقييم هذه المداخل، وبالاختلال الذي يكتنف تعريف المداخل الفلاحية، أصبح من الضروري إدخال تعديلات من شأنها جعل إخضاع هذه الفئة من المكلفين للضريبة تتوافق مع توسع المستثمرات الفلاحية. و مستوى الإيرادات التي تدرها نتيجة لذلك، وهذا خلال النص على نظام تقييم يراعى فيه الصعوبات التي يواجهها كل صنف من النشاط الفلاحي وتربية المواشي مع خصوصية وطبيعة كل منطقة. ان رفع الاختلالات و النقائص المذكورة، سيسمح بالامتثال الافضل للضريبة.

وعليه، يقترح ما يلي:

- ✓ إعادة تعريف المداخل الناتجة من النشاط الفلاحي، على الصعيد الجبائي؛
- ✓ إلغاء الشروط التي تنص، على الصعيد الجبائي، على ال طابع الصناعي لأنشطة تربية الدواجن والأرنب، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار أحكام القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي والتي أضفى الطابع المدني على الأنشطة الفلاحية، الأمر الذي سيسمح برفع كل لبس بخصوص التصنيف الجبائي لهذه المداخل. حيث يترتب عن هذا التدبير إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 أبريل سنة 1992، المحدد للأنشطة ذات الطابع الصناعي المتعلقة بتربية الدواجن و تربية النحل.

✓ توسيع مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مداخل فلاحية، لتشمل أنشطة أخرى ذات طابع فلاحى، والمتمثلة في تربية الحلزون، تربية الجمال، والانتاج الغابي الخاص بالفلين واستخراج الصمغ واستغلال الحلفاء؛

✓ تعزيز تشكيلة وأسلوب عمل اللجنة الولائية المكلفة بتحديد التعريفات والأعباء، وذلك عن طريق توسيعها لتشمل ممثلين آخرين للهيكل والمنظمات المهنية الفلاحية، على غرار ممثلي قطاع المياه والمنظمات المهنية الفلاحية. حيث أن هذا التوسيع من شأنه السماح بالوصول إلى تقييم عادل ومنصف لمداخل وأعباء و غلة الفلاح؛

✓ الإمبركزية في سلطة الموافقة على التعريفات المحددة من طرف اللجنة، من خلال منح هذه السلطة إلى المدير الجهوي للضرائب ، التي هي من اختصاص المدير العام للضرائب حاليا، وهذا من أجل تبسيط إجراء تحديد التعريفات والأعباء ومنه، تحسين تحصيل الضريبة؛

✓ تعديد العمل بالتعريفات الموافق عليها بسنتين متتاليتين على أقصى حد، في حالة عدم اجتماع اللجنة، وذلك من أجل تفادى عدم تأسيس هذه الضريبة؛

✓ إنشاء حد أدنى للضريبة بمقدار 10.000 دج لفئة المداخل الفلاحية على غرار الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية.

من جهة أخرى، ولضمان مرافقة صغار الواعين، يقترح الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي ، لمداخل استغلال الواع التي لا تتعدى مساحتها:

- 02 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب والهضاب العليا.

- 0,5 هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في باقي المناطق.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 15:** تعدل أحكام المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 42:1) تدرج المداخل الناتجة عن الإيجار..... (بدون تغيير حتى).....، وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، في تحديد..... (بدون تغيير حتى)..... المقررة عن طريق التنظيم.

(2)..... (بدون تغيير).....

(3) يدفع مبلغ الضريبة المستحقة لدى قباضة الضرائب لمكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الموالي لتحصيل الإيجار.

في حالة عدم ذكر..... (الباقى بدون تغيير).....».

**المادة 16:** تحرر أحكام المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يأتي:

«المادة 43: الدخل الخاضع للضريبة يساوي الجبج الإجمالي للإيجار.».

**المادة 17:** تعدل أحكام المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 44: إن المكلفين بالضريبة الذين يتحصلون على مداخل عقارية بمفهوم المادة 42، مطالبون باكتتاب وإرسال إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد العقار..... (الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

وفقا للتشريع الجبائي الحالي، تسدد الضريبة على الدخل الإجمالي، لفئة المداخل العقارية، على مستوى مصلحة الضرائب لموطن تكليف الخاضع للضريبة، في حين، تجدر الإشارة إلى أن ناتج هذه الضريبة يوزع بين ميزانية الدولة وميزانية البلدية مكان تواجد العقار، الأمر الذي ينجر عنه صعوبات مرتبطة بتحويل الإيراد الناتج عن هذه الضريبة، في حالة ما إذا كان الموطن الجبائي للمكلف بالضريبة ومكان تواجد العقار المؤجر غير تابعان لنفس المصلحة الجبائية.

ومن أجل تدارك هذه الوضعية، يقترح من خلال هذا التدبير القيام بالتصريح بالمداخل العقارية وتسديد مبلغ الضريبة المتعلقة بها، على مستوى المصالح الجبائية لمكان وجود العقار المؤجر.

لما يسمح هذا الاقتراح، بتسهيل مباشرة إجراء الرقابة على المداخل المصروح بها.

ذلكم موضوع هذا التدبير.



## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 18:** تتم أحكام المادة 55 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 55: تعد كمداحيل من الديون، الودائع والكفالات، الفوائد، المبالغ المستحقة من الدخل، والأرباح وكافة الحواصل الأخرى:

(1) إلى (5).....(بدون تغيير).....

(6) الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار الصيرفة الإسلامية».

**المادة 19:** تعدد مادة 56 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 56 مكرر: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار الصيرفة الإسلامية».

**المادة 20:** تعدل أحكام المادة 59 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 59: (1) يتعين على المستفيدين من الفوائد، المقيمين في الجزائر... ..(بدون تغيير حتى).....  
تصريحاً خاصاً يرسل إلى مفتش الضرائب المباشرة لمكان موطن تكليفهم.

عندما ينتهي الأجل.....(الباقى دون تغيير).....

(2).....(دون تغيير).....»

### عرض الأسباب

في إطار تشجيع العمليات البنكية في إطار الصيرفة الإسلامية، ولهدف إدراج مدخرات العائلات في المنظومة البنكية ومحاربة الادخار غير المنتج، يقترح إعفاء الأرباح الناتجة عن الإيداع في حساب الاستثمار (الصيرفة الإسلامية)، من الضريبة على الدخل الإجمالي، حيث يعد الإيداع توظيفاً على المدى الطويل، متروكاً تحت تصرف البنك، بهدف استثماره وتحقيق أرباح.

ذلكم موضوع هذا التديير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 21:** تعدل أحكام المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 71: يقصد بالامتيازات العينية، .....(بدون تغيير حتى)..... حسب الحالة.

تحدد قيمة الامتياز العيني المتعلق بالتغذية، بأربعمئة دينار ( 400 دج) عن كل وجبة في حالة عدم وجود الإثباتات».

### عرض الأسباب

في إطار تحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الرواتب والأجور، يتم احتساب المبالغ المفوعة، كالعلاوات وغيرها من الامتيازات العينية.

ولتقييم الامتيازات العينية، يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية لتلك الامتيازات التي استفاد منها الأجراء.

لكن، بالنسبة للامتيازات العينية المتعلقة بالوجبة الغذائية، فإن التشريع الجبائي الساري المفعول، يحدد قيمتها بـ 50 دج في حالة عدم وجود الإثباتات. هذا المبلغ لم يتم تحيينه منذ سنة 1999.

لذلك، يقترح مراجعة هذا المبلغ، برفع ه من 50 إلى 400 دج.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 22:** تعدل أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 75: 1).....(بدون تغيير).....

2).....(بدون تغيير).....

3) - يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعابا أو معاشات أو ريع عمرية، أن يقدم لمصلحة الضرائب م كان النشاط أو مقر مؤسسته الرئيسي أو المكتب الذي أجرى الدفع .....(بدون تغيير حتى)..... البيانات الآتية :

— الاسم و اللقب والعمل و العنوان.

.....(الباقى بدون تغيير).....

4).....(بدون تغيير).....

5) في حالة وفاة المستخدم أو المدين بالرواتب ، فإن التصريح بالمرتبات و الأجر و المعاشات و الريع العمرية التي دفعها المتوفي أثناء السنة التي توفي فيها، يجب أن يكتبه الورثة خلال الستة (06) أشهر الموالية لتاريخ الوفاة».

### عرض الأسباب

يقترح حذف التاريخ النهائي للتصريح بالمرتبات و الأجر و المعاشات و الريع العمرية من طرف الورثة في حالة وفاة المستخدم أو المدين، المحدد بتاريخ 31 جانفي من السنة الموالية للوفاة. وهذا لعدم تماشى هذا التاريخ النهائي مع أجل الستة (06) أشهر الممنوح للورثة من أجل القيام بهذا الالتزام.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 23:** تعدل أحكام المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 77: بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي ..... (بدون تغيير حتى)..... الحقوق العقارية المتعلقة بهذه الأملاك.

لتطبيق هذه المادة، تعبر تنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و كذا إلى غير الأقارب».

**المادة 24:** تعدل أحكام المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 78: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة..... (بدون تغيير حتى)..... من طرف المتنازل.

يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

يضاف إلى سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، مصاريف الاقتناء والصيانة والتحسين، المثبتة قانونا، وذلك في حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

عندما يكون العقار المتنازل عنه..... (بدون تغيير حتى)..... أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية».

**المادة 25:** تتم أحكام المادة 79 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 79 مكرر: يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة..... (بدون تغيير حتى)..... الأوراق المالية المتنازل عنها.

يخفض سعر التنازل من مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع أثناء هذه العملية.

بالنسبة للأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها الناتجة عن هبة أو ميراث، تعوض القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأوراق عند تاريخ الهبة أو الميراث بقيمة الاقتناء، من أجل حساب فائض قيمة التنازل الخاضعة للضريبة».

**المادة 26:** تحدث مادة 80 مكرر 1 ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، النقطة "د-الإعفاءات" ، وتحرر كما يأتي:

### د-الإعفاءات:

«المادة 80 مكرر 1: تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة على التنازل عن:

- ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفية ميراث شائع موجود؛
- ملك عقاري في إطار عقود تمويل المرابحة والإجارة المنتهية بالتقليد».

**المادة 27:** تعدل أحكام المادة 82 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 82: لتحديد الإيرادات الصافية المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 77 مكرر من هذا القانون، فإن الضريبة على الدخل الإجمالي غير قابلة للخصم».

### عرض الأسباب

وفقا للتشريع الجبائي الساري المفعول ، عند التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية، لا يمكن للبائع خصم مصاريف التي يتحملها في اطار عملية التنازل.

وعليه، ضمانا لتحقيق العدالة الجبائية، يهدف التعديل المقترح إلى:

قبول خصم من سعر التنازل ، مبلغ الحقوق والرسوم المدفوعة والمصاريف المثبتة قانونا، التي يتحملها البائع بمناسبة هذه العملية.

- إدراج مصاريف الاقتناء، الصيانة و تحسين العقار، في سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء، شريطة أن تبرر هذه المصاريف، وهذا في حدود 30% من سعر الاقتناء أو قيمة الإنشاء.

فيما يتعلق بفائض القيمة الناتج عن التنازل على الأسهم والحصص الاجتماعية، فإنه يقترح أيضا قبول الخصم من سعر التنازل، الحقوق والرسوم وكذا المصاريف المسددة بمناسبة عملية التنازل.

من جهة أخرى، تتم الأحكام التي تنص على كيفية تحديد الأساس الضريبي لحساب فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية، فيما يتعلق بالهبة، قصد التوضيح بأن القيمة السوقية الحقيقية لتلك الأوراق عند تاريخ عقد الهبة أو انتقال الملكية عن طريق الميراث ، تحل محل قيمة الاقتناء، لحساب فائض القيمة الخاضع للضريبة.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 28:** تعدل وتتم أحكام المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 85: يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتوفر لدى كل مكلف بالضريبة، حيث يتعلق هذا الدخل الصافي بمجموع المداخل التي يمتلكها المكلف بالضريبة باستثناء تلك التي كانت موضوع فرض محرر، مع خصم التكاليف المذكورة أدناه:

- (1) ..... (بدون تغيير)
  - (2) فوائد القروض والديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات، على عاتق المكلف بالضريبة؛
  - (3) ..... (بدون تغيير)
  - (4) ..... (بدون تغيير)
  - (5) ..... (بدون تغيير)
  - (6) مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد بصيغة "مرابحة"، المبرم من أجل اقتناء أو بناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.
- تستفيد المداخل العقارية الناتجة عن إيجار السكنات من تخفيض بنسبة 25%، عند حساب أساس الضريبة على الدخل الإجمالي.»

### عرض الأسباب

ينص التدبير الحالي على استثناء من الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، ال خصم من الفوائد على القروض والديون المبرمة بصفة مهنية، باعتبار أن هذه التكاليف المالية قد تم ال تكفل بها أثناء حساب دخل هذه الفئة.

من جهة أخرى، يقترح الخصم من الوعاء المستعمل كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي، مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "مرابحة"، المبرم لاقتناء سكن، وهذا على غرار ما هو منصوص عليه عندما يتعلق الأمر بالفوائد على القروض والديون المبرمة عند اقتناء مسكن.

كما يقترح تخفيض بنسبة 25% على المداخل العقارية الناتجة على إيجار سكني، الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا من أجل تخفيف الضريبة المفروضة بصفة نهائية على مستوى موطن التكليف.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 29:** تعدل أحكام المادة 87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 87 : 1) ..... (بدون تغيير) .....

2) تحدد الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية وكذا أرباح النشاط الفلاحي، طبقاً لأحكام المواد من 11 إلى 21 و 22 إلى 33 وكذا المواد من 35 إلى 40 من هذا القانون.

بالنسبة..... (بدون تغيير حتى) ..... مع المبيعات المنجزة في الجزائر.

3) يحدد الدخل الصافي العقاري، طبقاً لأحكام المواد من 42 إلى 44 من هذا القانون.

أما فيما يخص..... (بدون تغيير حتى) ..... القيمة التجارية للملك والممارسة في السوق.

4) تشمل ريع رؤوس الأموال المنقولة على كافة المداخل المشار إليها في المواد من 45 إلى 60، باستثناء المداخل المعفاة من الضريبة طبقاً للمادة 56 مكرر من هذا القانون.

وعندما يستحق..... (الباقى بدون تغيير).....

(5 الى 7) ..... (بدون تغيير) .....».

### عرض الأسباب

يرتبط هذا التدبير التنظيمي المقترح بإدخال فيات الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع تعديل الإحالات لمختلف المواد في هذا القانون التي تتناول هذه المداخل الفتوية.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 30:** تلغى أحكام المادة 87 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

تم اقتراح إلغاء المادة 87 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتضمنة استثناء الأرباح الموزعة على الشركاء من الوعاء، التي تعتمد كأساس لحساب الضريبة على الدخل الإجمالي.

الإلغاء المقترح مبرر بنمط الإخضاع الضريبي المحرر لهذه المداخل .

ذلكم موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 31:** تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

« المادة 104:

أولاً- الإخضاع الضريبي للدخل الإجمالي :

يخضع الدخل الصافي السنوي، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 85 من هذا القانون، إلى الضريبة على الدخل الإجمالي، على مستوى موطن التكليف، تبعاً للجدول التصاعدي أدناه :

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د ج)
%0	لا يتجاوز 240.000 دج
%23	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
%27	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
%30	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
%33	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
%35	أكثر من 3.840.000 دج

ثانياً- الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها:

1. الأرباح الصناعية و التجارية وأرباح المهن غير التجارية و المداخيل الفلاحية :

تخضع المداخيل المشار إليها في المواد 11 و 22 و 35 من هذا القانون، تبعاً للجدول المبين أعلاه، في مكان ممارسة النشاط.

يشكل هذا الإخضاع الضريبي دينا ضريبيا، يخصم من ضريبة الدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع بالضريبة.

2. المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية أو غير المبنية :

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، للأموال العقارية ذات الطابع السكني أو المني المشار إليها في المادة 42، وهذا في مكان وجود العقار المبنى أو غير المبنى المؤجر.

- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج ، لمعدل محرر من الضريبة يقدر بـ :

7%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني ؛  
 15%، يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. كما يطبق هذا المعدل ، على العقود المبرمة مع الشركات؛  
 15%، تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأموال غير المبنية. يخفض هذا المعدل الى 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

- إخضاع مؤقت للضريبة بمعدل 7%، لمبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 600.000 دج. والذي يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي ل دخل الإجمالي، الذي تعدده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع بالضريبة.

3. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية :

أ. المداخيل الشهرية:

يحسب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي ، بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية حسب مفهوم المادة 66، على أساس الدخل الشهري، بناء على الجدول المذكور أعلاه.  
 تستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يقدر بـ 40%.  
 لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دينار/سنويا أو يزيد عن 18.000 دينار/ سنويا (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج /شهريا).

تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي لا تتعدى 30.000 دج.

تستفيد من تخفيض ثاني إضافي، المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، حسب الصيغة التالية :

الضريبة على الدخل الإجمالي=الضريبة على الدخل الإجمالي(حسب التخفيض الأول)x(51/137)-(8/27925)

بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فتستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه.

تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة، بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقاً للصيغة التالية :

تطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.

ب. المداخل غير الشهرية:

تعتبر الرواتب، المنح، العلاوات والتعويضات الم شارالها في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون ، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري م فصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10%.

ج. المداخل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع أنشطة البحث والتدريس و المراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، المنصوص عليها في المادة 5-67 من هذا القانون، إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10% محرر من الضريبة.

بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري ، يحدد معدل الاقتطاع بـ 15%، محرر من الضريبة.

4. مدا خيل رؤوس الأموال المنقولة:

أ. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و المداخل المماثلة:

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و المداخل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ 15% محرر من الضريبة.

ب. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات :

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون و الودائع و الكفالات بـ 10% . يمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.

تحدد نسبة 50% محرر من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ الم دونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد، فتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يلي:

— 1% محرر من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين الف دينار ( 50.000 دج):

— 10%، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين الف دينار ( 50.000 دج). يمثل هذا الاقتطاع

المتعلق بهذا القسط من الدخل، دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

5. فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية ال عينية وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة:

أ. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15% محررة من الضريبة.

تستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50 %، التنازلات عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ب. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المشار إليها في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15% محررة من الضريبة على الدخل الاجمالي.

تطبق نسبة مخفضة تقدر بـ 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات ويتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

ثالثا- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر:

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، حسب النسب المحددة على النحو التالي :

— 24 %، بالنسبة للمداخيل المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، المدفوعة من طرف المديين المقيمين في الجزائر؛

— 15 %، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة، المشار إليها في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون ؛

— 20 %، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

— 15 %، بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم خارج الجزائر.

غير أنه، بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي».

## عرض الأسباب

تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للتشريع الجبائي الحالي، على الدخل الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون. بحيث تخضع فئات معينة من الدخل للجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي (مثال، الأرباح الصناعية والتجارية)، بينما تخضع فئات أخرى لضرائب نسبية محررة من الضريبة (الدخل العقاري، الدخل من رأس المال المنقولة، و فوائض القيمة عن التنازل، ...الخ).

إن ازدواجية المعالجة في فرض الضريبة على الدخل، لا تسمح بالتوزيع العادل للعبء الجبائي بين المكلفين بالضريبة، فيما يتعلق بدخلهم الإجمالي، مقارنة بمستويات الدخل المماثلة.

في الواقع، يتراوح متوسط معدل الضريبة المستمد من الجدول التصاعدي من 22 إلى 30٪، اعتمادًا على مستوى الدخل المحقق، بينما يتراوح بين 7 و 15٪ كحد أقصى للدخل الخاضع للضرائب النسبية.

لمعالجة هذا الوضع وضمان العدالة الجبائية من خلال توزيع العبء الجبائي وفقًا لإجمالي المساهمة لكل شخص، يُقترح تكريس مبدأ شمولية الإخضاع الجبائي على مداخيل الأشخاص الطبيعية والتي تركز على الإدماج في القاعدة الضريبية بإخضاع جميع المداخيل التي يحققها الشخص، ضمن جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، باستثناء بعض المداخيل التي تعتبر محررة من الضريبة نسبة لطبيعتها.

ستؤدي هذه الشمولية إلى زيادة في مردودية الضريبة على الدخل لفئات الدخل المعنية من جهة، يوصى بمراجعة جدول الضريبة على الدخل الإجمالي، من أجل تخفيض العبء الجبائي على دخل الأسر والأشخاص ذوي الدخل المتوسط والمنخفض من خلال إجراء تعديلات في فئات الدخل ومعدلات الضرائب التابعة لها من جهة أخرى.

ولهذه الغاية، تتمحور التعديلات المقترحة فيما يلي :

1. تعريف الدخل الفئوي الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي وفقًا للجدول التصاعدي؛
2. مراجعة أقساط الجدول السنوي مع الزيادة في حد عدم الخضوع للضريبة إلى 20.000 دينار (بدلاً من 10.000 دينار)، بغرض مواءمتها مع الأجر القاعدي مع تعديل معدلات الضريبة بما يسمح بتخفيض العبء الجبائي؛
3. الإبقاء على الإخضاع الضريبي المحرر من الضريبة لمعدلات نسبية، على الدخل العقاري الذي لا تزيد مبالغه السنوية على 600.000 دينار جزائري.

وأخيراً، يقترح من خلال هذا التدبير تخفيض ضريبي قدره 50 % فيما يخص التنازلات عن السكنات الجماعية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 32:** تلغى أحكام اللمة 130 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

تنص المادة 130 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، الملمة بموجب أحكام المادة 18 من قانون المالية 2003، على إخضاع مؤقت بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي يطبق على المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، في حين ان الأحكام التي نصت على معدل الإخضاع ذو الصلة، على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قد تم إلغائها، مما يجعل أحكام المادة المشار 130 مكرر المذكورة منتهية الأثر، وهذا ما يبرر اقتراح إلغائها.

ذلكم موضوع هذا التلمير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 33:** ينشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 136 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«المادة 136 مكرر: لا تندرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات، التجمعات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها و عملها.

تدرج الأرباح والخسائر المحققة في إطار تنفيذ عقد التجمع، في النتيجة الجبائية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها، في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع، أو إذا تعذر ذلك، بحصص متساوية».

### عرض الأسباب

لا يتضمن التشريع الجبائي الحالي على أي تدبير خاص يعالج النظام الضريبي المطبق على التجمع، الذي تلجأ إليه الشركات لإنجاز المشاريع بغرض تجميع وسائلها الضرورية لتنفيذها،

إن غياب أحكام جبائية تشير هذه التجمعات، قدي ودي إلى اعتماد تفسيرات متباينة فيما يتعلق بالمعالجة الجبائية للضريبة على أرباح الشركات، التي يجب تطبيقها على النتائج المحصلة من طرف التجمعات والحصص التي تعود لكل شركة عضو فيها.

بهذا الشأن، فإن الغرض من هذه التدبير هو إدخال إجراء ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (المادة 136 مكرر)، ينص صراحة على أن تجمع الشركات التي ينص القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وتشغيلها بمقتضى أحكام القانون التجاري، لا تندرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام القانون التجاري المذكور أعلاه، تنص على وجه الخصوص، على ما يلي:

- ينشأ التجمع من شخصين اعتباريين أو أكثر بموجب عقد مكتوب، ولمدة محددة، من أجل تجنيد كل الوسائل الخاصة لتسهيل أو تطوير النشاط الاقتصادي الخاص بأعضائها، لتحسين أو زيادة نتائج هذا النشاط؛
- يحدد عقد التجمع على وجه الخصوص اسمه ومدة قيامه، وموضوعه وتنظيمه وسير عمله؛
- يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة ابتداء من تاريخ تقييده في السجل التجاري؛
- لا يؤدي التجمع بمحضه إلى تحقيق وتوزيع الأرباح، كما يمكن إنشاؤه بدون رأسمال.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 34:** تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 137: تستحق الضريبة عن الأرباح المحققة بالجزائر»

تعتبر أرباحا محققة بالجزائر على الخصوص»

- الأرباح..... (بدون تغيير حتى) ..... عند عدم وجود منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين .....(بدون تغيير حتى)..... عن هذه المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك منشأة أو ممثلين .....(بدون تغيير حتى)..... من العمليات التجارية؛ إذا كانت مؤسسة ما تمارس،.....(بدون تغيير حتى)..... محاسبتين متباينتين؛
- الأرباح والنواتج والمداخيل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر؛
- الأرباح التي يعود حق الإخضاع الضريبي إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية «.

□

### عرض الأسباب

□ الغرض من هذه المادة هو تقديم توضيحات حول مفهوم الإقليمية فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات، من خلال النص صراحة إلى إخضاع للضريبة الأرباح التالية :

- الأرباح المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية من خلال منشأة دائمة حسب ما تنص عليه أحكام الاتفاقيات الجبائية؛
- الأرباح والنواتج والمداخيل المحققة في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، والمترتبة عن عمليات تتعلق بالممتلكات التي تحوزها في الجزائر؛
- الأرباح التي تنسب عملية إخضاعها إلى الجزائر بموجب معاهدة جبائية.

كما يهدف هذا التدبير إلى توضيح أن الأرباح التي يسند حق الإخضاع الضريبي للجزائر، بموجب اتفاقية جبائية (في إطار تقاسم حق الإخضاع الضريبي) مما يسمح بتجنب حالة ازدواج الضريبي.

ذلكم موضوع هذا التدبير.



## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 35:** يهدل عنوان القسم 4 من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يأتي: "الإعفاءات".

**المادة 36:** تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

« المادة 138: تعفى من الضريبة على أرباح الشركات:

أولا - بصفة دائمة:

- 1- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- 2- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها؛
- 3- صناديق التعاون الفلاحية لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
- 4- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، بإستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء؛
- 5- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه ، والمسيرة طبقا للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيروها، بإستثناء العمليات التالية:

- أ) مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
- ب) عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو المنتجات الفرعية بإستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن إستعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة .
- ج) عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

يطبق هذا الإعفاء على العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب وإتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. يطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.

6- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.

7- عمليات تصدير السلع والخدمات ، بإستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري، البحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال

خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو العدي للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر، وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

ثانيا- بصفة مؤقتة:

1- الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمن عن البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.

تتفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقوتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غ ي محددة.

وتحترق على عدم احترام التعهد المتعلق بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديخ.

عندما يمارس هؤلاء الشباب المستثمر النشاط في مؤسسة، بصفة متزامنة، داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقوتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظم وخارج هذه المناطق، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقوتها ورقم الأعمال الإجمالي.

إذا تواجدت الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتطوير المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، في منطقة جنوبية، فإنها تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تممد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

2- المؤسسات السياحية المشلاة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار، لمدة عشر (10) سنوات، [ ]

3-وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية ، لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية النشاط.

يحدد الربح المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

ترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة، بتقديم الشركة إلى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر وفقا للشروط والآجال المحددة في التنظيم الساري المفعول».

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إعادة الصياغة المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تنص على الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، بغرض هيكلتها وجعلها أكثر وضوحا مع إعادة تنظيم محتواها ضمن عنوانين، الأول يخص للإعفاءات الدائمة والثاني يخص الإعفاءات المؤقتة.

يقترح من خلال نفس التدبير، حذف الفقرة 3 من نفس المادة والتي تتضمن إعفاءا لمدة 5 سنوات، للأرباح المحققة من طرف شركات رأس مال المخاطرة، كون هذه الفقرة تشكل ازدواجية مع أحكام المادة 27 من القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 المعدل والمتمم، المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري والتي تنصان على نفس الإعفاء.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 37:** يعدل عنوان القسم 5 من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:  
"النظام الخاص بمجمعات الشركات".

**المادة 38:** تعدل أحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 138 مكرر : 1- يقصد بمجمع الشركات، كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" والتي تحكم الشركات الأخرى المسماة " الشركات الأعضاء" تحت تبعيتها لامتلاكها المباشر لنسبة 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي، والذي لا يكون رأس مالها ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو بنسبة 09% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أخذ طابع الشركة الأم.

يجب أن تكون العلاقات بين الشركات الأعضاء في المجمع، في المفهوم الجبائي، مسيرة أساسا وفق أحكام القانون التجاري.

يتم الإقصاء التلقائي من محيط مجمع الشركات، في المفهوم الجبائي، لكل شركة تتوقف عن استيفاء الشروط المبينة أعلاه.

2- يمكن لمجمعات الشركات، مثلما هي معرفة في هذه المادة، أن تختار الخضوع لنظام الميزانية الموحدة باستثناء الشركات البترولية.

يقصد بالتوحيد، جمع مجموع حسابات الميزانية. يتم الاختيار من طرف الشركة الأم ويتم قبوله من طرف مجموع الشركات الأعضاء، وهو غير قابل للتراجع عنه لمدة أربع (4) سنوات.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، من طرف شركات أعضاء المجمع، يخضع الربح المتأتي من هذا التوحيد بعنوان كل معدل، تبعا لحصة رقم الأعمال المصرح به لكل صنف من النشاط.»

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير الذي يندرج في اطار التنسيق و التبسيط للنظام الجبائي، الى اعادة هيكلة الاحكام المتعلقة بالنظام الجبائي المطبق على مجمعات الشركات.

ترمي اعادة الهيكلة الى:

- من جهة، تعديل عنوان القسم 5 من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على النحو التالي: "نظام خاص بمجمعات الشركات".
- و من جهة الأخرى، إعادة ترتيب فقرات المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، التي تعالج مجمع الشركات.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 39:** تُغى أحكام المادة 138 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى اقتراح إلغاء المادة 138 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المتعلقة بإعفاء نواتج شركات رأس مال المخاطرة، وذلك لكون أن هذه المادة تشكل ازدواجية مع أحكام المادة 27 من القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006، المعدل والمتمم، المتعلق بشركات رأسمال الاستثمار، التي تنص على نفس الإعفاء.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 40:** يعدل عنوان القسم 6 من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة كما يأتي:

"تحديد النتيجة الجبائية".

**المادة 41:** تعدل وتتم أحكام المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:

« المادة 140 : 1) تحدد النتيجة الجبائية انطلاقاً من النتيجة المحاسبية لمختلف العمليات أياً كانت طبيعتها ،  
أخذاً بعين الاعتبار التشريع والتنظيم الجبائين الساريين المفعول ، المحققة من طرف كل مؤسسة أو وحدة أو  
مستثمرة تابعة لنفس المؤسسة، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازل عن عناصر الأصول سواء خلال فترة  
الاستغلال أو في نهايتها.

2) يتشكل الربح الصافي .....(بدون تغيير حتى).....الاهتلاكات والمؤونات المبررة.

3) إن الربح الخاضع .....(بدون تغيير حتى).....الأعباء والحواصل والنتائج.

4) يتم تقييم النواتج والاعباء المحررة بالعملات الأجنبية على أساس سعر الصرف الساري عند تاريخ تحققها.

يتم تقييم الحقوق والديون المحررة بالعملات الأجنبية في نهاية كل سنة مالية ، على أساس سعر الصرف الأخير.  
لا تدرج أرباح وخسائر الصرف المنجرة عنها، في تحديد النتيجة الجبائية لسنة معاينتها. تربط هذه الأخيرة بالنتيجة  
الجبائية المتعلقة بسنة تحققها.»

### عرض الأسباب

الغرض من هذه الهدية هو تكريس تعريف مفهوم "النتيجة الجبائية" ، مع التأكيد على الأساليب العملية المعتمدة  
لتحديدها ، مع مراعاة المعالجات التي يجب القيام بها خارج التسجيل المحاسبي.

فعلاً ، على ضوء الاختلافات القائمة بين القوانين المحاسبية و القوانين الجبائية ، فإن المؤسسات مطالبة بتعديل  
نتيجتها المحاسبية على أساس الأحكام الضريبية المعمول بها.

كما يوضح هذا التدبير المعالجة الجبائية الواجب إتباعها فيما يخص تقييم المعاملات المحررة بالعملات الأجنبية، عند تحديد النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة. وبالتالي ، تم الاقرار أن النواتج والاعباء المحررة بالعملات الأجنبية يتم تقييمها من خلال تطبيق سعر الصرف الساري عند تاريخ تحقيقها.

بالنسبة للحقوق و الديون المحررة بالعملات الأجنبية، يتم تقييمها في نهاية كل سنة مالية على أساس سعر الصرف الأخير للسنة و أرباح أو خسائر الصرف الناجمة المرتبطة بالنتيجة الجبائية المتعلقة بسنة تحققها الفعلي.

ذلكم موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 42:** تحدث مادة 140 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 140 مكرر: لتحديد النتيجة الجبائية، ومع مراعاة الشروط الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط التالية:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال و يكون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكون العبء فعلي ومبرر بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة للسنة المالية المطابقة لالتزامه.»

### عرض الأسباب

الغرض من هذا التديير هو تحديد الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب استيفاؤها للخصم الجبائي للأعباء بمختلف أنواعها.

هذه الشروط، التي لم ينص عليها القانون من قبل، تنص على أن التكاليف يجب ان تستوفي ما يلي:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة للاستغلال و يلون مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
  - يجب أن يكون العبء فعلي ومبرر بللمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛
  - يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
  - يجب أن يسجل ويدرج العبء في نتيجة الدورة عند السنة المالية المطابقة لالتزامه.
- وبالتالي ، يجب ان تدرج الاعباء التي لا تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، في النتيجة الجبائية الخاضعة للسنة المعنية.

ذلكم موضوع هذا التديير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 43:** تعدل وتتمم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 141: تعدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف لاسيما:

- (1) المصاريف العامة من أية طبيعة كانت،.....(بدون تغيير حتى)..... بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.
- (2) يمكن أن يقيد في المحاسبة.....(بدون تغيير حتى)..... لأحكام القانون التجاري.
- (3) الاهتلاكات ..... (بدون تغيير حتى) ..... أو الاستغلال وفقا لأحكام المادة 174 من هذا القانون. يمكن تسجيل العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز 60.000 دج خارج الرسم ، كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية التي ترتبط بها.
- تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بحسب قيمتها التجارية
- غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم ، تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 3.000.000 دج.
- لا يطبق سقف 3.000.000 دج إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.
- أما قاعدة الاهلاك المالي للثببتات.....(دون تغيير حتى) ..... القرض الإيجاري.
- (4) الضرائب.....(دون تغيير حتى) ..... بدفعها.
- (5) المؤونات المشكلة .....(دون تغيير حتى) ..... مع الأشكال الأخرى من المؤونات.
- (6) ملغاة.
- (7) ملغاة.»

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير الى تعديل احكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قصد مراجعة عتبات الخصم لبعض الأعباء من أجل مراعاة الواقع الاقتصادي والسماح للشركات برفع قدراتها التمويلية الذاتية. تتعلق هذه المراجعة بعتبات:

- العناصر ذات القيمة المنخفضة التي تم رفع حد الخصم لها إلى 60.000 دج بدلاً من 30.000 دج؛

- سقف المستخدم كوعاء لحساب أقساط الاهلاك فيما يخص الم ركبات السياحية الذي ارتفع من 1 000 000 دج الى 3 000 000 دج.

علاوة على ذلك، ولمزيد من الوضوح في قراءة أحكام هذه المادة المشار إليها اعلاه، تم إلغاء الفقرتين 6 و 7 من هذه المادة، والتي تم نقلهما إلى المادة 169 من نفس القانون.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 44:** تعهدت مادة 142 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 142 مكرر: 1) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، تخضع أرباح شركات الإنتاج للمعدل المخفض المنصوص عليه في المادة 150 من هذا القانون، في حدود الربح الخاضع المصروح به، عندما تكون موجهة لاقتناء معدات الإنتاج المتعلقة بالنشاط الممارس، خلال السنة التي تم فيها تحقيق هذا الربح.

كما يطبق هذا الحكم، على الأرباح التي استعملت لاقتناء الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة والتي تسمح بالمساهمة في حدود 90٪ على الأقل في رأس مال شركة أخرى لإنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات، شريطة أن يكون المبلغ الهاد استثماره، محرراً كلياً.

لا يمكن أن تستفيد الأرباح الموافقة لبلغ الاستثمارات المنجزة، والتي لم يتم اخضاعها للمعدل المخفض بعنوان سنة الإنجاز، من هذه الإجراءات خلال السنوات الموالية.

2) للاستفادة من المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، يجب على الشركات، من جهة، أن تبين بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل. ومن جهة أخرى، إرفلق قائمة مفصلة للإستثمارات التي تم انجازها، مع تقديم المعلومات التالية:

- طبيعة المعدات المقتناة،
- تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول،
- تكلفة اقتناء هذه المعدات؛
- عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات، محل المساهمة في رأسمالها، وكذا عدد السندات التي تم اقتناؤها.

يجب الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم انجازها، بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول.

يترتب عن عدم الامتثال لأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، استرجاع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع، زيادة على غرامة قدرها 25٪.

## عرض الأسباب

الغرض من هذا التديبير هو اقتراح مادة تكرر آلية تسمح لشركات الإنتاج بالاستفادة من المعدل المخفض فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، وهذا، في حالة إعادة الاستثمار التي تتم وفقاً لشروط معينة.

تندرج أحكام هذه المادة في إطار سياسة اقتصادية موجهة نحو إنشاء مؤسسات جديدة ، وترقية مؤسسات الإنتاج القائمة ، وتوسيع الاستثمار المباشر، الذي بدوره يشكل النهج المفضل لتأسيس النسيج الاقتصادي الفتح، الفعال والخلق لفرص العمل.

حسب هذه المادة، تستفيد مؤسسات الإنتاج التي تلجأ، خلال سنة تحقيق الربح، إلى اقتناء معدات الإنتاج متعلقة بالنشاط الممارس، من معدل التفضيلي على الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 10٪، المنصوص عليه في المادة 150 من هذا القانون.

يطبق هذا الإجراء أيضاً عندما تترجم عملية إعادة الاستثمار، باقتناء الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة، في حدود 90٪ على الأقل من رأس مال شركة أخرى، مع مراعاة التحرير الكامل للمبلغ المستثمر.

أيضاً، للاستفادة من هذا الإجراء، يجب على المؤسسة استيفاء الشروط التالية:

- تحدد بشكل منفصل في تصريحاتها السنوية للنتائج، الأرباح التي يمكن أن تخضع لهذا المعدل؛
- إرفلق قائمة مفصلة للاستثمارات التي تم إنجازها، مع تقديم المعلومات التالية:
  - ✓ طبيعة المعدات المقتناة،
  - ✓ تاريخ تسجيل هذه المعدات في الأصول،
  - ✓ تكلفة اقتناء هذه المعدات؛
  - ✓ عناصر تعريف وتحديد موقع الشركات، محل المساهمة في رأسمالها، وكذا عدد السندات التي تم اقتناؤها.

- الاحتفاظ بالاستثمارات التي تم إنجازها، بالمبلغ الموافق للجزء من الربح الخاضع للمعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ تسجيلها في الأصول.

يترتب عن عدم الامتثال لأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، استرجاع مبلغ الضريبة على أرباح الشركات غير المدفوع، مع فرض غرامة قدرها 25٪.

ذلكم موضوع هذا التديبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 45:** نغى أحكام المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

الغرض من هذا التديبير هو اقتراح إلغاء المادة 147 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، بغرض إدراج ، على مستوى المادة 150 من نفس القانون ، المقترح تعديلها في مشروع هذا القانون ، لبند ينص على فرض ضريبة محررة على شكل اقتطاع من المصدر بنسبة 05%، وهذا، فيما يتعلق بالمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي كانت محل إخضاع لضريبة على إرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.

ذلكم موضوع هذا التديبير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 46:** تعدل وتتم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 150: 1) يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات... (دون تغيير حتى)..... 26٪، بالنسبة للنشاطات الأخرى.

في حالة الممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقاً لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط.

بغض النظر عن أحكام المادة 4..... (بدون تغيير حتى)..... بالقطاع.

تخضع الأرباح المعاد استثمارها، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10٪. يطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 و السنوات التي تليها.

2) تحدد نسب الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 10%..... (بدون تغيير).....
- 40%..... (بدون تغيير).....
- 20%..... (بدون تغيير).....
- 30%..... (بدون تغيير).....
- 10%..... (بدون تغيير).....
- 15%..... (بدون تغيير).....

- 5% محررة من الضريبة، بالنسبة للمداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة.

3) تخضع لمعدل 20 %، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم ..... (بدون تغيير حتى)..... من هذا القانون.»

### عرض الأسباب

الغرض من هذا التدبير هو:

- تبسيط إجراءات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، في حالة الممارسة المتزامنة للأنشطة التي تخضع لمعدلات مختلفة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات. في هذا السياق ، تم تبيان أن الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل، تحدد وفقًا لحصة رقم الأعمال المصرح به أو الخاضع المتعلق بكل نشاط.

- تحديد المعدل المخفض للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 10 ٪، المطبق على الأرباح المعاد استثمارها وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون.

- إخضاع المداخل المتأتية من توزيع الأرباح التي خضعت للضريبة على أرباح الشركات أو تم إعفاؤها صراحة، لاقتطاع من المصدر فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، بمعدل 05 ٪ محرر من الضريبة.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 47:** تعدث مادة 153 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 153 مكرر : يتعين على الشركات أعضاء التجمع، المنشأة وفقاً لأحكام القانون التجاري، تقديم إلى المصالح الجبائية التابع لها مقرها الرئيسي :

- نسخة من عقد التجمع، خلال مدة ثلاثين ( 30 ) يوماً، ابتداء من تاريخ إنشاء التجمع . وفي حالة فسخ العقد، يتم إبلاغ المصالح الجبائية وفقاً لنفس هذه الشروط.
- نسخ من عقود الأشغال أو التوريد أو الخدمات، وكذا الملحقات المعدلة لهذه العقود المبرمة من قبل التجمع، خلال ثلاثين (30) يوماً التي تلي تاريخ توقيعها.

وينتج عن أي خرق لهذه الالتزامات تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون».

### عرض الأسباب

في إطار التكفل بالجوانب التشريعية المتعلقة بتجمعات الشركات تقترح تدابير جبائية تنص على المعالجة الجبائية لهذا النوع من الشركات ، بما في ذلك الالتزامات التي تقع على عاتقها.

وبهذا الشأن، يهدف هذا التدبير إلى فرض الالتزامات الجبائية للشركات الأعضاء في التجمع. إذ يتعلق الأمر هنا بالالتزام بتزويد المصالح الجبائية المختصة إقليمياً بالمستندات التالية:

- عقد التجمع، خلال مدة ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إنشاء التجمع، وفي حالة الفسخ ، يتم إبلاغ المصالح الجبائية وفقاً لنفس هذه الشروط.
- عقود الأعمال ، التوريد، أو الخدمات، وكذا الملحقات المعدلة لهذه العقود المبرمة من قبل التجمع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توقيعها.

من خلال هذا التدبير ، تم اقتراح إنشاء عقوبة في حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام ، وهذا من خلال تطبيق الغرامة الجبائية المنصوص عليها في المادة 194-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 48:** تعدل وتتم أحكام المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي:

« المادة 161: تلتزم المؤسسات الأجنبية بما يلي:

(1)- إرسال، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، نسخة من العقد المبرم إلى المصلحة الجبائية المسيرة للملف الجبائي التابع لها مكان فرض الضريبة، خلال الشهر الذي يلي إقامتها بالجزائر.

يجب إعلام المصلحة الجبائية المسيرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي، خلال العشرة (10) أيام التي تلي إعداده.

تقوم المصلحة الجبائية المسيرة التابع لها مقر فرض الضريبة، بإعلام المؤسسات الأجنبية المتعاقدة، بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك خلال الخمسة عشر (51) يوما الموالية لاستلام هذه الوثائق.

وينتج عن أي خرق لهذه الالتزامات تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 194-5 من هذا القانون.

(2)- مسك دفتر..... (بدون تغيير حتى).....الإجراءات بكل أنواعها».

### عرض الأسباب

يقترح من خلال هذا التدبير، استحداث غرامة لم يتم النص عليها سابقا، تفرض على المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر، في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بإيداع العقود والتعديلية.

بالفعل، يتم تطبيق غرامة جبائية وهذا وفقا لما تم اقتراحه أدناه (المادة 194-5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

كما يهدف هذا التدبير إلى استبدال عبارة "مفتش الضرائب المباشرة" بعبارة "المصلحة المسيرة للملف الجبائي"، والتي هي الأكثر موافقة للتنظيم الحالي لإدارة الضرائب.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 49:** تعدل وتتم أحكام المادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 162 مكرر: لا تخضع للالتزامات المذكورة في المواد 161-2 و 162 و 183 من هذا القانون، المؤسسات التي ليس لديها مقرها مهري في الجزائر ..... (بدون تغيير حتى) ..... لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال فترة 12 شهرا، مهما كانت هذه الفترة».

### عرض الأسباب

الأحكام الحالية للمادة 162 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تعفي الشركات التي ليس لديها إقامة مهنية دائمة في الجزائر والتي تقوم، انطلاقا من الخارج، بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقًا لنظام الاقتطاع من المصدر، المنصوص عليه في المادة 156، وكذلك تلك التي تخضع لنفس النظام والتي يقتصر تدخلها على توفير خبراء في الجزائر لا تتجاوز إقامتهم 183 يومًا في أي مدة كانت مكونة من اثني عشر (12) شهرًا، من جميع الالتزامات المنصوص عليها في المواد 161 و 162 و 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي:

- التصريح بالوجود؛
- إيداع نسخة من العقد وأي ملحق تعديلي له؛
- مسك دفتر يحوز على صفحات مصادقة ومرقمة من قبل المصلحة، للمشتريات والمقتنيات، التحصيلات، والرواتب والأجور ، والمكافآت ، والعمولات والأتعاب ، والإيجارات من أي نوع؛
- اكتتاب تصريح، تقدم الإدارة نموذج عنه، في أجل أقصاه 30 افريل من كل سنة.

وعليه، فإن الغرض من هذا ال تدبير هو تعديل المادة 162 مكرر المشار إليها أعلاه ، بغرض إخضاع الشركات الأجنبية المعنية بهذه المادة للالتزام واحد، والمتمثل في إيداع نسخة من العقد و/ أو الملحقات التعديلية المرتبطة به.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 50:** تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

« المادة 169: 1) - تعتبر غير قابلة للخصم من أجل تحديد النتيجة الجبائية:

- مختلف التكاليف والأعباء..... (بدون تغيير حتى)..... المخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إسهاري مالم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1.000 دج في حدود مبلغ إجمالي بقيمة خمس مائة ألف دينار (500.000) دج.
- الإعانات والتبرعات، ما عدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000) دج؛
- مصاريف حفلات الاستقبال..... (بدون تغيير حتى)..... باستغلال المؤسسة؛
- الأعباء التي تستوفي..... (بدون تغيير حتى)..... ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج مع احتساب كل الرسوم؛
- مصاريف التكفل..... (بدون تغيير حتى)..... له علاقة بالنشاط الممارس.

2) - غير أنه، يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار..... (بدون تغيير حتى)..... تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم؛

3) - ..... (بدون تغيير)..... □

4) - لا تكون قابلة للخصم،..... (بدون تغيير حتى)..... وشبه الصيدلانية؛

5) - لا تكون قابلة للخصم:

- المعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات ، مهما كانت طبيعتها ، والتي يتحملها مخالف الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية، عندما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعين للضريبة بالجزائر.
- حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط ، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛
- الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين.»

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى اقتراح تعديل عتبات الخصم لبعض الأعباء التي تتحملها المؤسسة عند تحديد نتيجتها الجبائية، والمتمثلة في رفع عتبة الخصم بالنسبة :

(1) للأعباء المتعلقة بالهدايا الإعلانية والتي تم رفعها إلى 1.000 دينار لكل وحدة بدلاً من 500 دينار جزائري في حدود مبلغ إجمالي بقيمة خمس مائة ألف دينار (500.000) دج ؛

(2) بالإعانات والهبات المقدمة لفائدة المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني، إلى 4.000.000 دج بدلاً من 2.000.000 دج.

من جهة أخرى يقترح إتمام هذه المادة بفقرة 5، توازياً مع الإلغاء المقترح للفقرتين 6 و 7 من المادة 141 من هذا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمتعلقة على التوالي بما يلي:

(1) الغاء الحق في الخصم، للمعاملات والغرامات والمصادرات والعقوبات مهما كانت طبيعتها والموجهة لمخالفي الأحكام القانونية، مع اقتراح دمج الغرامات التعاقدية لما يتم دفعها لأشخاص غير خاضعة للضريبة بالجزائر بين هذه الأعباء.

(2) أعباء الإيجار وتكاليف الصيانة والإصلاح للمركبات السياحية، مع توفير عتبات خصم جديدة للأعباء المذكورة، والتي لم يُسمح بها حتى الآن بالخصم، والتي تم تحديدها على النحو التالي :

• 200.000 دينار عن الإيجارات.

• 20.000 دج عن كل مركبة لتكاليف الصيانة والإصلاح.

كما يقترح إنشاء فقرة سابعة على مستوى هذه المادة سابعة بغية النص على عدم قبول الخصم الجبائي للرسم على التكوين المني المتواصل والرسم على التمهين.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 51:** تعدل وتتم أحكام المادة 184 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 184: عندما يقوم المكلف بالضريبة بتحويل إما مقر مديرية المؤسسة أو الاستغلال أو مكان مقره الرئيسي أو مكان ممارسة مهنته أو سكنه أو إقامته الرئيسية، فإن أعداد الاشتراكات التي هو مدين بها والمتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة، المستحقة عن السنة المالية التي حصل فيها التحويل، والسنوات السابقة التي لم يمسها التقادم، على حد سواء، تقع ضمن اختصاص المصلحة الجبائية الذي يتبع لها مقر فرض الضريبة وفقا للوضع الجديد».

### عرض الأسباب

الغرض من هذا التدبير هو تبيان أنه في حالة قيام المكلف بالضرائب بتغيير المقر الرئيسي لإدارة أعماله أو عملياته، أو مكان مؤسسته الرئيسية أو ممارسة مهنته، أو موطنه، أو محل إقامته، فإن تحديد الضرائب الجديدة تقع ضمن اختصاص المصالح الجبائية التابع لها مقر فرض الضريبة وفقا للوضع الجديد، سواء بالنسبة للسنة التي حدث فيها التغيير أو للسنوات السابقة غير المتقادمة.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 52:** تُغى أحكام المادة 185 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

يرمى هذا التدبير إلى اقتراح إلغاء المادة 185 من هذا القانون ، بما أنها أصبحت غير مجدية باعتبار أن فترة الخمس (05) سنوات ، المنصوص عليها في إطار ترحيل الفرق في إعادة التقييم المنجز عند الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى نظام المحاسبة المالي ، انتهت صلاحيتها في 31 ديسمبر 2014.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 53:** تعدل وتتم أحكام المادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتحرر كما يأتي:

« المادة 190 مكرر: يترتب عن كل نقص في التصريح تم معاينته على إثر مراقبة جبائية لمكلفين بالضريبة المهتمين من امتيازات جبائية أو من تطبيق أنظمة جبائية تفضيلية، طبقاً لأحكام جبائية اتفافية، المطالبة بالحقوق والرسوم وفقاً لشروط القانون العام، وهذا بغض النظر عن الإعفاءات الممنوحة في إطار القانون العام أو الأحكام الجبائية الاتفافية المطبقة.»

### عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى توسيع، على مستوى المادة 190 مكرر من هذا القانون، المعالجة الجبائية لحالات عدم أو النقص في التصريح، من مكلفين بالضريبة المهتمين من المزايا الجبائية، إلى أولئك الذين استفادوا من اخضاعات تفضيلية وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الجبائية.

في ذات الشأن ، لقد تم التوضيح انه في حالة ما اذا تم تحديد، في إطار تنفيذ عمليات الرقابة الجبائية، وجود لحالات نقص أو عدم التصريح ، التي تكون فيها المبالغ المصرح بها أخضعت لمعدلات تفضيلية أو تم إعفاؤها بموجب تطبيق إجراءات اتفافية جبائية، فان الفوارق المتعلقة بهذا النقص في التصريح، تخضع للضريبة وفقاً لشروط القانون العام.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 54:** تعدل وتتم أحكام المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

- « المادة 194 : 1) يعاقب المكلف بالضريبة الندي لا يقدم ..... (بدون تغيير حتى) ..... المنصوص عليها في هذا القانون.
- 2) تخضع الشركات والأشخاص المعنويين ..... (بدون تغيير حتى) ..... المبالغ المدفوعة أو الموزعة
- 3) ..... (بدون تغيير) ..... .
- 4) يعاقب بغرامة جبائية ..... (بدون تغيير حتى) ..... نفس هذه المولد.
- 5) يعاقب بغرامة جبائية قدرها 500.000 دج، عند عدم الامتثال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و 161 من هذا القانون.
- 6) تطبق على المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بإرفاق التصريح السنوي للنتيجة، بالكشف المنصوص عليه في المادة 1-224 من هذا القانون، غرامة جبائية محددة بمعدل 2٪ من رقم الأعمال السنوي للسنة المعنية».

### عرض الأسباب

تهدف التعديلات المقترحة في هذه المادة إلى اقتراح مبلغ الغرامة الضريبية ، المحددة بمبلغ 500.000 دينار جزائري، والمطبقة في حالة عدم الامتثال بـالتزامات المنصوص عليها في المادتين 153 مكرر و 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. ، المتعلقة على التوالي بتجمعات الشركات والشركات الأجنبية، والتي تكون ملزمة بالإيداع إلى المصالح الجبائية التابعة لها:

**بالنسبة للتجمعات الشركات :**

- نسخة من عقد التجمع، خلال ثلاثين ( 30) يوما من تاريخ إنشاءه، وفي حالة الفسخ ، يتم إبلاغ المصالح الجبائية وفقا لنفس هذه الشروط.

- نسخة من عقود الأعمال، التوريد، أو الخدمات، وكذا الملحقات الخاصة بالعقود المبرمة من قبل التجمع، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توقيعها.

**بالنسبة للشركات الأجنبية :**

- نسخة من العقد و/ أو الملاحق التعديلية المتعلقة به.

كما يقترح، من خلال هذا التدبير، إستحداث عقوبة تطبق على المكلفين بالضريبة الذين يقدمون عند مع التصريح السنوي للنتيجة السنوية ، كشف للزبائن المنصوص عليه في المادة 1-224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع الإشارة الى أن التشريع الحالي لا ينص على أية عقوبة في هذا المجال.

العقوبة المقترحة تكمن في تطبيق غرامة جبائية تحدد بـ 2% من رقم الأعمال السنوي للسنة المالية المعنية. ذلكم موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 55:** تعدل أحكام المادة 194 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

«المادة 194 مكرر 1 : تطبق الإدارة الجبائية .....(بدون تغيير حتى) ..... يتجاوز عتبة 8.000.000 دج المنصوص عليه في مجال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وزيادة على العقوبات المنصوص عليها سابقا، .....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

جاء هذا التدبير ليتماشى مع تعديل عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة على مستوى المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 56:** ينشأ في الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب رابع عنوانه " الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين"، يتكون من ثمانية أقسام، وكذا المواد 196 مكرر إلى 196 مكرر 6، وتحرر كما يلي:

### الباب الرابع: الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين القسم الأول: مجال التطبيق

«المادة 196 مكرر: يخضع للرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين، المستخدمين الدائمين أو المقيمين في الجزائر، باستثناء المؤسسات والإدارات العمومية».

### القسم 2: الإعفاءات

«المادة 196 مكرر 1: يستفيد من الإعفاء من الرسم على التكوين المهني، المستخدمين المهنيين الذين لديهم أقل من عشرين (20) عاملاً».

### القسم 3: تحديد وعاء الرسم

«المادة 196 مكرر 2: يتعين على المستخدمين المشار إليهم في المادة 196 مكرر، تخصيص مبلغ أدنى يساوي 1٪ من الكتلة السنوية للأجور، كمساهمة في التكوين المهني المتواصل لمستخدميهم، ومبلغ أدنى يساوي 1٪ من الكتلة السنوية للأجور، كمساهمة في التكوين في التمهين.

يتمثل وعاء لكل رسم بـ 1٪ من الكتلة السنوية للأجور.

يقصد بالكتلة السنوية للأجور، إجمالي الأجور المدفوعة للمستخدمين قبل خصم المساهمات الاجتماعية والقواعد وكذا الضريبة على الدخل الإجمالي-أجور».

### القسم 4: كفيات تحديد معدل الإخضاع

«المادة 196 مكرر 3: يساوي معدل كل من هذين الرسمين الفرق بين:

- من جهة، 1٪ المنصوص عليه في المادة 196 مكرر 2 من هذا القانون؛
- و من جهة أخرى، النسبة الناتجة عن نفقات التكوين أو التمهين المحققة فعلياً، مقارنة مع الكتلة السنوية للأجور.

يقصد بـ:

- نفقات التكوين المهني، تلك المتعلقة بالتكوين والنقل والإقامة والإطعام والتأمين، الواقعة على عاتق المستخدمين في هذا الإطار؛
  - نفقات التمهين، تلك المهلّزم بها، في التمهين والمنح المقدمة لأساتذة التبيص، والأجور المسبقة الممنوحة للمتبيصين، وتكلفة اللوازم، الملابس والأدوات المهنية المستخدمة من طرف المتبيصين وكذا جميع النفقات الجاشرة و غير الجاشرة المدرجة ضمن إطار مساهمات التمهين.
- في حالة عدم بلوغ نسبة 1٪ من الكتلة السنوية للأجور، الواجب تخصيصه لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانونياً، يمكن تخصيص الفارق الإضافي في مساهمات التكوين المهني».

#### القسم 5: طرق التصريح والدفع

«المادة 196 مكرر 4: يجب على المستخدمين، اكتتاب تصريح خاص، توفره إدارة الضرائب أو يمكن تنزيله عبر موقعها الإلكتروني، مع إشعار بدفع وأداء الرسوم المستحقة، للسنة المالية المقفلة، لدى قباضة الضرائب مكان تواجد مقرها الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين، أو النشاط مكان بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، في تاريخ لا يتجاوز 20 فيفوي من السنة الموالية لتلك التي بموجبها أصبحت الرسوم مستحقة الدفع.

يجب اكتتاب التصريح المنصوص عليه في الفقرة السابقة من طرف المستخدمين ولو في حالة عدم وجود رسوم مستحقة الدفع».

#### القسم 6: العقوبات المطبقة

«المادة 196 مكرر 5: تطبيق أحكام المادة 193 من هذا القانون، في حالة نقص في التصريح.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 من هذا القانون، على المستخدم الذي لم يقوم باكتتاب التصريح الخاص المذكور أعلاه، بعد انتهاء المهلة المحددة».

#### القسم 7: أحكام خاصة

«المادة 196 مكرر 6: تحدد كفاءات تطبيق المواد 196 مكرر إلى 196 مكرر 6 من هذا القانون، عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين».

## عرض الأسباب

يطبق الرسم على التكوين المهني والتمهين على المستخدمين التي لا يقومون بأنشطة تكوين وتمهين لعمالها.

يحسب هذين الرسمين على كتلة الأجور مقدرة ب واحد بالمائة (1%) لكل من الرسمين. والمبلغ المستحق يساوي الفرق بين الميزانية المخصصة للتكوين و معدل واحد بالمائة (1%) من الكتلة السنوية للأجور .

الرسمين المذكورين أعلاه موجهين لصندوق التخصيص الخاص رقم 302-091 المزمع غلقه في 31 ديسمبر 2021، كما أن ناتج هذا الرسم سيعاد تحويله كلياً وإدماجه في ميزانية الدولة.

يهدف هذا الاقتراح إلى تبسيط أسلوب اعداد هذين الرسمين وإجراءات تنفيذها. وبالتالي ، يتم اقتراح التدابير التالية كإجابة:

- تقنين أحكام هذين الرسمين في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- تحديد مجال التطبيق الرسمين .
- تحديد الأعباء التي تدخل في تقييم الجهد المبذول في التكوين ؛
- تحديد كفاءات الرقابة والمنازعات بشأن هذه الرسوم؛
- إعطاء تعريف دقيق للكتلة السنوية للأجور؛
- تحديد أن الشركات لديها إمكانية تعديل معدلات الرسمين المذكورين أعلاه، ولكن نسبة التراكمية المقدرة بـ 2٪ يجب احترامها.
- النص على كفاءات التصريح وتسديد الرسمين المعنيين.

أخذا بعين الاعتبار لهذه التعديلات المقترحة، تم النص على حذف أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 1991، المعدل والمتمم، وأحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 1998 المعدلة والمتممة، المسيرة حالياً لهذين الرسمين. يعاقب بغرامة جبائية

ذلكم موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 57:** تعدل أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة وتحرر كما يأتي :

«المادة 217: يستحق الرسم ..... (بدون تغيير حتى) ..... في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير أنه، ..... (الباقى بدون تغيير) .....».

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى استثناء من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، إيرادات المحققة من طرف الأشخاص الممارسين لمهنة غير التجارية.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 58: تعدل أحكام المادة 218 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :**

«المادة 218 : تطبق أحكام المواد 13 و 13 مكرر -1 و 13 مكرر -2 و 138 من هذا القانون فيما يخص إقرار أساس هذا الرسم».

### عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تعديل الإحالة إلى المادة 13 و 13 مكرر - 1 و مكرر-2 بدلا من المادة 1-13 و 2، والتي تتعلق بالإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية وكذا لفائدة الحرفيين.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 59:** تعدل أحكام المادة 219، 220، 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وتحرر كما يأتي :

«المادة 219: مع مراعاة أحكام ..... (بدون تغيير حتى)..... المحقق خلال السنة.  
يستفيد من تخفيض قدره % 25 :

– مبالغ إيرادات الناتجة من أنشطة البناء والأشغال العمومية والري.

يستفيد من تخفيض قدره %30 :

- .....(بدون تغيير).....

- .....(بدون تغيير).....

يستفيد من تخفيض قدره % 50 :

- .....(بدون تغيير).....

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية مع استثناء الشرطين :

• أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول؛

• وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10 و 30 %.

يستفيد من تخفيض قدره %75:

- مبلغ عمليات.....(الباقى بدون تغيير).....» .

«المادة 220: يستثنى من القاعدة الخاضعة لهذا الرسم:

(1) مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين؛

(2) و (3).....(بدون تغيير)..... ؛

(4) مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتضمنة للمواد الاستراتيجية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول،

عندما لا يتجاوز هامش البيع بالتجزئة 10 %؛

(5) إلى (8).....(بدون تغيير).....».

« المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ1,5%.

غير أنه، يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3%.....(الباقى بدون تغيير).....».

**المادة 60:** تعدل أحكام المادتين 252 و 256 من قانون الضرائب المباشرة المماثلة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 252: تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنوية :

(1) الى (3) .....(بدون تغيير).....  
(4) البنائيات وإضافات البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البنائيات وإضافات البنائيات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.

(5) السكن العمومي الإيجاري.....(الباقى بدون تغيير)..... « .

« المادة 256: ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات، وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية.

يحدد تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية .»

**المادة 61:** تلغى العناوين أ ، ب و ج للقسم 4 الفصل الأول للباب الفرعي الأول للباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. و تعدل المواد المتعلقة بها و تحرر كما يأتي:

« المادة 257: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية على النحو الآتي :

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات او جزء من بنايات مخصصة للسكن
1.038 دج	محلات تجارية و صناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمباني واقعة في القطاعات القابلة للتعمير



«المادة 258: .....(تغيير حتى).....».

«المادة 260: .....(بدون تغيير).....».

«المادة 261-أ): .....(بدون تغيير).....».

**المادة 62:** تلغى أحكام المادتين 259 و 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

**المادة 63:** تعدل أحكام المادتين 261-ب و 261-د من قانون الضرائب المباشرة المماثلة و الرسوم المماثلة. و تحرر كما يأتي:

«المادة 261-ب): يحسب الرسم.....(بدون تغيير حتى).....للضريبة:

- الملكيات.....(بدون تغيير حتى).....3٪.

غير أنه، بالنسبة للملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للاستعمال السكني ، والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها، يطبق عليها زيادة في المعدل يقدر ب 7% بعنوان الرسم العقاري. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق قرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية و بالجماعات المحلية. يوضح صنف الأملاك.....(الباقي بدون تغيير).....».

« المادة 261-د : يؤسس الرسم العقاري.....(بدون تغيير حتى).....على الخصوص، على :

(1) الأراضي القواحدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛

(2) الى (4).....(بدون تغيير).....».

**المادة 64:** تلغى عناوين النقاط 1 ، 2 ، 3 و 4 للقسم 3 الفصل الثاني للباب الفرعي الاول للباب الخامس من الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. و تعدل المادة 261- و من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

« المادة 261 – و: ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو بلمهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة.».

**المادة 65:** تحدث مادتين 261- و مكرر و 261- و مكرر 1 ضمن القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الفرعي الاول للباب الخامس، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي:

« المادة 261 – و مكرر: ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعدلات محددة، حسب المناطق.

يحدد تصنيف الأراضي حسب المناطق و المعدلات التي تطبق عليها، بموجب قرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية و بالجماعات المحلية.».

« المادة 261 – و مكرر1: تحدد القيمة الإيجارية الجبائية كما يأتي :

القيمة الإيجارية	تعيين
- 100 دج، للأراضي المعدة للبناء. - 18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي القواحدة في القطاعات العمرانية
- 34 دج للأراضي المعدة للبناء. - 14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراض للزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي القواحدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية.
- 34 دج	المحاجر، مواقع استخراج الرمل، المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح والسبخات
- 994 دج/للهكتار للأراضي اليابسة - 5962 دج/للهكتار للأراضي المسقية	الأراضي فلاحية

**المادة 66:** تعدل أحكام المواد 261-ص، 261-ق، 261-ع و 262 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتححرر كما يأتي:

« المادة 261-ص: يتم التصريح بالبنائيات الجديدة، مهما كانت استعمالاتها (سكني، تجاري أو صناعي، الخ) و صفة المالك (شخص طبيعي أو معنوي) وكذا التغييرات ..... (الباقي دون تغيير) .....».

« المادة 261-ق: بالنسبة للسنة الأولى ..... (بدون تغيير حتى) .....، ليرسلوه إلى مصالح الجبائية المختصة إقليمياً.

يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط خاضعين للنظام الضريبي الحقيقي، اكتتاب تصريح حسب النموذج الذي تقدمه إدارة الضرائب، على مستوى مصلحة الضرائب المسيرة للمفهم الجبائي. يجب ان يتضمن هذا التصريح، تعيين الأملاك و مبلغ الرسم المتعلق بكل بلدية التي يدفع اليها ناتج هذا الرسم.

يمكن للمكلفين بالضريبة المعنيين اكتتاب التصريح المذكور أعلاه، من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية»

« المادة 261 – ع : بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يترتب عن عدم اكتتاب التصريحات المنصوص عليها في المادتين 261 ص و 261 ق المذكورة أعلاه، توقيع على مكلف بالضريبة المعني عقوبة مالية تحدد قيمتها كما يلي :

- بالنسبة للمحلات المخصصة للسكن: 10.000 دج للمحلات المتواجدة في ال بنايات الجماعية و 20.000 دج بالنسبة للمساكن الفردية، بما فيها ملحقاتهم؛

- بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية : العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة، بالمتر الوع، دون أن يكون الحد الأدنى أقل من 20.000 دج أو أكثر من 100.000 دج؛  
- بالنسبة للأراضي: العقوبة مساوية لضعف القيمة الإيجارية الجبائية محسوبة، بالمتر الوع أو الهكتار، حسب الحالة.

بصفة استثنائية لسنة 2022، لا يتم تطبيق العقوبات المذكورة أعلاه، عندما يتم اكتتاب التصريح بين 22 ماي و 22 أوت 2022.»

«المادة 262 مكرر 1: إن تقديم مستخرج من جدول الضرائب مصفى و صادر عن قابض الضرائب ، ضروري.....(الباقى دون تغيير).....» .

**المادة 67:** تعدل وتمم أحكام المواد 263، 263 مكرر، 263 مكرر 2، وتحرر كما يأتي:

« المادة 263: يؤسس لفائدة البلديات..... (بدون تغيير حتى).....على كل الملكيات المبنية . يكلف قابض الضرائب المختص إقليميا، بعملية تحصيل هذا الرسم.»

« المادة 263 مكرر: رسم رفع القمامات المنزلية..... (بدون تغيير حتى).....المنتفع. تطبق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 261-ل من هذا القانون، على هذا الرسم.

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يتحمل الرسم المستأجر..... (الباقى بدون تغيير).....»

« المادة 263 مكرر2: يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يأتي :

- 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني ، تجاري ، حرفي أو ما شابه؛
- 18.000 دج على كل ارض مهياة للتخيم والمقطورات؛
- 80.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.

تُطبق معاملات الترويج على هذه التسعيرات وفقاً للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة ، لا سيما تصنيف البلديات إلى مناطق ومناطق فرعية ومعايير تقييم كميات النفايات المذكورة أعلاه في النقطة الرابعة من هذه المادة، بقرار مشترك للوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات المحلية.»

**المادة 68:** تلغى أحكام المادة 263 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**المادة 69:** ينشأ في الباب الخامس من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، باب فرعي ثالث تحت عنوان "الرسم على الإقامة"، يتكون من خمسة أقسام، وكذا المواد 273 مكرر الى 273 مكرر6 تحرر كما يلي:

## الباب الفرعي الثالث: "الرسم على الإقامة"

### القسم الأول: مجال التطبيق

«المادة 273 مكرر: ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات.»

«المادة 273 مكرر1: يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمين في البلدية، وليس لديهم بها سكن خاص ، يخضعون بموجبه للرسم العقاري.»

«المادة 273 مكرر2: يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية التالية:

- الفنادق.
- المركبات السياحية أو القرى السياحية.
- الشقق أو الإقامات الفندقية.
- الموتيلات أو مرابط المسافرين
- المخيمات السياحية.
- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.»

### القسم الثاني: التعريفات المطبقة

«المادة 273 مكرر3: تطبق تعريفات الرسم على كل شخص وحسب أيام الإقامة كما يلي:

- 600 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة (05) نجوم.
- 500 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة (04) نجوم.
- 300 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة (03) نجوم.
- 200 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02).
- 100 دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (01) واحدة.

### القسم الثالث: التخفيضات المطبقة

«المادة 273 مكرر4: تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات (04) أربعة و(05) خمسة نجوم ، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10 % بالنسبة لكل طفل متكفل به.»

### القسم الرابع : كيفيات الدفع

«المادة 273 مكرر5: يتم تسديد الرسم المحصل على الإقامة شهريا من طرف المؤسسات الفندقية لدى قباضات الضرائب التابعة لها .

يجب على المؤسسات القمضمنة على عدّة فنادق، اكتابة تصريح بقيمة الرسم المحصل على مستوى كل بلدية، وهذا حسب النموذج المقدم من طرف الإدارة الجبائية».

### القسم الخامس: العقوبات المطبقة

«المادة 273 مكررة6: في حالة نقص في التصريح، تطبق أحكام المادة 193 من هذا القانون.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 من هذا القانون، بالنسبة للمكلف الذي لم يكتب التصريح الخاص المذكور اعلاه، بعد انقضاء الأجل المحدد».

### عرض الأسباب :

لقد سعت السلطات العمومية خلال العشريتين الأخيرتين إلى وضع مجموعة من التدابير تهدف إلى تعزيز القدرات المالية للسلطات المحلية وتلك الخاصة بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

تهدف الإجراءات المقترحة إلى تعزيز هذه الأعمال من خلال إدخال إصلاحات على بعض الرسوم المخصصة مداخلها بصفة كلية إلى البلديات، الولايات، وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، والتي ادى تنفيذها على الصعيد العملي، الى ظهور بعض الاختلالات التي تستوجب التكفل بها، وهذا بهدف تحسين مردوديتها وضمان تحصيل أمثل لها.

التدابير المقترحة للاستجابة الى الانشغالات تخص الضرائب المحلية التالية:

#### 1 - الرسم على النشاط المني :

يطبق الرسم على النشاط المني على رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص والشركات . يستحق هذا الرسم بمعدلات مختلفة (1%، 2% و3%)، حسب طبيعة الأنشطة الممارسة.

ومن أجل تخفيف الأعباء الضريبية الملقاة على عاتق المؤسسات، يقترح:

– إلغاء تطبيق هذا الرسم على الشركات المنتجة؛

– تخفيض معدلات تطبيق هذا الرسم بنسبة 25% بالنسبة للنشاطات الأخرى، باستثناء نشاط النقل بواسطة الأنايب للمحروقات، وتخفيض معدل 2% ليصبح 1.5% .

#### 2 - الرسم على الإقامة :

يطبق الرسم على الإقامة على الأشخاص غير المقيمين في البلديات ويقضون أياما بها. يتم تجميع هذا الرسم من قبل المؤجر، وتسديده لدى أمين خزينة البلدية.

إن مجال تطبيق هذا الرسم لا يتماشى مع تصنيفات الفنادق المعرّفة بالتنظيم الساري المفعول (المرسوم التنفيذي 158-19 المرخ في 30 افريل 2019 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيرتها).

لهذا الغرض ، يتعلّق اقتراح التعديلات الوسم على الإقامة بالنقاط التالية:

- العمل على ملاءمة تطبيق هذا الرسم وفئات الفنادق المصنفة حسب المرسوم المذكور أعلاه.
- تحديد مبلغ الرسم على أساس عدد النجوم المصنفة لهذه الفنادق.
- تكريس مبدأ المحاور الموحد للمكلفين بالضريبة بالنسبة للفنادق، انطلاقاً من تسديدهم للمبالغ المجمعة بعنوان هذا الرسم فقط على مستوى قباضات الضرائب التابعين لاختصاصها، تبعاً بحول هذه التحصيل إلى البلديات.
- تحويل صلاحيات تحصيل هذا الرسم من أمناء خزينة البلديات إلى قابضي الضرائب.
- تطبيق تخفيض بعنوان هذا الرسم في حدود 10% عن كل طفل متكفل به.

ان التعديلات المقترحة وتحويل التدابير المتعلقة بها إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، تتطلب الغاء أحكام المواد 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة.

### 3 - الرسم العقاري:

تطبق الرسوم العقارية على الملكيات المبنية وغير المبنية على أساس قيمة دخل الإيجار . يحدد مبلغ الرسم العقاري كما يلي :

- الملكيات المبنية : بضرب مساحة الملكية بالقيمة الضريبية والمعدل المطبق.
- الملكيات غير المبنية : بضرب مساحة الأرضية بالقيمة الضريبية والمعدل المطبق.

في إطار الإصلاحات المدخلة على هذا الرسم و الذي سيشكل موردا هاما من موارد الجماعات المحلية، يتم اقتراح الإجراءات التالية :

- تحويل صلاحيات التحصيل من امناء خزينة البلديات الى قابضي الضرائب.
- تطبيق المعاملات المضاعفة بحسب المناطق والمناطق الفرعية لتسهيل وضع تطبيق معلوماتي لفائدة المهنيين، تسمح التصريح عن بعد، وللخواص/ للأفراد في مرحلة ثانية.
- تعديل الغرامات المطبقة في حالة عدم التصريح عن الممتلكات الخاضعة للضريبة. ومع ذلك ، بالنسبة لعام 2022 ، لن يتم تطبيق هذه الغرامات إذا تم تقديم التصريحات بين 22 ماي و 22 اوت 2022.
- منح المهنيين إمكانية التصريح عن بعد عن الممتلكات الخاضعة للضريبة ؛
- تطبيق معدل 7% عوض 3% على الملكيات الشاغرة أو غير المؤجرة.

تبعاً لهذه التعديلات ،من الضروري إلغاء أحكام المادتين 259 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، العناوين أ ، ب و ج للقسم 4 الفصل الاول للباب الفرعي 1 للباب ٧، و عناوين النقاط 1 ، 2 ، 3 و 4 للقسم 3 الفصل الثاني للباب الفرعي 1 للباب ٧ لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

#### 4 - الرسم على جمع النفايات المنزلية :

يطبق هذا الرسم في البلديات التي تسري فيها خدمة جمع النفايات المنزلية. إنه مستحق حسب التعريفات التي تم التصويت عليها من قبل التنفيذيين المحليين.  
بموجب التعديلات المقترحة لهذا الرسم، تم اقتراح ما يلي:

- تحويل صلاحيات التحصيل من امناء خزينة البلديات الى قابضي الضرائب ؛
- انشاء معاملات مضاعفة وفقاً للمناطق والمناطق الفرعية لتسهيل وضع تطبيق معلوماتي للمهنيين، من وجهة نظر التصريح عن بعد، و بالنسبة للخواص/للأفراد في مرحلة ثانية ؛
- منح المهنيين إمكانية التصريح عن بعد عن الممتلكات الخاضعة للضريبة.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 70:** تعدل وتتم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحزرر كما يأتي:

« المادة 224: 1) - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم، أن يكتب سنويا لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان فرض الضريبة، تصريحاً بمبلغ رقم الأعمال المحقق، للفترة الخاضعة للضريبة، وذلك في نفس الوقت الذي تكتب فيه التصريحات المشارة إليهما في المولد 18 و 151 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يجب أن يبرز التصريح .....(بدون تغيير حتى).....حجم الكميات المسلمة.

يترتب عن عدم تقديم الكشف المنصوص عليه في هذه الفقرة، تطبيق الغرامة المذكورة في المادة 194-6 من هذا القانون.

2) - يتعين على المكلفين بالضريبة.....(بدون تغيير حتى)..... مكان إقامتهم

3) - يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من الإدارة الجبائية

كذلك، يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للرسم على النشاط المهني أو المعفيين منه، تحت طائلة تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 194-4 من هذا القانون:

- بإجراء، قبل اتمام عمليات بيع المواد.....(بدون تغيير حتى)..... للمديرية العامة للضرائب.

- بتقديم.....(بدون تغيير حتى)..... هذه العمليات.

□

4) - يمكن للمؤسسات الخاضعة.....(بدون تغيير حتى)..... التعديلات المدرجة

5) - يخضع أيضا المكلفون المعفيين من الرسم على النشاط المهني للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 و4 من هذه المادة».

### عرض الاسباب :

يهدف هذا التدبير إلى توضيح أن جميع الالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يجب أن يلتزم بها أيضاً المكلفين بالضريبة المعفيين من الرسم على النشاط المهني.

تم ادراج هذا التدبير بعد اقتراح اعفاء المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاً من هذا الرسم، الذين يخضعون له حالياً بمعدل 1٪. يطبق على رقم اعمالهم المحقق.



على هذا النحو، تظل هذه الفئة من المكلفين بالضرائب خاضعة للالتزامات التالية:

- اكتتاب التصريح بمبلغ رقم الاعمال المحقق خلال السنة المعنية؛
- ارفاق هذا التصريح بجدول الزبائن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 224 المذكورة اعلاه؛
- وجوب التصديق على رقم السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي على البوابتين الالكترونيتين لمركز السجل التجاري والمديرية العامة للضرائب، على التوالي، وذلك قبل اتمام عمليات بيع المنتجات والسلع وفق شروط البيع بالجملة .
- بتقديم جميع الوثائق والمستندات التي يجب ادراجها في ملفات الزبون، وهذا عند كل طلب من الإدارة الجبائية.

تهدف ايضا هذه التعديلات المقترحة، إلى:

- استبدال عبارة "مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة" بعبارة "مصلحة الضرائب مكان فرض الضريبة" و عبارة "مفتش الضرائب" بعبارة "إدارة الضرائب"؛
- حذف عبارة "الايرادات المهنية"، كون انه تم إدراج اقتراح في اطار مشروع هذا القانون، مضمونه استثناء فئة أصحاب المهن غير التجارية من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 71:** تعدل أحكام المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

«المادة 281 مكرر: تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية المحددة وفق الأسعار المرجعية التي تحددها الإدارة الجبائية.»

### عرض الأسباب

تنص الأحكام السارية المفعول للمادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، على أن تحديد سعر العقارات يتم وفق القيمة التجارية الحقيقية المصريح بها بعنوان الضريبة على الثروة، من طرف لجنة وزارية مشتركة تتكون من ممثلي مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية والجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالسكن مع الإحالة الى نص تنظيمي يحدد إنشاء وتشكيلة وسير هذه اللجنة.

في حين أنه لم يتم تنصيب هذه اللجنة بسبب أنه من الناحية العملية يستحيل تحديد القيم التجارية الحقيقية لكل نوع من الأموال العقارية بالنسبة لكل منطقة، علما بأن هذه القيمة بالنسبة للعقار نفسه تختلف من حي لآخر في نفس المنطقة الحضرية أو الريفية.

وبهذا الشأن ، ومن أجل تفعيل كفاءات تحديد قيمة الأموال العقارية الخاضعة للضريبة على الثروة، تم اقتراح منح للإدارة الجبائية امكانية تحديد القيمة التجارية الحقيقية لهذه العقارات، وذلك بالرجوع للتسعيرة المرجعية المحددة من طرف مصالحها، زيادة على أنه في مجال حقوق التسجيل و فائض القيمة الناتج عن التنازل عن العقارات الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، بعنوان إعادة التقييم، يتم تحديد القيمة التجارية الحقيقية من طرف المصالح الجبائية.

ذلكم موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 72:** تلغى أحكام المادة 281 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

### عرض الأسباب

إن اقتراح تعديل أحكام المادة 281 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تنص على إلغاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتحديد القيمة التجارية الحقيقية للعقارات التي تدخل في حساب الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، يستدعي ضرورة إلغاء المادة 281 مكرر 3 من نفس القانون التي تنص على لجوء المكلف بالضريبة المشتكى إلى هذه اللجنة من أجل إبداء الرأي، وذلك في حالة الاعتراض على التقييم المعتمد من هذه الأخيرة. (اللجنة)

وبالتالي أصبحت هذه المادة بدون معنى، مما يستوجب إلغائها التام.

وكل اعتراض على القيمة المحددة من طرف اللجنة، يكون خاضع في مجال المنازعات إلى القواعد المطبقة على الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وهو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 73:** تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 282 مكرر 1 : تخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية مليون دينار (8.000.000) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من هذا النظام الضريبي :

1- الى 8- ..... (بدون تغيير).....

9- المهن غير التجارية.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ..... (بدون تغيير حتى) ..... بالنسبة للسنة الموالية."

**المادة 74:** تعدل أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 282 مكرر 2 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة، ..... (بدون تغيير حتى).....عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق ثمانية مليون دينار (8.000.000)..... المعدلات الموافقة.

.....(الباقى بدون تغيير).....«.

### عرض الأسباب

يتميز توزيع المكلفين بالضريبة الجبائية حسب الأنظمة الجبائية المعمول بأن أغلبية المكلفين بالضريبة خاضعين للضريبة الوحيدة الجزافية مقارنة بعدد المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي، أي أكثر من 70 % من إجمالي المكلفين بالضريبة، حيث أن حصة إيرادات التحصيل تمثل 1.22 % من إجمالي الجباية العادية.

هذه الوضعية تفسر بأهمية عتبة الاستحقاق لهذه الضريبة الذي تجاوز 3 000 000 دج خلال سنة تأسيسها (2007) ثم 30 000 000 دج في سنة 2017 وأخيرا إلى 15 000 000 دج حاليا ، مما أدى نقص هام من حيث الإيرادات الجبائية، لاسيما في مجال الرسوم على القيمة المضافة، نظرا لأن المكلفين بالضريبة المعنيين خارج نطاق تطبيق هذا الرسم.

وبهذا الخصوص، يقترح خفض عتبة استحقاق الضريبة الجزافية الوحيدة الحالية إلى مبلغ 8 000 000 دج ، الذي يسمح بإخضاع المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم هذا الحد للنظام الحقيقي مما ينتج عنه توسيع مجال وعاء رسوم على القيمة المضافة وأيضا الضرائب الأخرى المستحقة بعنوان النظام الحقيقي.

من جهة أخرى، للتذكير فيما يخص كل النشاطات غير التجارية، تستبعد من مجال التطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، برغم تحقيق مبلغ الإيرادات المهنية، والتي تخضع للقياس النظامي للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهن غير التجارية.

هذه التعديلات لها اثر على تو سريع الوعاء الضريبي ل لضريبة على الدخل الإجمالي وعلى الرسوم على القيمة المضافة، و بالتالي تظهر إيرادات إضافية، ثم تسمح بتخفيض القيمة الناتجة عن مراجعة الضريبة على الدخل الإجمالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جباية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 75:** تعدل أحكام المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال، في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة على حدى، و تكون خاضعة للضريبة بصفة منفصلة عندما لا يتجاوز مجموع أرقام أعمالها عتبة 8.000.000 دج.

وفي حالة تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذه العتبة، يحول المكلف بالضريبة المعني إلى نظام الإخضاع الضريبي حسب الربح الحقيقي بالنسبة لكل نشاط على حدى، اعتباراً من السنة التي تلي سنة التجاوز.»

### عرض الأسباب

يقترح، من خلال هذا التدبير، إخضاع المكلفين بالضريبة الذي لديهم عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، إلى نظام الفرض الضريبي حسب الربح الحقيقي، عندما يتجاوز مجموع أرقام أعمالهم عتبة الضريبة الجزافية الوحيدة.

حيث أنه حسب التشريع الجبائي الحالي، تشكّل كل مؤسسة موضوع جبائي على حدى، مما يُخلّ بمبدأ الإنصاف الجبائي، باعتبار أنّ المكلفين بالضريبة المعنيين يجدون أنفسهم خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بمجرد أن يتجاوز رقم أعمالهم الإجمالي عتبة الإخضاع لهذه الضريبة، في حين أولئك الذين لديهم مؤسسة واحدة و يتجاوزون هذه العتبة فإنهم يخضعون إلى نظام الفرض الضريبي حسب الربح الحقيقي.

وبالتالي، سيسمح هذا التدبير بتوسيع الوعاء الجبائي، باعتبار أنّ المكلفين بالضريبة الذي سيحوّلون إلى نظام الفرض الضريبي حسب الربح الحقيقي، سوف لن يخضعون إلى الضريبة على الدخل الإجمالي و فقط، بل سيخضعون أيضاً إلى الرسم على النشاط المهني و إلى الرسم على القيمة المضافة.

و هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 76:** تعدل أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 355: 1) يترتب على ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وكذا أرباح المهن غير التجارية خلال سنة فرض الضريبة، تسديد بواسطة إشعار بالدفع، لتسبيقين (02) اثنين من 20 فيفري إلى 20 مارس، و من 20 ماي إلى 20 جوان، على مستوى مكان النشاط.

يتم تصفية الرصيد المتبقي من الضريبة من طرف المكلفين بالضريبة ويدفع المبلغ الموافق أيضا بواسطة إشعار بالدفع في أجل أقصاه الـ 20 يوم من الشهر الذي يلي أخر أجل لإيداع التصريح المنصوص عليه في المادتين 18 و 31 مكرر من هذا القانون.

2) تسدد الضريبة على الدخل الخاصة بالمداخيل الفلاحية، خلال سنة فرض الضريبة بواسطة إشعار بالدفع لتسبيق واحد (1)، من 20 سبتمبر إلى 20 أكتوبر، في مكان الاستغلال.

يحصل رصيد الضريبة على الدخل الناتج عن التصفية التي تتم على يد مصلحة الضرائب، عن طريق الجدول ضمن شروط المحددة في المادة 354 من هذا القانون.

3) يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الاشتراكات المفروضة على المكلف بالضريبة بخصوص السنة الأخيرة التي تم إخضاعه فيها.

يجب على المكلفين بالضريبة الجدد أن يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء الأقساط الوقتية، على أساس الاشتراكات التي فرضت عليهم خلال السنة الضريبية الأخيرة إن فرضت عليهم الضريبة على الأرباح أو المداخيل المماثلة لتلك المحققة خلال سنتهم الأولى من النشاط .

إذا لم يتم دفع أحد الأقساط كليا في الآجال المحددة أعلاه، تطبق زيادة بنسبه 10% على المبالغ غير المسددة، و عند الاقتضاء، يتم الاقتطاع تلقائيا على الأداءات المتأخرة عن موعدها.

عندما تتجاوز الأقساط المدفوعة مبلغ الضريبة، فإن الفرق يعطي فائض دفع يمكن حسمه من الأقساط اللاحقة، أو التماس استرجاعه، عند الاقتضاء.

4) يجوز للمكلف بالضريبة الذي يعتبر أنّ مبلغ الأقساط التي سبق أداءها بعنوان سنة مالية، يساوي أو يفوق الاشتراكات التي سيكون مدين بها في النهاية، أن يعفي نفسه من أداء أقساط جديدة متعلقة بهذه السنة، وذلك

بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب لمكان فرض الضريبة، وذلك خمسة عشرة يوما ( 15 ) قبل موعد وجوب تسديد الأداء اللاحق.

إذا ثبت، فيما بعد، أن التصريح غير صحيح، تطبق على المكلف بالضريبة الزيادة المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة بنسبة 10%، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الفترات المقررة.  
(5) تعدل عند الحاجة ، تواريخ الاستحقاق وفترات تسديد الأقساط الوقتية بموجب قرار صادر عن السيد الوزير المكلف بالمالية.

(6) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية عن 10.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ومهما كان النتيجة المحققة.

يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب لمكان النشاط، خلال الـ 20 يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح الخاص، سواء تم هذا التصريح أو لا .

بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف مداخيل فلاحية، يحصل هذا الحد الأدنى الجزافي عن طريق جداول، ضمن الشروط المحددة في المادة 354 من هذا القانون».

### عرض الأسباب

يهدف هنا التدبير الى اعادة تعريف قواعد تصفية ودفع الضريبة على الدخل الإجمالي ، بالنص على تسديد هذه الاقساط الوقتية وكذا رصيد التصفية، للمداخيل التابعة لأصناف الأرباح الصناعية والتجارية وصنف أرباح المهن غير التجارية و المداخيل الفلاحية ، على مستوى مكان النشاط، وهذا بتأسيس نظام القرض الضريبي يمكن خصمه من الاخصاع الضريبي النهائي المعد في مكان تواجد المسكن .

فيما يخص المداخيل الفلاحية، وبالأخذ بعين الاعتبار خصوصية الأنشطة المعنية، يقترح النص على نظام دفع ضريبي خاص بلمستثمر الفلاحي، الذي يركز على اساس على تسديد قسط على الحساب عوض قسطين حاليا، على مستوى المصلحة الجبائية التابعة لها المستثمرة. يتم تسديد رصيد التصفية عن طريق جدول.

من جهة أخرى ،كما يقترح تقنين احكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، المقترح الغاؤه في مشروع هذا القانون، التي تنص على ال حد أدنى للضريبة يقدر بـ 10.000 دج، بالنسبة لصنف المداخيل الفلاحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي ، صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية. مع تمديد هذه الاحكام الى فئة المداخيل الفلاحية.  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

**المادة 77:** تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتححرر كما يأتي:

«المادة 356: 1) يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات .....(بدون تغيير حتى).....ماعدا الاقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

- 2) استثناء لأحكام المادة 354، يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات..... (بدون تغيير حتى)..... ثلاثة ( 03 ) تسبيقات، التي يجب أداؤها على التوالي، دون أن تتجاوز 20 مارس و 20 يونيو و 20 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها تحقيق الأرباح..... (الباقى بدون تغيير).....
- 3).....(بدون تغيير).....
- 4).....(بدون تغيير).....
- 5) عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة،.....(الباقى بدون تغيير حتى)..... التسيقة اللاحقة.

وإذا ثبت فيما بعد أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق الغرامات المنصوص عليها في المادة 402، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الأجال المنصوص عليها.

- 6).....(بدون تغيير).....
- 7).....(بدون تغيير).....

8) ملغاة.

9) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحق من طرف الأشخاص المعنويين بعنوان الضريبة على ارباح الشركات ، عن 10.000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية، مهما كان النتيجة المحققة. يجب أن يدفع هذا الحد الأدنى من الضريبة أمام قابض الضرائب المختص، خلال الـ 20 يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر تاريخ الأجل القانوني لإيداع التصريح السنوية، سواء تم هذا التصريح أو لا.»

### عرض الأسباب

نصت الأحكام السابقة لهذه المادة ، في فقرتها الخامسة ، على تطبيق زيادة بنسبة 10٪ ، على المبالغ التي كان ينبغي دفعها في الأقساط المقدمة في أجال الاستحقاق ، عندما يتضمن التصريح تعليق الدفع وهذا عند ثبوت عدم صحته.

من ناحية أخرى، تنص الفقرة 8 من هذه المادة أيضًا ، على تطبيق عقوبات لعدم دفع الأقساط، أو التأخر في الإيداع أو نقص في التصريح، دون النص على المعدلات المتعلقة بها.

بهذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن الدفعات التي لم يتم تسديدها بعنوان الأقساط، يمكن اعتبارها تسديد متأخر، يترتب عنه فرض عقوبات وفقاً لأحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي تم تعديلها في ضوء أحكام قانون المالية لسنة 2021، من أجل توسيع مجال تطبيقه ليشمل جميع الحقوق و الرسوم المستحقة من خلال جدول إشعار بالدفع.

إضافة إلى ذلك، من أجل مواءمة الأحكام التي تنص على عقوبات ، يُقترح تعديل هذه المادة، من ناحية، بإدراج في الفقرة 5، إحالة إلى المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، ومن ناحية أخرى ، بإلغاء الفقرة 8 ، والتي ينبغي الإشارة إلى أنها غير قابلة للتطبيق في الوضع الحالي للتشريع.

من جهة أخرى ، من أجل مواءمة آجال الاستحقاق النهائية المنصوص عليها في أحكام هذه المادة مع تلك المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الإجراءات الجبائية ، يُقترح تعديل الفقرة 2 ، من أجل النص فقط على اجل موعده نهائي.

في الأخير، كما يقترح تقنين احكام المادة 46 من قانون المالية لسنة 2006، المعدلة والمتممة، المقترح الغاؤه في مشروع هذا القانون، التي تنص على ال حد أدنى للضريبة يقدر ب 10.000 دج، بالنسبة الضريبة على ارباح الشركات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## القسم الثاني: التسجيل

---

## أحكام جباية

### التسجيل

**المادة 78:** تعدل وتتم أحكام المادة 15 مكرر من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي:

«المادة 15 مكرر: يجب أن تكون العقود الموثقة.....(بدون تغيير حتى)..... المكلفين بأدائها.

يجب أن تبين، زيادة على الحالة المدنية، رقم التعريف الوطني الموحد، المسجل في الوثائق الرسمية لإثبات الهوية والتنقل والسفر، أ ورقم شهادة الميلاد المسجل في السجل الخاص لبلدية ميلاد الأطراف المعنيين أ ورقم التعريف الجبائي لكل شخص مسجل في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالإضافة إلى إجبارية التحقق من الهوية والحالة المدنية لزبائنه، فإن الموثق ملزم أيضاً بمطالبتهم بتقديم شهادة إقامة، يقل تاريخ إصدارها عن ستة (6) أشهر، لكل عقد يبرم أمامه.

و في حالة عدم توفر ذلك ..... ( الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

الغرض من هذا الإجراء هو تعديل أحكام المادة 15 مكرر من قانون التسجيل من أجل:

- إدخال رقم التعريف الوطني الموحد، المؤسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-210 المؤرخ في 16 سبتمبر 2010، كتعريف جديد بالهوية مخصص للأشخاص الطبيعيين من الجنسية الجزائرية ؛
- استبدال تسمية "الفهرس الوطني للأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين" ، " بالفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة ".

إلزام أطراف العقد بتقديم شهادة إقامة، يقل تاريخ إصدارها عن ستة ( 6) أشهر، بخصوص أي عقد يبرم أمام موثق، مما يؤدي إلى تحصيل رسوم نسبية. يستجيب هذا المطلب للرغبة في تسهيل تحديد موقع المتعاقدين، وبالتالي تفعيل إجراءات العمل المشترك في التحصيل الذي قد يتعين على الإدارة الجبائية الشروع فيه لدفع حقوقها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### التسجيل

**المادة 79:** نحدث مادة 82 ضمن قانون التسجيل في الباب الخامس "دفع الرسوم"، القسم 1 "المدينون بالرسوم"، وتحرر كما يأتي:

«المادة 82: مع مراعاة أحكام المادة 81 من هذا القانون، تسدد حقوق العقود المطلوب تسجيلها عن طريق:

- الموثقين، بالنسبة للعقود التي يبرمونها.
- كتاب الضبط، بالنسبة للعقود والأحكام، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه، وتلك التي يحررونها أو يتلقونها لكتابتها الضبط.
- المحضرين القضائيين، بالنسبة للعقود شبه القضائية و العرائض التي يحررونها.
- محافظي البيع بالمزايدة، بالنسبة للمحاضر وغيرها من العقود التي تخضع لإجراء التسجيل.
- كتاب الإدارات المركزية أو المحلية، بالنسبة لعقود تلك الإدارات والتي تخضع لإجراء التسجيل، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 94 أدناه.
- الأطراف، بالنسبة للعقود العرفية أو المبرمة في الخارج والتي تخضع للتسجيل، بالنسبة للأوامر على عريضة أو مذكرات وشهادات يتم تسليمها لهم على الفور من قبل القضاة، وبالنسبة للعقود والقرارات التي يحصلون عليها من المحكمين إذا لم يقوموا بتسجيلها.
- الورثة والموصى لهم والموهوب لهم».

### عرض الأسباب

أدرجت المادة 82 من قانون التسجيل الأشخاص الذين يتمتعون بأهلية المدين القانوني بحقوق التسجيل، أي أولئك المطلوب منهم تقديم الحقوق بمناسبة إتمام إجراءات التسجيل لدى المصالح الجبائية (مفتشية التسجيل).

أدى الإلغاء من دون قصد للمادة 82 من قانون التسجيل بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 2011 إلى ظهور تفسيرات خاطئة من جانب بعض المهنيين، وصلت إلى حد تفسير هذا الإلغاء على أنه إعفاء من هذا الالتزام القانوني.

لذلك وبهدف إزالة هذا الغموض، يتعين إعادة إدراج المادة 82 المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا الإجراء تعديل النسخة الأصلية للمادة 82 من أجل:

- توسيع صفة "المدين القانوني" لتشمل المهنيين الآخرين المحددين بصفتهم تلك: ويتعلق الأمر بالمحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني؛

– مواءمة أحكام هذه المادة مع الأحكام الأخرى من القانون، التي خضعت إما للتعديل أو للإلغاء (حالة المادة 64 من قانون التسجيل الملغاة).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### التسجيل

**المادة 80:** تعدل وتتم أحكام المادة 213 - أولاً من قانون التسجيل، وتحرر كما يلي:

«المادة 213 : أولاً- يؤسس .....(بدون تغيير حتى).....»

سادسا: تخضع العرائض المعلنة وغيرها من العقود التي يقوم بها الأعدان التابعون لكتابات الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد .....(بدون تغيير حتى).....

سابعا : تخضع الترجمات التي يقوم بها المترجمون المعتمدون ..... (الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

يعتبر الرسم القضائي المؤسس بموجب المادة 127 من قانون المالية لسنة 1984 والمنصوص عليه في المادة 213 من قانون التسجيل، مستحق الدفع من قبل أي شخص يتقدم بعريضة أمام المحكمة. بعبارة أخرى، يتعين على أي شخص يحمل طلب قضائي يستلزم تحرير عقد آخر غير عقد موثق أو أن يتم إجراء التبليغ أو عملية قضائية، أو استصدار نسخة أو ترجمة، وبصفة عامة، اللجوء إلى كتابة ضبط هيئة قضائية لأي إجراء، أن يدفع رسم يسمى "رسم التسجيل القضائي".

يتم دفع هذا الرسم مسبقاً عند تقديم العريضة.

تختلف هذه التعريفات حسب طبيعة القضية المعروضة على المحكمة.

الغرض من هذا التغيير هو تعديل المادة 213. سادسا من قانون التسجيل، لحذف عبارة "بدلاً من".

بالنسبة لهذا التغيير في الشكل، تخضع العقود وأوراق التبليغ المحررة التي يعدها المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد، لضريبة التسجيل القضائي على العقود وأوراق التبليغ التي يحررونها، بينما وإلى غاية الآن، لم يتم تسعيرها بأي بند بسبب غموض الصياغة.

من جانب آخر وفي نفس السياق، من المناسب استبدال تسمية "المترجمين الموظفين" بعبارة "المترجمين المعتمدين"، وهذا بعد أن أصبحت هذه الوظيفة مستقلة.

وبالتالي، فإن هذه الإجراءات تملها الرغبة في مواءمة أحكام قانون التسجيل مع التنظيم القضائي الجديد، والذي وضع حدًا لطابع الوظيفة لبعض المهن مثل الموثقين، وأدى إلى ظهور أصناف أخرى، مثل المحضرين القضائيين.

ومن أجل تحقيق الإنصاف، يجب أن تخضع الإجراءات التي تضعها هذه الأصناف من المهن التي لها علاقة بالعدالة، لرسم التسجيل القضائي.

من ناحية أخرى، وإزالة أي غموض في القانون يضر بمصالح الخزينة، يجب أن تندرج جميع العقود المحددة في نطاق هذه الضريبة، ما لم يتم إعفاءها صراحة. وإذا تم اعتماده هذه الأخيرة، فيجب تأسيسها صراحة على مستوى المادة 213 المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية

### التسجيل

**المادة 81:** تعدل أحكام المادتين 220 و 222 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي:

«المادة 220: تخضع الإيجارات لمدى الحياة أو ذات المدة غير المحدودة لأموال عقارية ، لنفس الحقوق والرسوم المطبقة على نقل ملكية الأملاك المتعلقة بها مقابل عوض.»

«المادة 222: بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة .....(بدون تغيير حتى).....تنظيم التوثيق.

تخضع إجباريا لإجراء التسجيل ، إيجار الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني بالإضافة للعقود من الباطن المتصلة بها.

يترتب على تسجيل العقد، دفع الرسم المنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل.»

### عرض الأسباب

يختلف النظام الضريبي لعقود الإيجار، في مجال حقوق التسجيل ، وفقاً لمة عقد الإيجار. وبالتالي ، يتم التمييز بين:

- عقود الإيجار محدودة الأجل، أي الإيجارات الممنوحة لفترة مؤقتة محددة من قبل الأطراف. القواعد الضريبية لهذا النوع من الإيجار منصوص عليها في المادة 222 من قانون التسجيل.
- عقود الإيجار مدى الحياة أو غير محددة المدة. عقود الإيجار مدى الحياة هي تلك التي تتم مدى الحياة سواء للمستأجر أو المؤجر أو طرف ثالث ؛ عقود الإيجار غير المحدودة هي تلك التي لا حدود لمدتها (مثل الإيجار الدائم).

ويترتب على ذلك أنه بسبب المدة غير المحددة لحقوق المستأجر، فإن الاتفاقيات التي تعاينها يتم استيعابها، من وجهة النظر الجبائية، كعمليات نقل ملكية المنقول أو العقار.

من حيث المبدأ، النظام المطبق على هذه الفئة، منصوص عليه في المادة 220 من قانون التسجيل، موضوع هذا التعديل.

يجب التنويه إلى أن عقد الإيجار القابل للتجديد إلى أجل غير مسمى بموجب اتفاقية ضمنية يتم تصنيفه في الفئة الأولى من عقود الإيجار المذكورة أعلاه.

مدة هذا الإيجار، في الواقع، غير محددة ولكنها ليست غير محدودة.

غير أنه، تشير الصياغة الحالية للمادة 220 من قانون التسجيل إلى عقود الإيجار محددة المدة، والتي تم تحديد نظامها الجبائي في المادة 222 من نفس القانون، وتلك ذات المدة غير المحددة والتي لا تعني بالضرورة غير محدودة.

أيضاً لإزالة كل الغموض فيما يتعلق بالنظام الجبائي المطبق في هذه المجال، يُقترح مراجعة صياغة المادة 220 من قانون التسجيل وإعادة إدراج أحكام هذه المادة على النحو المنصوص عليه في النسخة الأصلية والأولية من قانون التسجيل (الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بحقوق التسجيل المحدث سنة 1990).

بالإضافة إلى ذلك، يُقترح إعادة هيكلة نصية للأحكام المتعلقة بعقود الإيجار، وهذا عن طريق نقل الأحكام المتعلقة بعقود إيجار المحلات أو الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني، الى المادة 222 من قانون التسجيل (بدلاً من المادة 220 من قانون التسجيل).

وبذلك تنقسم المادة 222 إلى فقرتين رئيسيتين:

- فقرة تتعلق بالأحكام المتعلقة بعقود الإيجار التجارية محدودة المدة ؛
- فقرة تتعلق بالأحكام المتعلقة بعقود إيجار ال عقارات ذات الاستعمال السكني، لمدة محدودة وتخضع للحقوق الثابت للعقود غير المسماة (المادة 208 من قانون التسجيل).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### التسجيل

**المادة 82:** تتم أحكام المادة 2-353 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي:

«المادة 2-353: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 1-353 أعلاه، كما يأتي :

(1) 1 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات ..... (بدون تغيير ح تى) ..... من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

غير أنه، بالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية لفائدة الزبائن، في إطار عقد التمويل بصيغة المربحة، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد ، يتم خصمه من قيمة العقار أو العقارات.

(2) 0,50 %، تحسب على قيمة العقار أو العقارات.....(الباقي بدون تغيير).....».

**المادة 83:** تعدل و تتم أحكام المادة 5-353 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي:

«المادة 5-353 : تعفى من رسم الإشهار العقاري :

(1 إلى 5) ..... (بدون تغيير).....

(6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك و المؤسسات المالية التي يسيرها الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالنقد و القرض، في إطار إيجار عقاري أو عقد إجارة منتهية بالتمليك أو عقد التمويل بصيغة مربحة أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة؛

(7 إلى 11) ..... (بدون تغيير).....

(12) الإقتناءات العقارية ذات الاستعمال السكني، المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية ، لفائدة الزبائن في إطار عقد التمويل بصيغة مربحة.»

## عرض الأسباب

في إطار وضع إجراء الصيرفة الإسلامية من قبل السلطات العامة كوسيلة بديلة للتمويل للمساهمة من ناحية، في الانتعاش الاقتصادي و من ناحية أخرى، في تعزيز العمل المصرفي.

على هذا النحو، تم إدخال سلسلة من الإجراءات في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2021، التي تهدف إلى منح منتجات الصيرفة الإسلامية نفس المزايا الضريبية الممنوحة للتمويل التقليدي.

من بين هذه المزايا، تلك التي تنص عليها أحكام المادة 14 قانون المالية التكميلي لسنة 2021، التي عدلت وتممت أحكام المادة 353 من قانون التسجيل، المتعلقة بالإعفاء من رسم الإشهار العقاري، لصالح منتجات الصيرفة الإسلامية.

ومع ذلك، كما تمت صياغتها، فإن هذه المادة لا تركز المبدأ الذي عرضه المشرع، والذي يتمثل في استثناء هامش الربح من القيمة الخاضعة لرسم الإشهار العقاري لمبيعات الأملاك العقارية، التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في إطار عقد "مراوحة"، بما أن هذا الاستثناء يتعلق بشراء المباني التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، وليس المبيعات التي تقوم بها هذه الأخيرة.

وعليه، للسماح للبنوك والمؤسسات المالية الاستفادة من الإعفاء من رسم الإشهار العقاري، لنقل الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني في إطار المرابحة، يقترح في إطار مشروع هذا القانون إعادة صياغة أحكام جديدة التي أدرجتها المادتان 14 و 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021، من خلال:

1. إستبدال مفهوم "الاقتناء" بمفهوم "البيع"، على مستوى المادة 353-1 من قانون التسجيل، على النحو التالي:

"غير أنه، بالنسبة لمبيعات المباني التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، لصالح عملائها، في إطار عقد التمويل "مراوحة"، يتم خصم هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في هذا العقد، من قيمة المبنى أو المباني."

2. إضافة مفهوم "إجارة منتهية بالتمليك" على مستوى المادة 353-6 من قانون التسجيل؛

3. إستبدال مصطلح "التحويل" بمصطلح "الاقتناء"، على مستوى المادة 353-12 من قانون التسجيل على النحو التالي:

"(12) الاقتناءات لصالح الخواص، التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية على الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني التي تم شراءها بأسمائهم في إطار عمليات تمويل "مراوحة".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### التسجيل

**المادة 84:** تعدل أحكام المادة 12-353 من قانون التسجيل و تحرر كما يأتي:

«المادة 12-353: لا يمكن أن تقل القيمة المعتمدة كوعاء للرسم.....(دون تغ ير حتى).....زيادة على النسبة البسيطة التكميلية، رسم يحدد مبلغه بألفي دينار (2000 دج).

يتم إعلام المحافظ العقاري المختص اقليميا ، كل شهر من طرف قابض الضرائب المعني بأسماء المكلفين بالضريبة الذين قاموا بدفع الحقوق السالفة الذكر والمبالغ المحصلة».

### عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تعديل نص الفقرة الأخيرة للمادة 12-353 من قانون التسجيل التي تنص على التحويل، شهريا، ا لحساب المحافظ العقاري، المبالغ المحصلة بمناسبة التصويبات الجبائية للرسم الإشهار العقاري.

عمليا، يحدث هذا التحويل خلاا بين المعاینات والتحصیلات لدى قابض الضرائب كما يصعب من عملية التكفل بالتخفيضات المحتمل إصدارها ولاسيما لدى المصالح المزودة بالنظام المعلوماتي- جبايتيك.

وعليه، فإن الإجراء الجديد يتضمن تقييد الرسم على الشهر العقاري بما فيه رسم 2000 لفائدة ميزانية الدولة من طرف قابض الضرائب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## القسم الثالث: الطابع

---

## أحكام جيبائية

### الطابع

**المادة 85:** تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع و تحرر كما يأتي:

« المادة 136: يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر . .... (بدون تغيير حتى)..... ستون ألف دينار جزائري ( 60.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه ، ..... (بدون تغيير حتى)..... (30.000 دج) بالنسبة للدفتر المتضمن 48 صفحة.

في حال ضياع جواز السفر أو تلفه ، يترتب الحصول على جواز سفر جديد بالنسبة للقصر ..... (بدون تغيير حتى)..... (5.000 دج) ، في شكل طابع جبائي ، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يترتب على صاحب جواز السفر الذي لم يتم سحبه وتم إتلافه بعد تجاوز الأجل المحدد بستة ( 6 ) أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب ، دفع ضعف حق الطابع، الواجب دفعه عند طلب جواز سفر جديد، غير أنه، لا يتم تطبيق هذا الحق في حالة القوة القاهرة.

و يعفى من دفع..... (الباقى بدون تغيير).....».

«المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد ..... (بدون تغيير حتى)..... ستون الف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه، . .... (بدون تغيير حتى)..... (30.000 دج) للدفتر المتضمن 48 صفحة، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

في حالة ضياع جواز السفر أو تلفه ، يترتب الحصول على جواز سفر جديد بالنسبة للقصر و الطلبة من أفراد الجالية ..... (بدون تغيير حتى)..... (5.000 دج) ، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، وذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يترتب على صاحب جواز السفر الذي لم يتم سحبه وتم إتلافه بعد تجاوز الأجل المحدد بستة ( 6 ) أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب ، دفع ضعف حق الطابع، الواجب دفعه عند طلب جواز سفر جديد، غير أنه، لا يتم تطبيق هذا الحق في حالة القوة القاهرة.».

## عرض الأسباب

1. يتعلق هذا المقترح بإضافة حالة التلف إلى حالة الضياع كسبب لدفع رسم الحصول على جواز سفر جديد غير أن عدم الإشارة إلى هاتھ الحالة ضمن أحكام هذه المادة قد أحدث غموضا مما أثار تساؤل المصالح المكلفة بإصدار جواز السفر حول كيفية تعاملها مع هذه المسألة لاسيما وأن القانون 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بسندات و وثائق السفر، ذكر في نص أحكامه حالة تجديد جواز السفر بسبب الفقدان في ثلاث حالات، الضياع، السرقة و التلف.

إن غياب الإشارة إلى هاتين الحالتين في مضمون أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع، قد فتح مجالاً للتأويلات حول كيفية تكفل المصالح المكلفة بتحصيل الرسوم و الضرائب و المصالح بهذا الفراغ القانوني أثناء إصدار جواز السفر.

بناء على ما سبق، و قصد الحفاظ على مبدأ توحيد الإجراءات على مستوى كل من مصالح تحصيل الضرائب و الرسوم و مصالح الجماعات المحلية و وزارة الشؤون الخارجية المصدرة لجوازات السفر نقترح توسيع تطبيق الإجراء الخاص بالرسم الخاص بضياع جواز السفر ليشمل أيضا حالة الإتلاف.

يجدر التوضيح أن الهدف من هذا الإجراء هو:

- حث أصحاب جوازات السفر على المحافظة عليها باعتبارها ملك للدولة الجزائرية،
- تقليص من عدد جوازات السفر التي تختفي حسب الحالات المذكورة أعلاه، لاسيما حالات الإتلاف المتعمدة من طرف الحائزين على جوازات السفر،
- السماح للمصالح المكلفة بإعداد الوثائق الرسمية و الوثائق المؤمنة بتأمين الطلبات الحقيقية.

2. تنص أحكام المادة 10 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بللسندات و وثائق السفر في الفقرتين الثانية و الرابعة أنه يتم إتلاف كل جواز سفر تم إعداده و لم يسحب من قبل صاحبه في أجل ستة 6 أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب المرسل إليه، في هذه الحالة تكون حقوق الطابع المطلوبة لإصدار جواز سفر جديد مساوية لضعف حقوق الطابع المحدد.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن تطبيق أحكام هذه المادة يشوبه الغموض بالنسبة لحقوق "الطابع المحدد" إن كان تطبيق "الضعف" يشمل حقوق الطابع المفروضة في حالة الضياع أو يقتصر على حق الطابع المفروض في حالة إصدار جواز سفر جديد أو المجدد بسبب انتهاء الصلاحية أو امتلاء الصفحات.



من جهة أخرى لوحظ بعد إحصاء عدد الجوازات الموجودة على مستوى البلديات والتي لم تسحب من طرف أصحابها إلى ارتفاع عدد هذه الجوازات ، يعود بعضها إلى سنة 2014 ، مما يلزم المصالح البلديات إلى تخصيص أكبر تأمين لمكاتب جوازات السفر و بطاقات التعريف الوطنية و ما يرافقه من نفقات.

و هذا رغم ما قامت به البلديات المعنية من مبادرات لتبليغ أصحاب هذه الوثائق بضرورة سحبها ( الاتصال عدة مرات بالمعنيين بواسطة الهاتف، وضع ملصقات تتضمن قائمة المعنيين على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية كالمدارس و المساجد...)

بناء على ما سبق، نقترح إدراج فقرة على مستوى أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع تفرض غرامة مالية بعد مدة 6 أشهر من تاريخ تبليغ المعني و دعوته لسحب جواز سفره.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جباية

### الطابع

**المادة 86:** تعدل وتتم أحكام المادة 138 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 138: إن تسليم رخصة الصيد الصالحة لكل التراب الوطني، يترتب عنها حق طابع قدره 1000 دج. يتم دفعه الى قباضة الضرائب ويمكن تسديده عن طريق وضع طوابع منفصلة.

تحدد كفيات استعمال الطوابع المنفصلة، عند الحاجة، عن طريق قرار للمدير العام للضرائب .

حتى تكون رخص الصيد صالحة في أي وقت من تسجيلها، يجب أن تخضع ل حق الطابع قدره 500 دج لكل سنة».

### عرض الأسباب

الصيد نشاط ترفيهي ينجم عنه خلق موارد للدولة ويوفر وظائف للمجتمع ، و بالفعل يمكن لهذا النشاط أن يحفز الإنتاج والاستهلاك، حيث تتمثل إحدى خصائصه في تشجيع إنحدار العديد من فروع النشاط الاقتصادي الأخرى: السياحة، التجارة، المالية، الصناعة، الزراعة و الخدمات.

يُظهر فحص الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية مدى مشاركة الصيد في العديد من القطاعات الأخرى.

تحقيقًا لهذه الغاية، يمكننا الإشارة إلى المصاريف المتعلقة بممارسة الصيد، وهي رسوم تأجير مناطق الصيد والتأمين وأسلحة الصيد والذخيرة مع صيانتها، والكلاب خاصة لتربيتها، العناية بها وتغذيتها، مزارع الصيد، رحلات الصيد، الصيد السياحي، إلخ...

علاوة على ذلك، وفي جميع المجالات، يعد تطوير ممارسة الصيد عملية ديناميكية يجب ألا تفي فقط باحتياجات الإنسان وتحسين نوعية الحياة، ولكن أيضًا الحفاظ على آفاق المستقبل.

ولهذا السبب، فإن ممارسة الصيد حاليا ضمن إطار احترام القانون الساري المفعول، يوجب إلزامية الحصول على رخصة الصيد، باعتبار ان هذه الأخيرة تثبت أن الصياد قد خضع لتدريبات متخصصة مسبقًا، وانه استوفى جميع الشروط لممارسة هذا النشاط.

يجدر التلوي بأن رخصة الصيد هي وثيقة رسمية ي تم إصدارها والمصادقة عليها من طرف الوالي أو مندوبه، أو من طرف رئيس دائرة مكان إقامة مقدم الطلب، و تكون المصادقة سريان مفعولها سنويًا من قبل السلطة التي أصدرت رخصة الصيد على أساس دفع الرسوم المنصوص عليها في قانون الميزانية.

تتماشى المقترحات التالية التي قدمها المكلف بمتابعة نشاط الصيد مع اقتراح رفع حق الطابع الجبائي لإصدار رخصة الصيد التي لم يتم الرفع من قيمتها منذ عام 1993، والتي حددت بمبلغ 500 دج (300 دج لإصدار الرخصة و200 دج للمصادقة السنوية).

أيضاً، وبالنظر إلى التطور الاقتصادي الذي شهده بلدنا منذ عام 1993، فمن المناسب تحديث مبلغ حق الطابع ورفعته إلى 1500 دج. أي 1000 دج لإصدار الرخصة، وهي صالحة لمدة 10 سنوات، و500 دج للمصادقة على سريانها مفعولها السنوي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جنائية الطابع

**المادة 87:** تعدل أحكام المادة 140 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

« المادة 140 مكرر: يتم تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو إتلافها، مقابل دفع طلبها مبلغ يساوي 1.000 دج.»

## عرض الأسباب

يتعلق التعديل محل التساؤل، بحذف السرقة كحالة تلزم تسديد رسم قدره 1000 دج، حيث لا يُفترض أن يتم معاقبة ضحية السرقة، ضمن حالة قاهرة، بدفع هذا الرسم.

ومن هذا المنظور، يجدر التذكير، أن التصريح بالسرقة لدى المصالح الأمنية يستدعي إجراءات تختلف عن تلك المتبعة في حالتي الضياع والثلث، أين تعتبر السرقة كمخالفة جنائية توجب فتح تحقيق أمني وقضائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جيبائية

### الطابع

**المادة 88:** تعدل أحكام المادة 142 مكررا 1 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

« المادة 142 مكررا 1: يخضع تسليم رخصة العمل المؤقت وترخيص العمل، المؤسسين في اطار القانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق 11 جويلية سنة 1981، و المتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب، و لمدة صلاحيتهما، إلى دفع رسم قدره 20.000 دج إلى قباضة الضرائب. يمكن دفع هذا الرسم عن طريق وضع طابع منفصل. يحدد هذا الرسم ب2000 دج، إذا تعلق الأمر بزوجات وأزواج أجانبين لمواطنين جزائريين. وتطبق زيادة قدرها 100% على مختلف هذه التعريفات، في حالة تجديد هذه السندات أو في حالة تسليم نسخة من سند عمل مفقود، أو مسروق أو متلف.

لا تخضع فئات العمال الأجانب المبيينين أدناه إلى رسم تسليم أو تجديد رخص العمل المؤقت أو تراخيص العمل:

- العمال الأجانب غير الخاضعين لرخص العمل المؤقتة وتراخيص العمل بموجب معاهدة أو اتفاقية أبرمتها الجزائر مع دولة البلد الأصلي للعامل الأجنبي.
- العمال الأجانب المستفيدين من القانون الأساسي للاجئ أو عديمي الجنسية.
- العمال الأجانب المتدخلين في إطار انتداب أو مهمة لفترة زمنية قصيرة تقدر بثلاثة (3) أشهر في السنة على أقصى تقدير.

تحدد كفاءات استعمال الطوابع.....(الباقي بدون تغيير).....«

### عرض الأسباب

وفقا لإحكام المادة 12 من القانون رقم: 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401، الموافق 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، إن إصدار جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت يترتب عنه إلصاق طابع جبائي على نفقة العامل الأجنبي المستفيد.

وعليه، يقترح تعديل أحكام المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلقة بالتعريف المطبقة على قيمة الطابع الملصق على جوازات العمل ورخص العمل المؤقتة الممنوحة لفائدة العمال الأجانب.

وينص المشروع على رفع قيمة التعريف المفروضة من 10.000 دج إلى 20.000 دج للتسليم الأول لسندات العمل للعمال الأجانب، ومن 1.000 دج إلى 2000 دج إذا تعلق الأمر بزوجات وأزواج أجانبين لمواطنين جزائريين.

كما ينص أيضا، أن تجديد هذه الجوازات ومنح نسخة منها يترتب عنه، عند كل تجديد، تحصيل زيادة قدرها 100% من التعريف المفروضة.

وسوف يولد هذا الاقتراح إيرادات إلى خزينة الدولة، وسوف يغطي هذا المبلغ جميع التكاليف الإدارية الناجمة عن معالجة طلبات سندات العمل من طرف المديرية الولائية للتشغيل وكذا المساهمة في المراقبة.

كما ينص على الإعفاء من هذا الرسم لفئات معينة من العمال الأجانب (العمال غير الخاضعين لرخص العمل المؤقتة وجوازات العمل، العمال اللاجئيين أو عديمي الجنسية، العمال المنتدبين).

كما تجدر الإشارة أن المبلغ المقترح حدد مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع تكاليف المعالجة المتعلقة بتعميم تسليم سندات العمل عن طريق الإعلام الآلي وكذا الارتفاع المهم لطلب اليد العاملة الأجنبية الناجمة عن تنفيذ المشاريع التنموية الكبرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

---

## أحكام جيبائية الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 89:** تعدل أحكام المادة 2 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

«المادة 02 : تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة :

(1 إلى 8) ..... (بدون تغيير).....

(9) العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة .

(10 و 11) ..... (بدون تغيير).....

(12) عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة ، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.

(13 و 14) ..... (بدون تغيير).....».

**المادة 90:** تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

«المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

1- الى 5- ..... (بدون تغيير).....

6- السيارات ..... (بدون تغيير حتى)..... لا تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بترين) و 2000 سم<sup>3</sup> ..... (بدون تغيير حتى)..... وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية ( 4X4 ) التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> المقتناة من طرف المجاهدين..... (بدون تغيير حتى)..... نسبة عظيم.

السيارات ..... (بدون تغيير حتى) ..... لا تفوق سعة أسطوانتها 1800 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بترين) و 2000 سم<sup>3</sup> بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال)،..... (بدون تغيير حتى)..... المصالح التقنية المختصة.

7 الى 10- ..... (بدون تغيير).....

11- السلع المرسلّة، على سبيل الهبلة، وكذا الهبلة الممنوحة تحت أي شكل من الأشكال:

- إلى الهلال الأحمر الجزائري وللجمعيات أو الأعمال ذات الطابع الانساني، عندما تكون موجهة للتوزيع مجاناً على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو المستعملة لغايات إنسانية ؛

- إلى المؤسسات العمومية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم.



12-.....(بدون تغيير).....

13- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل :

- عمليات اقتناء .....(بدون تغيير).....

- عمليات الأشغال العقارية أو أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء و تأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة ، وكذا الخدمات المتعلقة بالتأمين والصيانة وإصلاح السيارات، الموجهة للاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الإقليمية وغير الإقليمية المعتمدة بالجزائر؛

- مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر، بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية؛

- عمليات أداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء الموجهة للاستعمال الشخصي لأعوان البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الإقليمية و غير الإقليمية المعتمدة بالجزائر؛

- المنتجات، بما فيها الوقود، المقتناة محليا من أجل الاستعمال الرسمي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية الإقليمية و غير الإقليمية المستفيدة من النظام الدبلوماسي، والموجهة للاستعمال الشخصي لأعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين؛

- أداء الخدمات والاقتناء المحلي المنجز من طرف المنظمات الدولية، الموجهة أو المستعملة لغايات إنسانية. تحدد طرق منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لمبلغ عمليات الأشغال العقارية والعبء التي يتم منح الإعفاء منها للخدمات والمنتجات المقتناة والموجهة للاستخدام الرسمي أو الشخصي، عن طريق قرار مشترك على التوالي لهذين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية.

14 الى 28-.....(بدون تغيير).....

29- التنازل عن التحف الفنية أو مجموعة التحف أو التحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية ومصالح المخطوطات والأرشيف.

تحدد قائمة التحف الفنية أو مجموعة التحف أو التحف الأثرية، ومخطوطات التراث الوطني وكذا كيفيات منح إعفاء الرسم على القيمة المضافة، عن طريق التنظيم.»

**المادة 91:** يتم أحكام المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

«المادة 11: تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد :

(1 إلى 8) .....(بدون تغيير).....

(9) التحف الفنية واللوحات والمنح وثلث والقطع الفنية، بصفة عامة ، وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج، عندما تكون هذه الأخيرة موجهة لإثراء التجميعات المتحفية.»

**المادة 92:** تعدل أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

المادة 14: يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

أ - بالنسبة للمبيعات، ..... (بدون تغيير حتى) ..... يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الصفقات العمومية..... (الباقى بدون تغيير).....».

**المادة 93:** تعدل أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 15: يشمل رقم الأعمال الخاضع.....(بدون تغيير).....

(1) .....(بدون تغيير).....

(2) .....(بدون تغيير حتى).....تكون مفوترة على حدى.

(3) .....(بدون تغيير).....

(4) بالنسبة ل :

(أ) ..... بدون تغيير.....

(ب) ..... بدون تغيير.....

(ج) ..... بدون تغيير.....

(د) لأصحاب المهن الحرة من المبلغ الإجمالي للأتعاب والايرادات المحققة.

(5) و (6) ..... (بدون تغيير).....».

**المادة 94:** تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9 % :

ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه :

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتوجات
01-01	..... (بدون تغيير).....
..... (بدون تغيير).....	..... (بدون تغيير).....
21-02	خمائر (حية فعالة أو ميتة غير فعالة) ..... (الباقى بدون تغيير).....
28-27-39-10-00	..... (بدون تغيير).....
	..... (الباقى بدون تغيير).....

- (2 إلى 4) ..... (بدون تغيير)..... ؛
- (5) العمليات التي تساهم في بناء السكنات وتلك المتعلقة بتبنيها وكذا عمليات بيع هذه السكنات ؛
- (6 إلى 30) ..... (بدون تغيير)..... ؛
- (31) ملغاة ؛
- (32) ..... (بدون تغيير)..... ؛
- (33) التزويد من قبل المؤسسات الوزعة للماء الصالح للشرب الموجه للعائلات؛
- (34) عمليات بيع السكر الخام التابعة لتعريفه الجمركية الفرعية رقم 17-01-12-10-00 و 17-01-13-10-00 و 17-01-14-10-00 وكذا عمليات بيع السكر الأبيض التابعة ل تعريفه التعريفية الجمركية الفرعية 17-01-11-10-00 و 17-01-99-19-00؛
- (35) تذاكر دخول قاعات العرض السينمائية.»

### عرض الأسباب

يقترح في مشروع هذا القانون ما يلي:

- 1- تكريس الاخضاع للرسم على القيمة المضافة، العمليات المنجزة في اطار ممارسة المهن الحرة، تبعا لتعديل للنظام الضريبي الخاص بهذا النشاط؛
- 2- مراجعة الاحكام المعالجة للإعفاءات في ما يخص الرسم على القيمة المضافة، قصد توضيح وموائمة هذه الاحكام مع التشريع الجمركي وقواعد المعاملة بالمثل في اطار العلاقات الدبلوماسية.
- 3- إلغاء الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات بيع السكر، من أجل إخضاعها للمعدل المخفض 9%، حيث سيسمح هذا الإخضاع بتحقيق مسعى الصحة العمومية، من خلال التكفل بالأمراض الناتجة عن استهلاك هذه المادة والتي طالما شكلت عبئا ثقيلًا على خزينة الدولة
- 4- إدراج إعفاء التحف واللوحات الفنية من الرسم على القيمة المضافة ضمن أحكام المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المنظمة للإعفاءات المطبقة في مجال الإستيراد. إنّ هذا الإعفاء، أسس بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 1998 وليس بموجب قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- 5- تصحيح الخطأ المادي على مستوى أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، في نسخته المحررة باللغة العربية بإستبدال: عبارة "الأسواق العمومية"، بـ "الصفقات العمومية"
- 6- تكملة المادة 15 المتعلقة بوعاء الرسم على القيمة المضافة، من خلال إنشاء فقرة تخصص للأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة والمطبق على المهن الحرة.

7-إلغاء المقطع الأخير للفقرة 2 من المادة 15، المتعلق بحق حسم الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة، وهي القيمة التي استعملت كقاعدة لحساب الرسم على القيمة المسددة عند وضع دمغة ضمان المعادن، أثناء فرض الضريبة على المصوغات من المعادن الثمينة المرصعة بالأحجار الكريمة المذكورة في الفصل 13-71 للتعريف الجمركية الجزائرية، والتي أصبحت عديمة الجدوى.

8- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، على تذكرة الدخول لقاعات الاستعراض السينيماتوغرافية، والتي تتم ترجمته من خلال التحكم في التكاليف و جعل الدخول إلى قاعات السينما ممكنا لأكبر عدد من الجمهور.  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

**المادة 95:** تعدل أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

«المادة 42: يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون:

(1 إلى 3) ..... (بدون تغيير).....

(4) مقترنيات التجهيزات ..... (بدون تغيير حتى) ..... الأداة الرئيسية للنشاط.».

**المادة 96:** تلغى أحكام المادة 59 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

**المادة 97:** تعدل أحكام المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

«المادة 83 : يصفى الرسم آليا ويدفع من طرف المقتني ..... (بدون تغيير حتى) ..... مقيم خارج الجزائر.».

## عرض الأسباب

يعتبر هذا الاقتراح تدبير تنظيمي يهدف الى إدراج بعض التعديلات الشكلية. بالفعل، التعديلات المقترحة تتعلق بما يلي :

- حذف فقرات من المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لأنها أصبحت عديمة الجدوى؛
- إلغاء أحكام المادة 59 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ؛
- إلغاء الفقرة الأخيرة للمادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال التي تحيل كيمييات تطبيق التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة، لقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس:  
الضرائب غير المباشرة

---

( للبيان )

القسم الخامس مكرر:  
إجراءات جبائية

---

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

**المادة 98:** يعدل عنوان الفصل الأول ، من الباب الثالث ، للجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية ويحرر كما يأتي:

### الفصل الأول إجراء تحديد المداخل الفلاحية

**المادة 99:** تلغى أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 100:** تعدث مادة 7 مكرر ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

« المادة 7 مكرر : يتم تحديد المداخل الفلاحية المتمدة كأساس للضريبة على الدخل ، وفق التعريفات و التكاليف المرتبطة بالاستغلال، التي تحددها اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

تحدد التعريفات و التكاليف، حسب الحالة، عن طريق الاستنتاج أو الوحدة أو إنتاجية المنطقة، وهذا بالنسبة لكل ولاية أو بلدية أو مجموع بلديات.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيري المكلف بالمالية والوزيري المكلف بالفلاحة.»

**المادة 101:** تعدث مادة 7 مكرر 1 ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي :

« المادة 7 مكرر1: بالنسبة للنشاط الفلاحي ، يحدد الدخل بالنسبة لكل مستثمرة فلاحية حسب:

- طبيعة المزروعات،

- المساحات المزروعة،

- متوسط المردود.

من أجل تحديد المردود، يجب الأخذ بعين الاعتبار كل من وسائل الزراعة، السقي وإنتاجية الأراضي المزروعة.

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بتحديد :

- المردود المتوسط في الهكتار معبر عنه بالكمية؛

- الأسعار المتوسطة للهكتار أو للوحدة والتي، حسب الحالة، ترتبط بالمتوسط المرجح المتحصل عليه انطلاقا من

حد أدنى وحد أقصى يتم إعداده من طرف الولاية أو البلدية أو مجموعة بلديات ؛

- التكاليف في الهكتار.»

**المادة 102:** تعدث مادة 7 مكرر 2 ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر لثم يأتي:

«المادة 7 مكرر2: بالنسبة لتربية المواشي، يحدد الدخل حسب:

- نمو الابقار، الخرفان، الماعز والجمال ؛
- العدد أو الكميات المحققة بالنسبة لنش اطات الدواجن، الأرنب، تربية الحلزون ومنتجات مستثمرات الفطريات ؛
- عدد خلايا النحل بالنسبة لنشاط تربية النحل».

**المادة 103:** تلغى أحكام المادتين 8 و9 من قانون الإجراءات الجبائية.

**المادة 104:** يعدل عنوان الفصل الثاني، من الباب الثالث، للجزء الأول من قانون الإجراءات الجبائية ويحرر كما يأتي: "تشكيلة وسير اللجنة"

**المادة 105:** تعدل أحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي:

«المادة 10: تنشأ لدى كل ولاية، لجنة محلية تتكون من :

- المدير الولائي للضرائب، رئيسا ؛
- مدير المصالح الفلاحية للولاية، أو ممثله الذي له رتبة مدير فرعي ؛
- مدير الموارد المائية، أو ممثله الذي له رتبة مدير فرعي ؛
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للفلاحة المتواجدة على مستوى الولاية ؛
- ممثل عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية،
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية للمربين.

يمكن للجنة أن تستعين، عند الحاجة، بخبير له دور استشاري.

توكل مهام الكاتب و المقرر إلى عون له على الأقل رتبة مفتش رئيسي للضرائب، يعينه المدير الولائي للضرائب.

تجتمع اللجنة قبل الفاتح من فيفري من كل سنة ، تبعا لدعوة موجهة من طرف رئيسها، قصد تحديد مداخل السنة الماضية.

يستدعى الأعضاء قبل عشرون ( 20) يوما من تاريخ الاجتماع، الذي يجب أن يعقد بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس.

يجب التصديق على التعريفات التي حددتها اللجنة من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.



يجب على الأعضاء الحاضرين التوقيع على محضر الاجتماع».

**المادة 106:** تعدث مادة 10 مكرر ضمن أحكام قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر لهما يأتي:

«المادة 10 مكرر: يتم التصديق على التعريفات المحددة، بموجب قرار يصدره المدير الجهوي للضرائب خلال أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة .

في حالة عدم انعقاد اللجنة، يتم العمل بأخر التعريفات المصادق عليها.

لا يمكن اعتماد هذه التعريفات والعمل بها بعد السنتين التي تلي السنة المعنية».

**المادة 107:** تعدل أحكام المادة 11 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر على كما يأتي :

«المادة 11: يتعين على كل مستثمر فلاح أو مربي مواشي أن يكتتب تصريحاً خاصاً بإيراداته الفلاحية ويرسله إلى مفتش الضرائب أو المركز الجوّاري للضرائب لمكان تواجد استثمارته، خلال أجل لا يتعدى الفتح من مارس من كل سنة.

يجب أن يتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

- المساحة المزروعة حسب نوع المزروعات وعدد النخيل المحصى؛

- عدد الرؤوس حسب الفصيلة : البقر، الغنم، الماعز، الجمال، الدواجن والأرانب ؛

- عدد خلايا النحل ؛

- الكميات المحققة من نشاطات استغلال الفطريات في سراديب داخل باطن الأرض.

عندما يصادف آخر أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يمدد أجل الاستحقاق إلى اليوم الموالي الأول المفتوح».

## عرض الأسباب

(أنظر إلى عرض الأسباب المادة من 14، الذي يتناول المداخل الفلاحية)

## أحكام جبائية إجراءات جبائية

**المادة 108:** تعدل أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

- «المادة 83 : 1. يجب أن تودع عريضة افتتاح الدعوى حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. .... (بدون تغيير) .....
3. .... (بدون تغيير) .....
4. .... (بدون تغيير) .....»

### عرض الأسباب

لم يعد العمل بأحكام الفقرة الأولى للمادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية المنظمة لشروط إيداع عريضة افتتاح الدعوى، وأصبحت غير مطبقة، نظرا لكونها قد تؤدي إلى عدم قبول الدعوى بسبب عدم احترام الشروط الشكلية.

في حين فإن الشروط المتعلقة بالعريضة الإفتتاحية للدعوى تم النص عليها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أنّ المادة 826 من ذات القانون تنص على أن تمثيل المحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة.

كما أن المادة 815 من نفس القانون تنص على توقيع العريضة من طرف محامي عندما ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

وبالتالي، من الأجدر الإشارة صراحة إلى أنّ العريضة الإفتتاحية للدعوى تخضع للشروط والإجراءات المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية

### اجراءات جبائية

**المادة 109:** تعدل أحكام المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية و تحرركما يأتي:

« المادة 159: يفقد القابضون الذين .....(بدون تغيير حتى)..... المكلف بالضريبة.

توقف الاستفادة من الإرجاء القانوني .....(بدون تغيير حتى)..... الطعن النزاعي.

إن تبليغ أحد سندات المتابعة، سواء كان إخطاراً أو إشعاراً للغير الحائز أو حجزاً أو أي إجراء آخر مماثل، يوقف تقادم الأربع (4) سنوات المنصوص عليه أعلاه، ويبدأ سريان أجل جديد من نفس الطبيعة وبنفس المدة.»

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير الى المحافظة على مصالح الخزينة العمومية، قصد تقليص مخاطر التقادم بطريقة تلزم قابض الضرائب للمتابعة الدورية للديون الجبائية التي تمت معاينتها في كتاباته، ودفع المتخلفين عن التسديد ومباشرة التحصيل القسري للضرائب ، والمتعلقة بالإخطار أو بإشعار للغير الحائز أو بالحجز أو بأي إجراء آخر مماثل)، ضد المكلفين بالضريبة المتخلفين.

وعليه، يقترح النص على ان التقادم الرباعي ينقطع في مجال التحصيل، بأحد اجراءات المتابعة، والتي تؤدي الى سريان أجل جديد من نفس الطبيعة ولنفس المدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم السادس:  
أحكام جنائية مختلفة

---

## أحكام جنائية مختلفة

**المادة 110:** تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليوسنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمتممة، بموجب المادة 74 القانون رقم 16-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 تعديل وتحرر كما يأتي:

«المادة 13: تؤسس ..... (بدون تغيير حتى) ..... البنكية والمالية .

عندما ترتكب المخالفة من طرف شخص معنوي يمتد هذا التسجيل إلى ممثليه القانونيين .

تحدد كيفيات ..... (الباقى بدون تغيير) .....».

## عرض الأسباب

تتضمن المادة المقترحة تمديد التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية إلى الممثلين القانونيين للأشخاص المعنوية الذين تم إدراجهم في تلك البطاقة .

ويهدف هذا الإجراء إلى من الحد من التجاوزات المرتبطة بإعادة تموقع التي يقوم بها مسيري هذه الشركات المسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جباية مختلفة

**المادة 111:** تعدل وتتم أحكام المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 ، المعدل والمتمم بالمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 67: يؤسس رسم سنوي على السكن ..... (بدون تغيير حتى)..... حسب دورية الدفع.

يدفع ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات.

تحدد كيفيات تطبيق..... (الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

تمارس البلديات عدة مهام مثل تلك المتعلقة بإعادة تهيئة حظيرتها العقارية و المحافظة عليها، حيث يتم تمويلها اساسا عن طريق الصندوق الخاص لإعادة تهيئة الحظيرة العقارية، الذي يستفيد من ناتج عائدات الرسم على السكن و اعانات الدولة.

إن رسم السكن يطبق بأسعار ثابتة من 300 إلى 600 دينار جزائري على المحلات ذات الاستعمال السكني، ومن 1200 إلى 1400 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني، وهذا حسب مكان تواجد هذه المحلات.

ايداع منتوجها الذي قارب ستة (06) ملايين لسنة 2020، المنجزة بعنوان هذا الرسم إلى حساب تخصيص خاص على مستوى خزينة الولاية حساب ( 114-203)، توجه إلى إعادة تأهيل الحظيرة العقارية للمناطق المشتركة للولاية.

تبعاً لإقبال هذا الحساب، طبقاً لأحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، يهدف التدبير الحالي إلى تحويل منتوج هذا الرسم إلى ميزانية البلدية وهذا لمنحها موارد مالية..

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 112:** تلغى أحكام المادة 46 من القانون 16-05 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1426 هـ الموافق لـ 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل بالمادة 52 من القانون 10-14 المؤرخ في 08 ربيع الأول 1436 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

## عرض الأسباب

يقترح إلغاء أحكام هذه المادة التي تتناول الحد الأدنى للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي وكذا بالنسبة للمؤسسات بعنوان الضريبة على أرباح الشركات، وتحول لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع النص على توسيع مجال تطبيقها إلى المداخيل الفلاحية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جباية مختلفة

**المادة 113:** يؤسس ، عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2 %، يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد، باستثناء الحق الوقائي الإضافي المؤقت.

هذا الاقتطاع، الذي يدفع على مستوى مصالح الجمارك حسب نفس شروط الرسم على القيمة المضافة، قابل للخصم من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة.

يخصص عائدات هذا الاقتطاع لفائدة ميزانية الدولة.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تأسيس اقتطاع على الواردات بمعدل 2 %، والذي يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

يهدف هذا الاقتطاع الذي يشكل تسبيق ضريبي ، إلى ضمان متابعة أفضل لمسار تسويق السلع المستوردة ، وكذا حصر امثل للمادة الخاضعة للضريبة، عند عمليات استيراد السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها.

يتم احتساب الاقتطاع على القيمة الإجمالية للسلع المستوردة بما في ذلك حقوق ورسوم الاستيراد باستثناء الحق الوقائي الإضافي المؤقت، ويتم دفعها لدى مصالح الجمارك وفقاً لنفس شروط الرسم على القيمة المضافة.

يخصم هذا الاقتطاع من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة. كما تخصص عائدات هذا الاقتطاع لفائدة ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 114:** لا تطبق العقوبات الجبائية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المعرفين لدى المصالح الجبائية، والممارسين لأنشطة الشراء لإعادة البيع أو الإنتاج أو الأشغال أو الخدمات، التي لم يتم التصريح بها، والذين يتقدمون تلقائيًا للتعريف عن أنفسهم في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من سنة 2022، شريطة أن تتم عملية التعريف التلقائي قبل الشروع في عملية رقابة جبائية.

## عرض الأسباب

الغرض من هذا ال تدبير هو إتاحة الفرصة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة غير مصرح بها لإدارة الضرائب ، للتعريف بأنفسهم تلقائيًا لدى هذه الأخيرة ، في أجل أقصاه 2022/12/31، دون متابعتهم لدفع الضرائب المتعلقة بوضعياتهم السابقة قبل التعريف التلقائي بهويتهم.

هذا الإجراء، المتعلق بالاحتواء الجبائي ، يعد من بين توصيات الجلسات الوطنية للجبائية، التي تم تنظيمها خلال سنة 2020، يهدف بشكل أساسي إلى إدراج المكلفين بالضريبة الناشطين في القطاع الموازي الى القطاع الرسمي.

استفاء هذا الإجراء الخاص بالتعريف التلقائي، الذي يعفي المكلفين بالضريبة المعنويين من أي متابعة من قبل المصالح الجبائية ، فيما يتعلق بوضعياتهم قبل ذلك التاريخ ، يجب أن يكون قبل أي إجراءات رقابية تتم من قبل المصالح الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 115:** يخضع الأفراد الذين يقومون بشكل اعتيادي ومتكرر، بمعاملات بشتى أنواعها، قصد تحقيق الربح، التي تعتبر أعمالاً تجارية بمفهوم أحكام القانون التجاري، للضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول، فيما يخص رقم الأعمال والأرباح، مع مراعاة طبيعة العمليات المحققة.

يتم تقدير الطابع الاعتيادي والمتكرر، بالنظر إلى حجم وعدد المعاملات التي تمت معاينتها من قبل مصالح الإدارة الجبائية.

يحدد معيار تقدير الطبيعة الاعتيادية والمتكرر وطرق التطبيق هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة.

## عرض الأسباب

الغرض من هذا التدبير هو توفير إمكانية للمصالح الجبائية، بتصنيف بعض المعاملات، التي يتم تنفيذها في إطار مدني، باعتبارها أعمالاً تجارية وفقاً لأحكام القانون التجاري، وهذا بالنظر إلى طبيعتها الاعتيادية والمتكررة، والتي ستحدد معايير تقييمها وطرق تطبيقها بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالمالية والتجارة.

وبالتالي، فإن رقم الأعمال والأرباح المتعلقان بها سيخضعان للضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول، بمجرد ثبوت وجود هذه التصرفات.

يهدف هذا الإجراء إلى تعزيز التدابير المتخذة من طرف الإدارة الجبائية، لا سيما في مجال مكافحة حالات التهرب الضريبي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جباية مختلفة

**المادة 116:** تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 68 : ينشأ رسم جزافي محرر بنسبة 5% على عمليات بيع المنتجات التبغية.

يقتطع هذا الرسم من قبل منتجي التبغ عند الخروج من المصنع، بعنوان كل عملية بيع منجزة، ويدفع شهريا إلى قابض للضرائب المختص إقليميا، من طرف المنتجين خلال العشرون (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي شهر الاقتطاع.

يجب على الموزع ين الذين تحملوا هذا الرسم ، اعادة تحميله على مبلغ عمليات البيع المنجزة مع البائعين بالتجزئة.

يجب إظهار مبلغ الرسم ، بصفة منفردة ، في الفواتير المعدة من طرف الفهجين والموزعين.

لا يدرج مبلغ هذا الرسم الجزافي، ضمن الأساس الضريبي الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة.

فيما يخص المكلفين بالضريبة البائعين بالتجزئة، التابعين لنظام الربح الحقيقي، يخصم هذا الرسم من النتيجة الخاضعة للضريبة.

مع مراعاة أحكام المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا يدمج هذا الرسم في وعاء حساب الرسم على القيمة المضافة.»

## عرض الأسباب

إن تنفيذ أحكام المادة 68 من قانون المالية لسنة 2018، والتي أنشأت بموجبها ضريبة بنسبة 3٪، بعنوان رقم الأعمال المحقق من قبل بائعي التبغ بالتجزئة، كشف عن صعوبات في التطبيق بسبب وجود ممارسات تجارية تدلّسية في هذا الفرع من الأنشطة ، تتميز بوجود مخالفات غش ضريبي واضحة ، تم ارتكابها باللجوء، في بعض الحالات، إلى استخدام مستندات تجارية مزورة و/أو مستندات مملوكة لآخرين.

من أجل معالجة هذا الوضع، يُقترح من خلال هذا الإجراء تقديم التغييرات التالية :

-مراجعة معدل الضريبة المطبق إلى 5٪ بدلا من 3٪ المطبق حاليا،

-تعديل شروط تطبيق هذا الرسم بغرض جعل اقتطاعها يتم من قبل المنتجين عند الخروج من المصنع ، و الذين يتعين عليهم دفعها إلى قابض الضرائب المختص إقليميا، خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي لشهر الاقتطاع.

يجب على الموزعين الذين يتحملوا هذا الرسم إعادة تحميله على مبلغ عمليات المبيعات التي يتم إجراؤها مع بائعي التجزئة.

يجب أن يظهر هذا الرسم بشكل منفصل على الفواتير التي يحررها المنتجون والموزعون. كما لا يدرج رقم الأعمال الخاص بالمشتريات التي خضعت لهذا الرسم الجزائي، في قاعدة إخضاع الضريبة للضريبة الجزافية الوحيدة .

كما يهدف هذا التدبير إلى:

- النص على أن يخصم هذا الرسم من النتيجة الخاضعة للضريبة من طرف المكلفين بالضريبة البائعين بالتجزئة و التابعين لنظام الربح الحقيقي.
- ضمان متابعة فعالة لمسار تسويق هذه المنتجات، من أجل حصر أفضل للمادة الخاضعة للضريبة، للموزعين وبائعي التجزئة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 117:** تعدل أحكام المادة 69 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 07-20 المؤرخ 12 شوال عام 1441 الموافق 14 جوان سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 86 من القانون رقم 16-20 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 69: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة، لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (01) إضافية، في حالة التجديد.  
تعفى.....(بدون تغيير حتى).....».

## عرض الأسباب:

قدم قانون المالية لسنة 2020، إعفاءات ضريبية لصالح الشركات الناشئة، بهدف تعزيز نموها من خلال إعفاءها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطورها.

ومن نفس المنظور، يهدف الإجراء المشار إليه أدناه، إلى توسيع الإعفاءات الجبائية لتشمل الشركات الناشئة، الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 118:** تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004. المعدلة بموجب أحكام المادة 43 من القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب أحكام المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب أحكام المادة 106 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب أحكام المادة 25 من الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وتحرر كما يلي:

«المادة 36: يؤسس رسم إضافي على ... (بدون تغيير حتى) ..... يحدّد مبلغه ب 37 دج عن كل رزمة علبة أو كيس.....(بدون تغيير حتى).....الرسم الداخلي للاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي:

- 7- دج .....(بدون تغيير).....؛
- 2- دج .....(بدون تغيير).....؛
- 10- دج .....(بدون تغيير).....؛
- 3- دج .....(بدون تغيير).....؛
- 15- دج لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

يسجل استهلاك المنتجات التبغية تزايد مستمر خلال السنوات المنصرمة في الجزائر مما نتج عنه عواقب وخيمة على الصحة العمومية وأيضاً على ميزانية الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي التي سجلت ارتفاعاً ملحوظاً من سنة إلى أخرى، في النفقات الضرورية للتكفل بمختلف الأمراض الناجمة عن استهلاك التبغ (السرطان، الربو، أمراض القلب والأوعية الدموية....)،.

حسب المنظمة العالمية للصحة فإن العواقب الصحية الناجمة عن التعرض إلى دخان التبغ قد تم إثباتها وتبين من البديهي أن استهلاك التبغ له مؤثرات خارجية سلبية وأن الزيادة في سعر التبغ بنسبة 10% قد سمحت فعلاً بتسجيل انخفاض في استهلاك هذه المادة بنسبة 4%.

وفي سياق آخر، فإن الضغط الجبائي على علبة السجائر، في الجزائر، غير معتاد مقارنة مع دول أخرى، حيث أنه يتراوح ما بين 43% و 54% وهذا حسب سعر السجائر في حين أنه محصور بين 65% و 87% في بعض دول أمريكا الشمالية وأوروبا.

سعيًا إلى تحقيق الهدف المزدوج المتمثل في تخفيض معدّل استهلاك المواد التبغية ورفع إيرادات الدولة، يقترح رفع تعريف الرسم الإضافي على المنتجات التبغية بقيمة 5 دج (من 32 إلى 37 دج).

سوف تسمح هذه الزيادة بضمان عائدات إضافية لميزانية الدولة ب حوالي 6 مليار/دج وكذا تقليص استهلاك السجائر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 119:** تعدل أحكام المادة 42 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل بموجب المادة 70 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة بموجب المادة 34 من قانون 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 جوان سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

«المادة 42: تخضع للمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ، بصفة انتقالية وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024، الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف و الأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي».

## عرض الأسباب

نصت المادة 42 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب سنة 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة ، على استفادة الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية و الحمامات المعدنية والإطعام السياحي المصنف و الأسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي، لفترة انتقالية، من تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة. الذي ينقضي اجل الاستفادة في 31 ديسمبر سنة 2021.

باعتباره قطاعا استراتيجيا متأثر بالأزمة الصحية التي نتجت عن جائحة فيروس كورونا، يقترح تمديد تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، لمدة ثلاث ( 03 ) سنوات إضافية وهذا إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2024.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



الفصل الثالث:  
أحكام أخرى متعلقة بالموارد

---

القسم الأول: أحكام جمركية

---

## أحكام جمركية

**المادة 120:** تعدل أحكام المادة 3 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 3: تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي :
- تنفيذ الإجراءات القانونية ... (بدون تغيير حتى ) ... المحافظة على المحيط.
  - ضمان الحراسة الجمركية البرية والبحرية والجوية؛
  - مكافحة التهريب؛
  - مكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين؛
  - القيام، بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود؛
  - التأكد من أن البضائع .... (الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

الغرض من التعديل المقترح للمادة 3 هو:

- إضافة مهمة الحراسة الجمركية البرية والبحرية والجوية،
- إعادة تنظيم المهام المنصوص عليها في النقطة 7 .

### • فيما يتعلق بمهمة الحراسة الجمركية البرية والبحرية والجوية:

في ظل انتشار وتنوع أساليب الغش والتهريب والجريمة العابرة للحدود على مستوى الإقليم الجمركي، لاسيما في المناطق البرية والبحرية للنطاق الجمركي، ومن أجل البحث ومعاينة ومكافحة هذه الظواهر بفعالية، أصبح من الضروري دعم صلاحيات الرقابة من خلال تعزيز مهمة الحراسة الجمركية. وبالنظر أيضاً إلى شساعة التراب الوطني (مساحة تزيد عن 2.380.000 كيلومتر مربع وشريط حدودي يزيد طوله عن 6.300 كيلومتر)، وبالإضافة إلى الوحدات البرية، فإن ممارسة صلاحيات الحراسة الجمركية سيتم تعزيزها من خلال وحدات بحرية (يبلغ طول الواجهة البحرية الوطنية 1200 كم) ووحدات جوية ( لا سيما بالنسبة للحدود الجنوبية التي تتجاوز 3800 كم).

إن استحداث هذه المهمة يندرج في إطار السياق الاقتصادي والأمني الجديد وتوجهات السلطات العمومية التي تدعو إلى تعزيز الرقابة على تدفقات البضائع في المناطق الحدودية من أجل مكافحة الظواهر التي تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية الوطنية، والتي تخل في مجملها بالأمن الوطني والصحة العمومية. علاوة على ذلك، فإن هذه الحراسة تعد، في جوهرها، مهمة جمركية.

### • فيما يتعلق بإعادة تنظيم البعثات المنصوص عليها في النقطة 7:

إن مهام مكافحة التهريب والاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع (بما في ذلك تلك التي تمس بالأمن والنظام العموميين) هي في الأساس مهام جمركية.

تعتبر مكافحة تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود من المهام التي تشارك فيها إدارة الجمارك بفعالية من خلال ممارسة صلاحياتها المتمثلة في رقابة العمليات التجارية.

لهذه الأسباب، تم اقتراح تعديل المادة 3 من قانون الجمارك من خلال إعادة تنظيم المهام المنصوص عليها في النقطة 7 لإبراز المهام الجمركية الأساسية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

**المادة 121:** تعدل وتتم أحكام المادة 16 مكرر 12 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 16 مكرر 12: تحدد جزافيا قيمة البضائع المستوردة من طرف المسافرين بقرار من الوزير المكلف بالمالية. غير أنه، تطبق أحكام المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 7 من هذا القانون لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية أو عن طريق الشحن السريع».

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتمة أحكام المادة 16 مكرر 12 من قانون الجمارك، لغرض:

- تحديد قيمة البضائع المستوردة من طرف المسافرين جزافيا بقرار من الوزير المكلف بالمالية عوض تحديدها من طرف إدارة الجمارك؛
- تبني مبدأ القيمة التعاقدية وأنماط التقييم الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 7 من قانون الجمارك، لتحديد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية أو عن طريق البريد السريع، باعتبار أن هذه العمليات في غالبية الحالات تجسد بفواتير تجارية؛
- إضافة البضائع المستوردة عن طريق البريد السريع.

يهدف هذا التدبير إلى إضفاء الشفافية في مجال التكفل القانوني بالبضائع المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية أو عن طريق الشحن السريع.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 122:** تعدل وتتم أحكام المادة 21 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 21: 1 - لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا، كل البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان، استنادا إلى هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة، بأي صفة كانت لاسيما التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،
  - بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية،
  - بحماية الثروة الوطنية، الحيوانية والنباتية.
- و تعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها أو تصديرها لهيئات مخولة قانونا.

2. تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة حظرا نسبيا عندما:

أ- لا يسمح بالاستيراد أو التصدير إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية المراقبة ما يأتي:

- إن لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،
- إن كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

ب- لا يسمح بجمركة بضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، إذا تبين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- أنه لم يتم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية؛
- أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

3. لا يمكن، بأي حال من الأحوال.....(بدون تغيير حتى)..... منحت لهم إسميا «.

## عرض الأسباب

يهدف اقتراح تعديل المادة 21 من قانون الجمارك إلى رفع عوائق تطبيقها على أرض الميدان، في ظل غياب النص التطبيقي لها.

كما يهدف هذا التعديل أيضا، إلى رفع الغموض الذي اكتنف أحكام هذه المادة من خلال النص صراحة في الفقرة الأولى على الحظر المطلق بتعريفه بأنه يتعلق بالبضائع التي لا يمكن بأي حال من الأحوال استيرادها أو تصديرها تحت أي شكل كان خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع التي تمس النظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو تلك تمس بالثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية أو أثرية، أو الثروة الحيوانية والنباتية.

تعتبر محظورة، البضائع التي يخصص استيرادها و/أو تصديرها للمؤسسات والهيئات المخولة قانونا، مثل العتاد الحربي من طرف وزارة الدفاع الوطني، أو التصدير المؤقت للتحف الأثرية من طرف وزارة الثقافة في إطار المعارض الدولية.

أما فيما يتعلق بالحظر محل التساؤل، يقترح التمييز بين حالة الرخص والسندات والإجراءات الخاصة المستوجبة قبل الاستيراد والتي يتعين أن تكون مصاحبة للبضاعة عند دخولها للإقليم الجمركي وبين تلك المطلوب تقديمها عند الجمركة.

حيث تم الاستناد في هذا التمييز إلى الوثائق والإجراءات المطلوبة قبل الاستيراد التي يتعين تقديمها أثناء كل مراقبة، وفي أي مرحلة من المراحل، وأيضا قبل تسجيل التصريح.

عكس ذلك بالنسبة للوثائق والإجراءات الخاصة الواجبة المستوجبة عند الجمركة فيتعين تقديمها عند الفحص حسب ما هو منصوص عليه في المادة 5 من قانون الجمارك.

كما تم حذف النقطة المتعلقة "إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية". بداعي أن مثل هذا التصرف يقع تحت طائلة الأحكام القمعية المطبقة على جميع الحالات بغض النظر عن طبيعة البضاعة .

وعليه، تم حذف الإحالة للنص التطبيقي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 123:** تعدل وتتم أحكام المادتين 44 و 46 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 44: يخول لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمكلفون بتطبيقهما، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.»

«المادة 46: يخول لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمكلفون بتطبيقهما، على التهيئات والجزر الاصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

يجب على الأشخاص المسؤولين على التجهيزات والجزر الاصطناعية والمنشآت المذكورة في الفقرة أعلاه تمكين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل من ممارسة مراقبتهم.»

## عرض الأسباب

عرفت ممارسة صلاحيات الضبط الجمركي في البحر تطورا بمرور الزمن، وهذا تبعا للظروف والمتطلبات التي تفرضها مصالح وأنشطة الدولة في البحر.

حيث أنه، إلى غاية صدور الأمر رقم 12-73 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتضمن إنشاء المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وبموجب أحكام القانون الجمركي الأول، كان لإدارة الجمارك الحصرية في ممارسة سلطات الضبط الجمركي في البحر وهذا من خلال مصلحتها البحرية.

غير أنه، شهدت صلاحيات الضبط الجمركي في البحر انتقالاً تدريجياً لصالح المصلحة الوطنية لحرس السواحل حتى اقتصر الاختصاص الإقليمي للجمارك في مجال ممارسة الضبط الجمركي على النشاط في الأحواض والمنشآت المرفئية فقط، كما تم حل مصلحة الجمارك البحرية.

من خلال استغلال مختلف عروض الأسباب المقدمة آنذاك، يتبين أن نقل هذه الصلاحيات، ذات الطبيعة الجمركية البحتة، كان مؤقتاً فقط واستجابة لحالة ظرفيه.

إن السياق الاقتصادي الجديد وتوجهات السلطات العمومية يدفعان إلى تعزيز نشاط الدولة في البحر من خلال مساهمة المصالح الجمركية في هذا الشأن.

وبالتالي، فإن تواجد الجمارك في البحر له ما يبرره، على وجه الخصوص، ما يلي:

- إن الضبط الجمركي في البحر، كما يوحي اسمه، هو في جوهره مهمة جمركية.
  - تعتبر المياه الإقليمية جزء من الإقليم الجمركي، مجال تطبيق قانون الجمارك، وفقاً للمادة 51 منه والملحق "أ" من اتفاقية كيوتو المعدلة. والتي يجب الإشارة فيها إلى أن الجزائر، مقارنة بدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الدولة الوحيدة التي ليس لها مصلحة جمركية بحرية.
  - تمثل ممارسة مصالح الجمارك لصلاحيات الضبط الجمركي في البحر دفاعاً متقدماً للإقليم الوطني ضد عمليات الغش الدولية الكبرى (المخدرات والأسلحة...).
  - تمارس غالبية إدارات الجمارك الحديثة في العالم صلاحيات الضبط الجمركي في البحر، والتي تصل في كثير من الأحيان إلى مستوى المنطقة المتاخمة.
  - كما سبق أن تم الإشارة إلى التقارير المختلفة التي أهلت نقل صلاحيات الضبط الجمركي في البحر إلى المصلحة الوطنية لحرس السواحل.
  - إن ممارسة الدولة لنشاطها في البحر (في المجال السيادي أو القضائي)، من قبل هيئات مختلفة، يُمْكِن من تضافر الجهود وتعبئة الكفاءات والموارد للاستفادة منها على النحو الأمثل على غرار ما تؤكدُه العديد من التجارب الأجنبية.
- لهذه الأسباب يقترح تعديل المادتين 44 و 46 من قانون الجمارك من خلال منح أعوان الجمارك، على غرار الأعوان التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، صلاحية ممارسة الضبط الجمركي في البحر.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير



## أحكام جمركية

**المادة 124:** تعدل و تتم أحكام المادة 53 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، و تحرر كما يأتي:

«المادة 53: يجب على ربان السفينة، عند دخولها المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، أن يقدم لأعوان الجمارك أو لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو لكليهما، عند صعودهم على متن السفينة و عند أول طلب لهم، ما يلي:

الوثائق المعرفة للسفينة

التصريح بالحمولة أو كل وثيقة تقوم مقامه، و الذي يؤشرون عليه "لا يغير" و تسلم لهم نسخة منه.

عند رسو السفينة، يلزم الربان بتقديم دفتر السفينة للأعوان المذكورين أعلاه و عند أول طلب له».

## عرض الأسباب

تتمثل التغييرات المقترحة إدراجها على المادة 53 من قانون الجمارك في ما يلي:

- تعويض عبارة " فور الدخول من ..... " بعبارة " يجب على ربان السفينة عند دخولها ..... " للتبيان بوضوح أن تقديم الوثائق المذكورة في هذه المادة يمكن أن يتم في أي مكان من المنطقة البحرية للنطاق الجمركي و ليس حصريا عند الدخول.
- إعادة الاختصاص لأعوان الجمارك لإجراء المراقبة الجمركية في البحر على غرار حرس السواحل و استرجاع المهام البحرية.
- اشتراط تقديم الوثائق المعرفة للسفينة، بغرض تطبيق أحكام المادة 53 مكرر من قانون الجمارك الذي يحدد قواعد خاصة لمراقبة السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو حمولتها الإجمالية عن 500 طنة.
- التوضيح أنه يجب أن يؤشر التصريح بالحمولة "لا يغير" و الذي يعتبر أمرا مقدما لربان السفينة بأن لا يقوم بأي تغيير على التصريح المذكور.
- استعمال عبارة " دفتر السفينة" عوضا عن "يومية السفينة" توافقا مع أحكام المادة 200 و ما بعدها من القانون البحري الجزائري.
- إدراج فقرة تتضمن إلزام ربان السفينة عند الرسو بتقديم دفتر السفينة لأعوان الجمارك و لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل و عند أول طلب لهم "دفتر السفينة"، حتى يتمكنوا من معرفة كل الأحداث التي وقعت إلى غاية رسو السفينة.
- التوضيح أن تأشيرة أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، تخص التصريح بالحمولة أو الوثيقة التي تحل محله، باستثناء دفتر السفينة، باعتباره دفترا خاصا بالربان يدون فيه معلومات الرحلة و ليس

تصريحاً يقدم لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل. بالنسبة لهؤلاء الأعوان، يمكن لدفتر السفينة أن يشكل مصدر معلومات تستعمل عند الحاجة.

- التعداد، قصد الوضوح، للوثائق المستوجبة، على شكل مطات، وإدراج فقرة مستقلة مخصصة لتقديم "دفتر السفينة"

ذلكم هو موضوع هذا التديير

## أحكام جمركية

**المادة 125:** تعدل وتتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 57: يجب على الريان أو وكيله المخول بصفة قانونية أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء:

- التصريح بالحمولة، كما هو مؤشر عليه احتمالاً من طرف أعوان الجمارك أو من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، مرفقا، عند الاقتضاء، بترجمته الرسمية،
- التصريح بالبضائع الخطيرة،
- قائمة المسافرين،
- التصريح بمؤونة السفينة،
- التصريح بأمثلة و بضائع أفراد الطاقم،
- كل الوثائق الأخرى أو التصريحات .....(بدون تغيير حتى)..... ، التي قد تطالب بها مصالح الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها.

يجب تقديم الوثائق والتصريحات المذكورة أعلاه ولو كانت السفن فارغة.

لا تسري مدة الأربع والعشرين (24) ساعة.....(الباقى بدون تغيير)..... «.

## عرض الأسباب

تتمثل التغييرات المقترح إدراجها على المادة 57 من قانون الجمارك، في ما يلي:

- إضافة عبارة " ممثله المخول بصفة قانونية" باعتبار أن مختلف التصريحات الواجب اكتتابها يمكن أن تتم من طرف الريان أو وكيل السفينة أو كل شخص مخول من طرف الريان مثل طاقم السفينة وهذا طبقا للمعيار 2.2.3 من النقطة ب من الفصل 2 من الاتفاقية "FAL" التي تهدف إلى تسهيل النقل البحري الدولي المضامة في لندن بتاريخ 9 افريل 1965، المصادق عليها من طرف الجزائر بواسطة المرسوم رقم 531-83 المؤرخ في 19 سبتمبر 1983؛
- استبدال عبارة "تصريح الحمولة الموجهة للتفريغ في الإقليم الجمركي" بعبارة "تصريح الحمولة" بغرض إمكانية اشتراط اكتتاب تصريح لكل الحمولة بما فيه تلك غير الموجهة للتفريغ في ميناء التوقف. هذه الإمكانية هي مكرسة في اتفاقية "FAL" المعيار 2.3.2 النقطة ب الفصل 2،

يتم تحديد المعلومات المشترطة في هذا التصريح بواسطة نص تنظيمي للمادة موضوع اقتراح التعديل الحالي، مع مراعاة الشروط المذكورة في الاتفاقية السالفة الذكر، كاشتراط تقديم معلومات عامة حول البضائع غير الموجهة للتفريغ؛

— استبدال الإحالة إلى التأشير الحصري للتصريح بالحمولة من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، إلى التأشير عليها أيضا من طرف أعوان الجمارك وهذا توافقا مع المادة 53 من قانون الجمارك المقترحة أيضا للتعديل؛

— إضافة تصريحين واجبي الاكتتاب وهما، ذلك المتعلق بالبضائع الخطيرة وهذا باعتبار أهميته وكذا قائمة المسافرين عندما يتعلق الأمر بسفن تنقل مسافرين غير طاقمها؛

— استبدال عبارة "إدارة الجمارك" بعبارة "مصالح الجمارك" بغرض استعمال نفس المصطلحات في المواد المتعلقة بتوجيه البضائع لدى الجمارك؛

— إضافة على مستوى الفقرة الثانية من المادة عبارة "تصريحات" إلى جانب عبارة "وثائق" للتعبير على أن إلزامية التقديم تمس مختلف التصريحات المستوجبة عند الدخول مثل التصريح العام، تصريح الحمولة وتصريح مؤونات الباخرة على نفس النحو مثل تقديم الوثائق المشترطة عند دخول السفينة؛

— إلغاء الفقرة الآتية "عندما تستأجر الباخرة من قبل مستأجرين اثنين أو أكثر، فإنه يجب على كل واحد منهم أو على ممثله، الموكل قانونا، أن يودع في الأجل السالف الذكر لدى مكتب الجمارك التصريح الموجز للبضائع الموجهة للتفريغ والتي تكون تحت مسؤوليته"، هذا الإلغاء يبرره ما يأتي:

• لا تنص اتفاقية FAL على هذه الإمكانية؛

• التكفل باهتمامات الأشخاص الذين يستأجرون مساحات على متن السفن، تم عن طريق الإمكانية المقدمة لهم باكتتاب حسابات انتقالية وحسابات انتقالية جارية للبضائع المشحونة على متن السفن والمتكفل بها عن طريقهم، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-365 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المحدد لكيفيات فتح وتسير الحسابات الانتقالية والحسابات الانتقالية الجارية. هذه الإمكانية منعت هؤلاء المستأجرين من طلب اكتتاب تصريحات خاصة بحمولاتهم.

• يجب أن يكتب تصريح الحمولة من طرف شخص واحد والذي يتحمل المسؤوليات التي تنجر عنه في حالة الزيادة أو النقص أو اكتشاف بضائع محضورة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام جمركية

**المادة 126:** تعدل و تتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، و تحرر كما يأتي:

«المادة 71: تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة بخمسة عشرة (15) يوما ، ابتداء من تاريخ دخولها إلى هذه المساحات. يمكن القيام بالعمليات المطلوبة.....(بدون تغيير حتى).....بحضور أعوان الجمارك. ومع ذلك، في الحالة المستعجلة المبررة بأسباب أمنية، يمكن لإدارة الجمارك، وبحضور محضر قضائي، فرض القيام بفحص البضائع خلال مدة مكوثها في المخازن المؤقتة.»

## عرض الأسباب

وضع حيز التنفيذ إجراءات تهدف إلى تخفيف إجراءات الجمركة من خلال خفض تكاليف مكوث الحاويات، والتي تؤثر بشكل كبير على فاتورة غرامات التأخير التي يتم تحصيلها وتحويلها لمالك السفينة الأجنبي، أصبحت ضرورة ملحة. على هذا النحو، فمن أجل تفادي التداعيات السلبية لهذه التكاليف على احتياطي الصرف في الجزائر، من جهة، و من جهة أخرى حث المتعاملين الاقتصاديين على التقدم بمجرد وصول بضائعهم إلى التراب الوطني لاستكمال الإجراءات المطلوبة،. أدرجت إدارة الجمارك تدابير تحفيزية في الإجراءات الجمركة بهدف تخفيض الأجال القانونية للتصريح الجمركي المكرس لمكوث البضائع في المخازن المؤقتة، و المحددة بواحد وعشرون (21) يومًا ليصبح خمسة عشرة (15) يوم.

في المقابل، وفي إطار نظام اليقظة و السهر الموضوعة من طرف إدارة الجمارك، من خلال وضع نظام تسيير مخاطر مبكر الذي يفرض ما يسمى بـرقابة "الأمن و الأمان"، لاسيما فيما يتعلق ببعض العمليات عالية الخطورة التي تتطلب فحص عيني للبضائع دون تسجيل التصريح، وهذا التدبير يجد السند القانوني في المادة 71 من هذا القانون، يهدف إلى تفادي الصعوبات الناجمة عن إحالة تطبيق آخر فقرة من هذه المادة إلى أحكام المادة 95 و التي تؤثر على فعالية الإجراء.

تتوافق الصياغة المقترحة تمامًا مع انشغال التكفل بالبضائع التي تشكل خطرًا على الأمن و الأمان.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 127:** تتم أحكام المادة 198 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 198 مكرر : يجب على المسافرين .....(بدون تغيير حتى) .....مبلغ يساوي أو يتجاوز الحد المحدد في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النظام التشريعي والتنظيمي الساري المفعول والمتعلقين بقمع مخالفات التشريع المنظم للصرف، تقديم تصريح لدى مصالح الجمارك. يقصد .....(بدون تغيير حتى) .....في سيارته. تطبق .....(بدون تغيير حتى) .....للتظهير. يمكن للمسافر اللجوء إلى التصريح الإلكتروني. يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية، كأنه لا يحوز على ما يصرح به أو يحوز على مبالغ أقل من الحد الواجب التصريح به. ....(الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

تنص إعادة صياغة المادة 198 مكرر من قانون الجمارك على إحالة تحديد الحد إلى التشريعات والأنظمة السارية المفعول (المادة 72 ق.م 2016- تنظيم 16-02)، من أجل تصحيح الصياغة السابقة التي تنص في نسخها باللغة الفرنسية إلى إحالة تحديد الحد فقط إلى التنظيم الساري، وفي النسخة باللغة العربية أحالته إلى التنظيم قبل التشريع الساري المفعول.

تمّ إضافة الفقرة "تقديم تصريح لدى مصالح الجمارك" لتكريس إلزامية "التصريح الكتابي" وإعطاء أساس قانوني لنموذج التصريح بالعملة الصعبة الحالي، مما سيمكن من مراجعة وتحديث النموذج السالف الذكر بشكل عام (النموذج، المعلومات).

يتطابق حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة، وهي: "الإرسال عن طريق الشحن أو البريد"، مع توصيات الاتحاد البريدي العالمي التي تصنفها على أنها شحنات غير مقبولة.

إعطاء أساس قانوني للتصريح بالعملة الصعبة عبر الطريق الإلكتروني.

تكريس مبدأ اعتبار المسافر الذي يتجاوز حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية، كأنه لا يحوز على ما يصرح به أو يحوز على مبالغ أقل من الحد الواجب التصريح به، عن طريق إضافة فقرة خامسة للمادة وهي: "يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية، كأنه لا يحوز على ما يصرح به أو يحوز على مبالغ أقل من الحد الواجب التصريح به".

إحالة تطبيق هذه المادة إلى نص تنظيمي، هي فرصة تسمح بكتابة الإجراءات بطريقة واضحة ومفصلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 128:** تعدل وتتم أحكام المادة 213 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 213: زيادة على .....(بدون تغيير حتى).....والرسوم:

(أ حتى ح) .....(بدون تغيير).....  
ط- الإرساليات التي تصل، ظرفيا، إلى المرسل إليهم عن طريق البريد أو الشحن السريع التي تحتوي على بضائع لا تكتسي طابعا تجاريا ولا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به.  
.....(الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

يهدف التعديل الذي تم إجراؤه في النقطة " ط " من المادة 213 إلى إضافة الإرسال عن طريق الشحن السريع إلى إدراج الشحن السريع كطريقة عمل يعتمدها متعاملي الشحن السريع الحاليين وهم : FEDEX, UPS, DHL.....الخ.

يسمح هذا التعديل بالتنسيق في معالجة مختلف الطرود المرسلة عن طريق البريد و المتعاملين الآخرين.

إظهار الطابع الظرفي للاستفادة من الإعفاء عن طريق إضافة مصطلح " ظرفيا " الذي سوف يعتمد في النص التطبيقي من أجل استبعاد الطابع التجاري التي يمكن أن يميز عن طريق التردد (العود):

تم إضافة العبارة "مجرد من كل طابع تجاري" في نفس السياق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 129:** تعدل وتتم أحكام المادة 235 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 235: عندما يتعلق الأمر باستيراد ظرفي يخص:

أ-.....(بدون تغيير حتى).....بمناسبة استيرادها.

يحصل الرسم الجزافي المذكور أعلاه ، الذي تحدّد نسبه وحدود قيمه بموجب قوانين المالية، كما هو الشأن في المجال الجمركي».

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 235 من قانون الجمارك، الذي من شأنه تحديد معدلات الرسم الجزافي وحدود قيمه بموجب قوانين المالية.

كما يهدف هذا التدبير إلى إدراج مصطلح "ظرفي" يهدف الحد من ممارسات الغش ذات الطابع التجاري.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير



## أحكام جمركية

**المادة 130:** تعدل و تتم أحكام المادة 300 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، و تحرر كما يأتي:

«المادة 300: يجوز لإدارة الجمارك ..... (بدون تغيير حتى) .....، ببيع:

- وسائل النقل المحجوزة،
- البضائع المحجوزة:
  - (ا) القابلة للتلف،
  - (ب) التي هي عرضة لتقلب الأسعار،
  - (ج) التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ،
  - (د) التي يشكل بقاءها في أماكن تخزينها خطرًا على الأمن أو الصحة العموميين،
- الحيوانات الحية المحجوزة.
- وسائل النقل الموقوفة كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونًا، التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، سواء كان هذا الرضف مثبت في محضر الحجز أو بعدم الاستجابة لاستدعاء إدارة الجمارك المرسل له برسالة موصى عليها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامه. وبعد الحصول على ترخيص بالبيع ..... (بدون تغيير) ..... بيعها.
- يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة ( 03 ) أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشرفورا، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.
- ..... (الباقى بدون تغيير) .....».

## عرض الأسباب

يهدف مقترح التعديل إلى توضيح وتحديد و توسيع الحالات التي يمكن لإدارة الجمارك التصرف في البضائع و وسائل النقل المحجوزة بالبيع قبل صدور حكم نهائي، بناء على ترخيص قضائي وذلك تفاديا للتأويلات المختلفة عند تطبيق أحكام هذه المادة ميدانيا.

إذ أن غياب التحديد والتوضيح لهذه الحالات أدى، من جهة، إلى تراكم البضائع لعدم التصرف فيها في انتظار صدور الأحكام القضائية النهائية ومن جهة أخرى، تحميل الخزينة العمومية أعباء التكفل بها و بالتعويضات عن الأضرار المحتملة التي قد تلحق بها في حالة الدعاوى التي يرفعها أصحاب البضائع عند القضاء بردها لهم.

علما أن المشرع جعل الهدف من هذا الإجراء المتمثل في الترخيص القضائي بالبيع قبل صدور الحكم النهائي، هو المحافظة على مصالح الخزينة العمومية و مصالح الغير على حد سواء باعتبار أن حاصل البيع سيودع في حساب صندوق قابض الجمارك ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز.

إن تحديد و توضيح و توسيع الحالات سوف يسمح لا محالة:

أولاً: بتفادي اكتظاظ المخازن وبالتالي إتاحة الفرصة لتخزين البضائع الأخرى في ظروف مواتية و التحكم أكثر في تسييرها،  
ثانياً: بتفادي ارتفاع تكاليف التخزين التي قد تتجاوز في بعض الأحيان القيمة الحقيقية للبضائع ووسائل النقل عند مكوثها المطول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 131:** تحدث مادة 301 مكرر ضمن أحكام القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 301 مكرر:1- دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، تقوم إدارة الجمارك بإتلاف البضائع المحجوزة وتلك التي تمت مصادرتها نهائيا أو المتخلى عنها:

- غير الصالحة للاستهلاك ،
- التي تمس بالصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الأمن العمومي أو النظام العمومي،
- المقلدة والتي لا يمكن إعطاؤها وجهة أخرى غير الإتلاف كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم ساري المفعول،
- التي لا يمكن بيعها أو التنازل عنها لوجود موانع قانونية.

غير أنه، بالنسبة للبضائع المحجوزة، التي لم يصدر فيها حكم نهائي، لا يتم إتلافها إلا بترخيص صادر عن رئيس المحكمة المختص إقليميا بناء على طلب من إدارة الجمارك.

يمكن لرئيس المحكمة، الذي رخص بالإتلاف إصدار أمر بأخذ عينات ضمن الأشكال القانونية والتنظيمية أو أخذ صور وصفية للبضائع يحتفظ بها قابض الجمارك المعني، للمدة المحددة في الأمر.

يتم إشعار الطرف المعني، بالأمر المتضمن الترخيص بالإتلاف خلال ثلاثة ( 03 ) أيام من تاريخ صدوره، مع التصريح بأنه ستتم عملية الإتلاف فورا، سواء في حضوره أو في غيابه.

عندما يُجرى الحجز على مجهول يعلق الترخيص على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني. تتم معاينة عملية الإتلاف بمحضر.

تقع مصاريف إتلاف البضائع على عاتق الأشخاص المسؤولين حسب مفهوم هذا القانون. يتم تحصيلها كما هو معمول به في المجال الجمركي.

غير أنه، عندما يكون الأشخاص المسؤولين مجهولين، تتحمل الخزينة العمومية مصاريف إتلاف البضائع. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.»

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدراج مقترح جديد من أجل وضع آليات قانونية تسمح لإدارة الجمارك، بناء على رخصة من رئيس المحكمة، بالإتلاف الفوري للبضائع المحجوزة قبل صدور حكم نهائي و التي تعتبر:

– غير صالحة للاستهلاك،

– تمس بالصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الأمن العمومي أو النظام العمومي،

– المقلدة والتي لا يمكن إعطاؤها وجهة أخرى غير الإتلاف كما هو منصوص عليه بالتشريع والتنظيم ساري المفعول،

– لا يمكن بيعها، أو التنازل عنها ولا إعطاؤها وجهة قانونية أخرى غير الإتلاف لوجود موانع قانونية.

بالفعل إن تخزين هذا النوع من البضائع والتي سيكون مآلها الإتلاف ليس لها أي فائدة للخزينة العمومية ولا لأطراف النزاع .

يسمح إتلاف هذه البضائع بتجنب مصاريف إضافية جراء التكفل بها و تفادي المخاطر التي يمكن أن تهدد أمن الأشخاص وصحتهم أو البيئة وكذا باقي البضائع المخزنة بجوارها، خاصة أن بعض المكاتب الجمركية تقع وسط المجمعات السكنية.

أيضا، يسمح هذا التدبير بتخفيف الضغط على المخازن لتخصيصها لباقي البضائع التي لها قيمة تجارية.

في الأخير، يهدف التدبير المقترح إلى التحديد الدقيق لكيفيات التكفل بمصاريف الإتلاف و تفادي تحميلها للخزينة العمومية، ماعدا في حالة الحجز ضد مجهول.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 132:** تعدل وتتم أحكام المادة 325 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 26 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 325 مكرر: تعد جنحة من الدرجة الثانية... .. (بدون تغيير حتى).... الحبس من ستة ( 06 ) أشهر إلى سنتين (02)».

## عرض الأسباب

يهدف التعديل إلى حذف الفقرة الأخيرة من المادة 235 مكرر من قانون الجمارك، التي تنص على ما يلي" غير أنه، إذا كان محل الجريمة الجمركية، بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فان عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة باسم المخالف والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة."

كون أن امتداد عقوبة المصادرة لتشمل بضائع أخرى لم تكن محل الغش الذي حرر بشأنه محضر جمركي، أنتجت أثارا سلبية على الاقتصاد الوطني لاسيما الشركات المنتجة و المستثمرة حيث لوحظ في حالات كثيرة حجز معدات و وسائل ضرورية للإنتاج غير معنية بالمخالفة.

وبالتالي فإن التعديل يرمي إلى الاكتفاء بالعقوبة المقررة أصلا للأفعال المجرمة المرتكبة بالنسبة للبضائع محل الغش وفي حدودها، وأن لا تتعدى العقوبة إلى البضائع الأخرى التي لم تكن محل الفعل المجرم الذي يقتضي مصادرتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 133:** تلغى أحكام المادة 46 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذو الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 156 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادة 46 من القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، التي عدلت وتمت أحكام المادة 156 من القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، بهدف النص على ثلاث مواد تتعلق بالإخضاع الضريبي الجزافي للمسافرين، للطرود البريدية والبريد السريع وللبضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 134:** تلغى أحكام المادة 56 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012. المعدلة والمتممة.

## عرض الأسباب

يهدف هذا الاقتراح إلى إلغاء أحكام المادة 56 المعدلة والمتممة من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، والتي تنص على العقوبات المطبقة على بعض المخالفات الجمركية.

والغرض من إلغاء أحكام هذه المادة هو تفادي ازدواجية العقوبة المطبقة على بعض الأفعال باعتبار أن الأحكام المتضمنة فيها تم إدراجها في المادة 325 مكرر من قانون الجمارك والمحدثة بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017 المتضمن تعديل قانون الجمارك، فإن محتوى هذه المادة يعتمد أساساً على الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك، وأن هذه الأخيرة قد تم إعادة هيكلتها وصياغتها بموجب القانون 17-04 سالف الذكر وبالتالي أصبحت أحكامها لا تتوافق مع أحكام المادة 56. وعليه تم اقتراح إلغاء المادة 56 من قانون المالية لسنة 2012.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 135:** يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصراف ، تخليص البضائع الجديدة التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها ، سواء المستوردة من طرف مسافر أو المحتواة في الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل ، عبر الطرود البريدية أو عبر طرود البريد السريع، في حدود قيمة مائة ألف دينار (100.000 دج).

تخضع البضائع المستوردة في إطار أحكام هذه المادة لترسيم جزافي بمعدل 75 % من قيمة البضاعة، المحددة طبقا للمادة 16 و ما بعدها من قانون الجمارك.

تخضع البضائع التي تتجاوز قيمتها حد الترسيم الجزافي لنظام أو وجهة مسموح بها.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدراج مادة تتعلق بالترسيم الجزافي للبضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الجمارك، كما يحدد:

- حد قيمة الترسيم الجزافي حسب سقف قيمة محدد.
- معدل الترسيم الجزافي التقدير بـ 75 % من قيمة البضاعة .
- تخضع البضائع التي تتجاوز قيمتها حد الترسيم الجزافي لنظام أو وجهة مسموح بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير



## أحكام جمركية

**المادة 136:** يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصراف، تخليص البضائع الجديدة المحتواة في الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل، عبر الطرود البريدية أو عبر طرود البريد السريع، عندما تتجاوز قيمتها حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « ط » من قانون الجمارك مع سقف قيمة يقدر بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

يشمل سقف القيمة حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « ط » من قانون الجمارك.

تخضع البضائع المستوردة في إطار أحكام هذه المادة لترسيم جزائي حسب أحد المعدلات التالية :

- معدل 70 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يقل عن 50% أو يساويه ;
- معدل 100 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يفوق 50% لكن يقل عن 80 % أو يساويه.
- معدل 120 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يفوق 80 % لكن يقل عن 120 % أو يساويه.
- معدل 160 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يفوق 120 %.

في حالة استيراد منتج واحد تتجاوز قيمته حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « ط » من قانون الجمارك، فإن قيمته الإجمالية تخضع للتريسيـم الجزائي.

تخضع البضائع التي تتجاوز قيمتها حد التريسيـم الجزائي لنظام أو وجهة مسموح بها.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدراج مادة تتعلق بالتريسيـم الجزائي للطرود البريدية والبريد السريع المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الجمارك، لاسيما تحديد:

- حد قيمة التريسيـم الجزائي للطرود البريدية والبريد السريع حسب مفهوم تجاوز حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « ط » من قانون الجمارك مع سقف قيمة محدد.
- سقف قيمة حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « ط » من قانون الجمارك.
- معدلات التريسيـم الجزائي للطرود البريدية والبريد السريع حسب نسب المعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية المطبقة على البضائع.
- تطبيق التريسيـم الجزائي على القيمة الإجمالية، في حالة استيراد منتج واحد تتجاوز قيمته حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « ط » من قانون الجمارك.
- تخضع البضائع التي تتجاوز قيمتها حد التريسيـم الجزائي لنظام أو وجهة مسموح بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 137:** يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصراف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسافرو المجردة من أي طابع تجاري، عندما تتجاوز قيمتها حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « هـ » من قانون الجمارك مع سقف قيمة يقدر بمائتي ألف دينار (200.000 دج).

يشمل سقف القيمة حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « هـ » من قانون الجمارك.

تخضع البضائع المستوردة في إطار أحكام هذه المادة لترسيم جزافي حسب أحد المعدلات التالية :

- معدل 70 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يقل عن 50% أو يساويه ;
- معدل 100 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يفوق 50% لكن يقل عن 80 % أو يساويه.
- معدل 120 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يفوق 80 % لكن يقل عن 120 % أو يساويه.
- معدل 160 % بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية الذي يفوق 120 %.

في حالة استيراد منتج واحد تتجاوز قيمته حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « هـ » من قانون الجمارك، فإن قيمته الإجمالية تخضع للترسيم الجزافي.

تخضع البضائع التي تتجاوز قيمتها حد الترسيم الجزافي لنظام أو وجهة مسموح بها.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إدراج مادة تتعلق بالترسيم الجزافي للمسافر المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الجمارك، لاسيما تحديد:

- حد قيمة الترسيم الجزافي للمسافر حسب مفهوم تجاوز حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « هـ » من قانون الجمارك مع سقف قيمة محدد.
- يشمل سقف القيمة حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « هـ » من قانون الجمارك.
- معدلات الترسيم الجزافي للمسافر حسب نسب المعدل الجامع للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفات الجمركية المطبقة على البضائع.

- تطبيق الترسيم الجزافي على القيمة الإجمالية، في حالة استيراد منتج واحد تتجاوز قيمته حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه في المادة 213 الفقرة « هـ » من قانون الجمارك.
- تخضع البضائع التي تتجاوز قيمتها حد الترسيم الجزافي لنظام أو جهة مسموح بها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 138:** تحدد قيمة البضائع المحتواة في الإرساليات التي تصل إلى المرسل إليهم عبر بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو عبر متعاملي البريد السريع، المنصوص عليها في المادة 213 الفقرة « ط » من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، بعشرة آلاف دينار (10.000 دج).

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تحديد حد قيمة الإعفاء المنصوص عليه ضمن تدابير المادة 213 من قانون الجمارك الفقرة « ط » من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، بعشرة آلاف دينار (10.000 دج)، مع الأخذ بعين الاعتبار حدود القيم المطبقة في مختلف الدول.

وهذا سيسمح، من جهة، بتأطير النشاط المتزايد لعمليات الشراء عبر الإنترنت (التجارة الإلكترونية الدولية)، ومن جهة أخرى بتطبيق ترسيم لصالح الخزينة العمومية في حالة تجاوز حد قيمة الإعفاء المسموح به.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام جمركية

**المادة 139:** تخضع للحقوق الجمركية، المنتجات التابعة للبند التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:

الحقوق الجمركية	تعيين المنتجات	البند التعريفي الفرعي
5	--- معدة لأجهزة الفصل 90	8524.11.80.00
30	---- غيرها	8524.11.99.00
5	--- معدة لأجهزة الفصل 90	8524.12.80.00
30	---- غيرها	8524.12.99.00
5	--- معدة لأجهزة الفصل 90	8524.19.80.00
30	---- غيرها	8524.19.99.00
5	--- معدة لأجهزة الفصل 90	8524.91.80.00
30	---- غيرها	8524.91.99.00
5	--- معدة لأجهزة الفصل 90	8524.92.80.00
30	---- غيرها	8524.92.99.00
5	--- معدة لأجهزة الفصل 90	8524.99.80.00
30	---- غيرها	8524.99.99.00
30	-- تحتوي على بطاريات وحاشدات بطاريات كهربائية، ومدخرات كهربائية ، ومفاتيح زئبقية ، وزجاج الأنابيب الأشعة الكاثودية وزجاج منشط آخر ، أو مكونات كهربائية أو إلكترونية تحتوي على الكاديوم أو الزئبق أو الرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)	8549.21.00.00
30	-- غيرها	8549.29.00.00
30	-- تحتوي على بطاريات وحاشدات بطاريات كهربائية، ومدخرات كهربائية ، ومفاتيح زئبقية ، وزجاج الأنابيب الأشعة الكاثودية وزجاج منشط آخر ، أو مكونات كهربائية أو إلكترونية تحتوي على الكاديوم أو الزئبق أو الرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)	8549.31.00.00
30	-- غيرها	8549.39.00.00
30	-- تحتوي على بطاريات وحاشدات بطاريات كهربائية، ومدخرات كهربائية ، ومفاتيح زئبقية ، وزجاج الأنابيب الأشعة الكاثودية وزجاج منشط آخر ، أو مكونات كهربائية أو إلكترونية تحتوي على الكاديوم أو الزئبق أو الرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)	8549.91.00.00
30	-- غيرها	8549.99.00.00

## عرض الأسباب

تستند التعريفات الجمركية الجزائرية على أساس مدونة النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع.

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع بموجب القانون رقم 09-91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن الموافقة على النظام المنسق والمرسوم الرئاسي رقم 241-91 الصادر في 20/07 /1991.

تشدد هذه الاتفاقية في ديباجتها على أهمية تحيين النظام المنسق وفقا لتطورات تقنيات وهياكل التجارة الدولية.

وتنص المادة 7 من اتفاقية النظام المنسق كذلك على أنه يعود للجنة النظام المنسق اقتراح أي تعديل على الاتفاقية تراه مناسباً لا سيما من أجل الأخذ بعين الاعتبار احتياجات مستخدمي هذا النظام.

وافقت لجنة النظام المنسق، في دورتها الأولى في عام 1988، على السماح بفاصل زمني من أربع إلى خمس سنوات تقريباً بين كل توصية لتعديل مدونة النظام المنسق بموجب المادة 16 من اتفاقية النظام المنسق.

وخلال دورتيه 133 و134 المنعقدتين ببروكسل في شهر جوان 2019، اعتمد مجلس المنظمة العالمية للجمارك التعديلات الموصى بها والمعدة من طرف لجنة النظام المنسق.

إن إدراج هذه التعديلات في التعريفات الجمركية يستند قانوناً إلى المادة 11 من قانون الجمارك.

وبالفعل، ووفقاً لأحكام هذه المادة فإنه " تدمج التعديلات الخاصة بالمدونة الملحقمة بالاتفاقية حول النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع لمجلس التعاون الجمركي في التعريفات الجمركية، وتطبق في التاريخ المحدد في توصية هذا المجلس المتضمنة تعديل هذه المدونة.

ولهذا الغرض، تستحدث، عند الحاجة، بنود فرعية وطنية في التعريفات لتغطية المنتجات المعنية بالذات. لا تؤثر هذه التعديلات على نسب الحقوق والرسوم.

ولهذا الغرض، تم تجديد العديد من البنود الفرعية الوطنية وتم استحداث أخرى لتغطية منتجات معينة على وجه التحديد للتكفل بالجوانب المرتبطة لا سيما بالجباية.

غير أن استحداث البنود التعريفية في إطار هذه التعديلات، ولا سيما الوضعية التعريفية 85.24 المتعلقة بوحدة العرض ذات الشاشة المسطحة والوضعية التعريفية 85.49 المخصصة للنفايات الكهربائية والإلكترونية، أدى إلى نقل بعض المنتجات، المشمولة حالياً بوضعية تعريفية خاضعة لمعدلات حقوق جمركية مختلفة، نحو هذه الوضعيات التعريفية الجديدة.

وعليه، تم استحداث الوضعية التعريفية 85.24 لتغطية جميع وحدات العرض المسطحة المصممة ليتم دمجها في الأجهزة المختلفة (مثل الثلاثيات وآلات معالجة البيانات الأوتوماتيكية والهواتف المحمولة والأجهزة لنقل أو استقبال الصور أو البيانات الأخرى والكاميرات الرقمية الثابتة وكاميرات الفيديو، شاشات التلفزيون وأجهزة الاستقبال، والسيارات لنقل الأشخاص).

كانت تصنف هذه الوحدات التي تمثل أجزاء لأجهزة مختلفة، على مستوى البنود الفرعية المخصصة لأجزاء هذه الأجهزة والتي تختلف معدلات الحقوق الجمركية فيها من وضعية تعريفية إلى أخرى.

ولهذا الغرض، تم اقتراح معدل 5٪ من الحقوق الجمركية لهذه الوحدات عندما تكون مخصصة للأجهزة الواردة في الفصل 90 والتي تتضمن البنود التعريفية الفرعية المستحدثة 8524.11.80.00، 8524.12.80.00 و 8524.19.80.00 و 8524.91.80.00 و 8524.92.80.00 و 8524.99.80.00، لأن غالبية أجزاء الأجهزة الواردة في هذا الفصل تخضع لنسبة 5٪ من الحقوق الجمركية.

من ناحية أخرى، تم اقتراح معدل 30٪ من الحقوق الجمركية للوحدات المصممة للأجهزة الأخرى التي تندرج على وجه الخصوص في الفصل 84 (مكيفات الهواء، السخانات، غسالات الصحون، الغسالات، إلخ)، والتي تتضمن البنود التعريفية الفرعية المستحدثة 8524.11.99.00 و 8524.12.99.00 و 8524.19.99.00 و 8524.91.99.00 و 8524.92.99.00 و 8524.99.99.00، لأن غالبية أجزاء هذه الأجهزة تخضع لحقوق جمركية بنسبة 30٪.

أما بالنسبة للوضعية التعريفية المستحدثة جديداً 85.49 لتغطية النفايات الكهربائية والإلكترونية (المنتجات الإلكترونية الأكثر استهلاكاً، والأجهزة المكتبية وتقنيات المعلومات والاتصالات، والأجهزة المنزلية، والأدوات الكهربائية، والأجزاء الكهربائية أو الإلكترونية، بما في ذلك لوحات الدوائر المطبوعة، وما إلى ذلك)، فإنه تم اقتراح معدل 30٪ من الحقوق الجمركية وذلك على أساس مماثلتها للنفايات وخردة البطاريات والبطاريات والمدخرات الكهربائية، والتي تم تخصيص معدل 30٪ من الحقوق الجمركية من طرف التعريفية الجمركية.

نتيجة لذلك، ومع مراعاة تجميع هذه المنتجات المعنية بمعدلات مختلفة من الحقوق الجمركية، في وضعية تعريفية واحدة وبالنظر إلى الصعوبات الفنية والعملية لاستحداث وضعيات تعريفية وطنية خاصة للتكفل بالجانب الجبائي الذي يدخل في نطاق التشريع، فإن الغرض من هذا التدبير هو تحديد معدلات الحقوق الجمركية المطبقة على بعض البنود التعريفية الفرعية المستحدثة على مستوى التعريفية الجمركية، وذلك بمناسبة إدراج التعديلات التي تم إجراؤها على مدونة النظام المنسق في التعريفية الجمركية الوطنية، والتي ستطبق اعتباراً من 1 جانفي 2022.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## القسم الثاني: أحكام متعلقة بأموال الدولة

---



## أحكام متعلقة بأملاك الدولة

**المادة 140:** تعدل وتتم أحكام المادة 34 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

«المادة 34: يترتب على ممارسة الصيد القاري الترفيهي.....(دون تغيير حتى).....تسديد رسم سنوي قدره 2.000.000 دج للحصول على رخصة الصيد القاري الترفيهي.  
يسدد هذا الرسم.....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

نصت أحكام المادة 34 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، على رسم سنوي قدره ألف دينار (1.000 دج) للحصول على رخصة الصيد القاري الترفيهي.  
ويهدف هذا الإجراء إلى تحديث هذا المبلغ، بحيث يصبح بلغه ألفي دينار جزائري (2000 دج)، بدلاً من ألف دينار حالياً (1000 دج).  
ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام متعلقة بأملاك الدولة

**المادة 141:** تحدث إتاوة سنوية لتأجيري الأراضي الموجهة لممارسة الصيد، تحدد بخمس مائة (500) دينار جزائري للهكتار الواحد.

يخصص ناتج هذه الإتاوة لفائدة ميزانية الدولة.

### عرض الأسباب

يعتبر الصيد من أحد الأنشطة التي تم إعادة بعثها من جديد في الجزائر، إذ يواجه عدة تحديات، لاسيما البيئية منها وذلك من خلال التسيير الدائم للثروة الصيدية وكذا الاقتصادية، عن طريق توفير مدا خيل لفائدة الدولة بواسطة الإتاوات المتحصل عليها من الإيجار بالمزارعة للأقاليم الموجهة للصيد.

يتم ممارسة الصيد على أقاليم مخصصة لهذا الغرض، مؤجرة من طرف جمعيات الصيادين، طبقا للقانون رقم 04-07 المؤرخ 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، والمرسوم التنفيذي رقم 06-398 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الذي يحدد قواعد الإيجار بالمزارعة لأقاليم الصيد على الأملاك العمومية والخاصة للدولة وكيفيات وشروط تأجير أراضي الصيد التابعة للخوادم.

تنص القانون رقم 04-07 والمرسوم التنفيذي رقم 06-398 السالفي الذكر، بأن: "يؤدي التأجير بالمزارعة إلى دفع إتاوة محددة بقانون المالية".

وعليه، فلقد تم اقتراح مبلغ إتاوة الإيجار بالمزارع لأقاليم الصيد على أساس الثروة الصيدية في الهكتار الواحد، بحيث يقدر متوسط تواجد المصيدات الصغيرة ذات الريش في الهكتار الواحد ب 05 تدرج و 02 حجلة، أين تدور قيمة المصيدة الواحدة للصنفين حول 500 دج.

بناء على ما سبق، تم اقتراح إتاوة بقيمة 500 دج/ للهكتار الواحد.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام متعلقة بأملاك الدولة

**المادة 142:** تعدل وتتم أحكام المادة 83 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 و المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي:

« المادة 83: لا يجوز للأمر بالصرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للدولة أو الجماعات المحلية إلا بتقديم لدى المراقب المالي تصريح ممضى من طرفه، يلتزم من خلاله بتسجيل العقار المعني في الجدول العام للأملاك التابعة للأملاك الوطنية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2023.  
.....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

أخضعت المادة 83 من قانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 صرف النفقات المتعلقة بأشغال صيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو جهاز أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للجماعات المحلية، إلى حصول الأمر بالصرف لهذه النفقة على شهادة تسجيل الملك المعني في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية.

و حددت المادة 33 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 التي عدلت المادة 83 المذكورة أعلاه أجل قدره ثلاث (3) سنوات لتسجيل، لدى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً، الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية ضمن الجدول العام للأملاك الوطنية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

و على الرغم من أن وزارة المالية قد أوضحت كيفيات تطبيق أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003 من خلال التعليم رقم 03-01 المؤرخ 03 فيفري 2003، إلا أن عملية تسجيل الأملاك العقارية للجماعات المحلية في الجدول العام للأملاك الوطنية تعرف تباطؤ في تنفيذها بسبب صعوبات كثيرة. حيث تقدر نسبة تقدمها بـ 42 % فقط على المستوى الوطني، فيما لم تنطلق عملية تسوية ما نسبته 58 % من إجمالي الأملاك العقارية التابعة للولايات و البلديات بسبب عدة صعوبات، أهمها:

- عدم توفر سندات الملكية و الأوراق الثبوتية للعقارات المعنية بعملية التسجيل، و عدم وضوح في استخراج الوثائق الرسمية التي تثبت حق ملكية الجماعات المحلية على عقاراتها لدى المحافظات العقارية.
- صعوبة في تحديد الطبيعة القانونية للأراضي المشيد عليها بعض أملاك الجماعات المحلية بسبب تسجيل أخطاء في عملية المسح العام للأراضي، أو عدم خضوع بعض المناطق لعملية مسح الأراضي أو مسحتها عملية المسح و سجلت لحساب مجهول أو لحساب الخواص، أو تم بنائها على أراضي تابعة لمصالح مختلفة (الغابات و الفلاحة).

– تباطأ عملية التسجيل لدى مصالح أملاك الدولة المختصة إقليمياً وعدم تجاوبها مع الطلبات المقدمة على مستواها لتسوية الوضعيات القانونية للأموال العقارية، واقتصار دورها على تحرير شهادات التسجيل المؤقتة تباعاً لتوفر المعطيات اللازمة المقدمة من طرف مصالح مديرية مسح الأراضي و المحافظة العقارية. وعليه، حتى تتمكن الجماعات المحلية من استكمال عملية تسجيل أملاكها في الجدول العام للأموال الوطنية و تجاوز الصعوبات التي واجهتها خلال العملية، ترمي أحكام هذا المادة إلى تمديد مهلة تسجيل الأملاك العقارية إلى 3 سنوات إضافية وتوحيد الجهود على المستوى الوطني بنفس المسار الإجرائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثالث: الجباية البترولية  
(للبيان)

---

القسم الرابع: أحكام مختلفة

---

## أحكام مختلفة

**المادة 143:** تلغى أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 1991، المعدلة و المتممة.

**المادة 144:** تلغى أحكام المواد 59 إلى 66 من قانون المالية لسنة 1998 المعدلة و المتممة.

**المادة 145:** تلغى أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 1998، المعدلة و المتممة.

## عرض الأسباب

يأتي هذا التدبير وفقا لمقترح تقنين المواد المتعلقة بالرسم على التكوين المهني و التمهين وكذلك الرسم على الإقامة في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، في إطار مشروع المالية لهذه السنة، يقترح إلغاء هذه المواد:

- 54 من قانون المالية لسنة 1991 و المادة 56 من قانون المالية لسنة 1998، المعدل و المتمم، المتعلق بالتوالي على الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين،
- 59 و 66 من قانون المالية لسنة 1998، المتعلق بالرسم على الإقامة.

(أنظر عرض الأسباب لهذه المواد:

- 56 تتناول الرسم على التكوين و الرسم على التمهين.
- 69 تتناول الرسم على الإقامة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 146:** تلغى أحكام المادة 14 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعدلة والمتممة.

**المادة 147:** تلغى أحكام المادة 83 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 و المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

**المادة 148:** يهفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، زيت الصوجا الخام التابع للوضعية التعريفية الفرعية رقم 15.07.10.10.00، الموجه لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي، عندما يترتب جراء إخضاعه تجاوز في سقف الأسعار المحدد عن طريق التنظيم.

يستفيد الزيت الغذائي المكرر العادي من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع. عند تجاوز سقف الأسعار المحدد.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا التابعة للوضعية التعريفية الفرعية رقم 12.01.90.10.00، الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

في حالة تصدير الزيت الغذائي المكرر العادي، لا يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الاستفادة من تعويض أسعار هذا المنتج.

يجب على مستوردي / محولي الزيت الخام للصوجا، في أجل قدره اثنتي عشرة (12) شهرا ابتداء من صدور هذا القانون، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية وإما اقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزاري مشترك (مالية، صناعة، تجارة).

## عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدلة والمتممة، عن إعفاء عمليات استيراد السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، وكذا عمليات بيع المنتجات النهائية وهذا عندما يترتب عن إخضاعها تجاوزا في سقف الأسعار المحددة عن طريق التنظيم. وفي هذه الحالة، تستفيد المواد المعنية من إعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

من جهة أخرى أعفت أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2021، من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا الموجهة لإنتاج الزيت الغذائي المكرر العادي المستخلص من بذور الصوجا.

كذلك، ألزمت أحكام هذه المادة المهستوردين / المحولين في أجل قدره ثمانية عشرة (18) شهرا لمباشرة عملية إنتاج هذه المادة الأولية. وفي حالة عدم الالتزام، يفقد هؤلاء المتعاملين تعويض الأسعار والاعفاءات الجمركية والجبائية.

يقترح من خلال هذا التدبير تجميع أحكام المواد السالفة الذكر وهذا باستثناء السكر من نظام الاعفاء المكرس لأسباب هامة متعلقة بالصحة العمومية وهذا لتقليص نفقات ميزانية الدولة (إعفاءات جبائية وتعويضات).

بالفعل، يعتبر الاستهلاك المفرط للسكر عند العائلات وكذا المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة كبيرة من السكر المسوقة مصدر لعدة امراض (داء السكري، السمنة المفرطة، الامراض القلبية، الاورام...الخ) والتي يشكل التكفل بها عبئا ثقيلا على نظامنا الصحي وكذا الضمان الاجتماعي دون احتساب ثقل فاتورة استيراد السكر الخام و الادوية على ميزانية الدولة وأثره السلبي على احتياطي الصرف.

أيضا للتكفل بهذه الوضعية يتوجب وضع تدابير تسمح بتغيير سلوك المستهلك لا سيما تلك المتمثلة في إلغاء الامتيازات الجبائية والجمركية التي يستفيد منها هذا المنتج. وبهذا الشأن ، يقترح في اطار مشروع هذا القانون ، اخضاع للمعدل المخفض 9٪ للرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع السكر الخام وكذا عمليات بيع السكر الأبيض.

مما سبق يقترح كذلك إلغاء أحكام المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 والمادة 83 من قانون المالية لسنة 2021 من أجل تجميعهم ضمن مادة واحدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير



## أحكام مختلفة

**المادة 149:** تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـ 24 يوليو 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي:

« المادة 32: تعفى من الحقوق الجمركية، المواد الكيميائية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.....(الباقي بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

حسب أحكام المادة 32 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، كل من المواد الكيميائية والعضوية المستوردة من طرف صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري.

وفي إطار المشروع التمهيدي لقانون المالية لسنة 2022، يقترح أن يتم إخضاع هذه المواد للرسم على القيمة المضافة فقط بنسبة 9%، وتبقى الحقوق الجمركية مطبقة، مما يستدعي بالنتيجة تعديل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 يوليو 2008.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام مختلفة

**المادة 150:** تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية 1412 الموافق 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة والمتممة بالمادة 88 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

« المادة 117: يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.....(بدون تغيير حتى) ..... التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة.

يترتب عن الدفع المتأخر للرسم تطبيق غرامات التحصيل المتضمنة في التشريع الجبائي».

## عرض الاسباب

يهدف هذا التدبير إلى فرض انسجام في إجراءات تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة مع تلك المطبقة على باقي الضرائب و الرسوم في مجال غرامات التأخير.

في الواقع، إن الصيغة الحالية للفقرة الأخيرة من المادة 117 فيما يتعلق بنسبة الزيادة بـ 10 % في الرسم المطبقة في حالة الدفع خارج الآجال المحددة تؤدي إلى غموض لسببين:

- لم تحدد المادة 117، من جهة، طبيعة هذه الزيادة فيما إذا كانت ذات طابع وعائي أو غرامة تحصيل (مبدأ تخصيص) ومن جهة أخرى، الجهة التي تتكفل بفرض هذه الزيادة (مصالح جبائية أم مصالح البيئة)؛
- ان تثبيت الزيادة عند نسبة 10 % يجعل من الصعب التكفل بغرامات التحصيل بواسطة المنظومة المعلوماتية "جبايتك" على غرار النسب المطبقة على باقي النواتج (من 10 إلى 25 %).

وعليه، يرمي هذا التدبير إلى رفع الغموض الواقع في المادة المذكورة وتوحيد عملية تطبيق غرامات التحصيل مع ما هو معمول به في باقي النواتج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 151:** تعدل أحكام المادة 53 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

«المادة 53 : في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص ومالم ينص خلاف ذلك، تخصص الإيرادات الجبائية وشبه الجبائية الموجهة اليها، لفائدة ميزانية الدولة.»

## عرض الأسباب

يرمي هذا التدبير إلى ضبط صياغة المادة 53 من قانون المالية لسنة 2016 بإضافة جانب الإيرادات الجبائية التي لم ترد في النص الحالي.

فيما يتعلق بتخصيص هذه الإيرادات، تم التوضيح في نص المادة، على أن هذه الأخيرة توجه لفائدة ميزانية الدولة ما لم ينص خلاف ذلك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام مختلفة

**المادة 152:** تعدل أحكام المادة 113 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بوجوب أحكام المادة 144 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 144: يمكن تسوية وضعية البناءات المزودة برخصة البناء .....(بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير).....
- ..... (بدون تغيير حتى) ..... من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 10% و25% من قيمة الأجزاء المبنية المضافة للبناء وحسب طبيعة المخالفة.

يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير سنة 2022.

تحدد كفاءات تطبيق .....(الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب:

أدرجت أحكام المادة 113 من قانون المالية لسنة 2017، إمكانية تسوية وضعية البناءات ، المنجزة أو في طور الإنجاز، الحائزة على رخصة البناء و غير مطابقة للشروط المكتتبه فيها.

عدلت هذه المادة بأحكام المادة 144 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، بغرض التوضيح ورفع أي غموض يتعلق بمفهوم عبارة "قيمة العقار" واستبدالها بـ "قيمة البناءة".

من أجل المزيد من التوضيح، يقترح من خلال هذا التدبير التنظيمي، النص على غرامة تطبق على طلبات تسوية البناءات الحائزة على رخصة البناء، بالاستناد إلى تكلفة الأجزاء التي تم إضافتها للبناء، وطبيعة المخالفة، بدل عن قيمة البناءة وطبيعة المخالفة .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 153:** تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، وتحرك كما يأتي:

«المادة 41: الأملاك العقارية.....(بدون تغيير حتى).....السارية المفعول.

إن سكنات القطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي المنجزة بتمويل نهائي من ميزانية الدولة غير قابلة للتنازل ابتداء من 31 ديسمبر 2022.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

**المادة 154:** تلغى أحكام المادة 209 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال سنة 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

## عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا النص إلى وضع إطار جديد لهذه الصيغة من السكن العمومي الإيجاري من خلال تبني إطار قانوني مناسب وكذا تأثيرات مالية.

لهذا الغرض، ومن أجل العمل على مواجهة كل أشكال المضاربة في مجال العقار بعد التنازل عن السكنات العمومية الإيجارية، يقترح إدراج تدبير يرمي إلى عدم إمكانية التنازل عن السكنات العمومية الإيجارية ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2022.

كما تم يقترح إلغاء المادة 209 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، لأن مجمل الأملاك ذات الاستعمال السكني سوف تصبح غير قابلة للتنازل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 155:** تعدل أحكام المادة 61 من قانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014 وتحرر كما يأتي:

«المادة 61: لا يمكن للمقاولين المستثمرين الاستفادة إلا من نظام واحد (01) لإعانة التشغيل، إما في إطار نظام "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".

لا تطبق هذه الأحكام.....(الباقى بدون تغيير).....»

## عرض الأسباب

حددت أحكام المادة 61 من قانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013 و المتضمن قانون المالية لسنة 2014، إمكانية استفادة المقاولين المستثمرين إلا من نظام واحد لإعانة التشغيل، إما في إطار نظام "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".

يرمي هذا التدبير التنظيمي إلى استبدال على مستوى المادة 61 المذكورة أعلاه تسمية "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" التي أصبحت تحمل تسمية جديدة هي "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية".

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

## أحكام مختلفة

**المادة 156:** تعدل وتتم أحكام المادة 29 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 29: تحسم النفقات التي تطبق عليها الاعتمادات التقييمية..... (بدون تغيير حتى)..... في الفصول المتعلقة بهذه النفقات.

تتم تسوية التجاوزات الملحوظة إما عن طريق اعتمادات إضافية أو بتقييدها في حساب نتائج الخزينة، ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان، بأسباب تجاوز الاعتمادات التي تمت تسويتها».

## عرض الأسباب

تسمح أحكام المادة 29 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، بتحميل النفقات المتكفل بها عن طريق اعتمادات تقييمية بما يفوق المخصصات الواردة في الفصول التي تخصصها.

ترد هذه النفقات في المادة 27 من نفس القانون، وهي ديون الدولة الناتجة عن أحكام تشريعية أو اتفاقيات مصادق عليها، والتكاليف القضائية والتعويضات المدنية، وتسديدات المبالغ المحصلة دون وجه حق، والإعفاءات والمبالغ المستردة.

يتم ترجمة مدفوعات النفقات المذكورة من خلال كتابات محاسبية وفقاً للأحكام التنظيمية التي تسنها مصالح المديرية العامة للمحاسبة، على حسابات مدونة حسابات الخزينة التي غالباً ما تسجل رصيماً مديناً في نهاية السنة المالية لم تتم تسويته من خلال مخصصات إضافية من الميزانية.

في هذا الصدد، ومن أجل السماح بتسوية الكتابات المحاسبية للمحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ النفقات التي تطبق عليها الاعتمادات التقييمية، يُقترح إدراج مشروع مادة معدلة بعنوان مشروع قانون المالية لسنة 2022، تتضمن تعديل وتتممة المادة 29 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 السالف الذكر، تنص على تسوية التجاوزات الملحوظة عن طريق اعتمادات إضافية، أو بتقييدها في حساب نتائج الخزينة، ويتم إبلاغ الجهات المختصة في البرلمان، بأسباب تجاوز الاعتمادات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 157:** تلغى أحكام المادة 6 من القانون رقم 02-91 المؤرخ في 08 يناير 1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

## عرض الأسباب

في إطار متابعة تنفيذ عملية تطهير حسابات التخصيص الخاص التي بادرت بها مصالح وزارة المالية بناء على توصيات هيئات الرقابة وتعليمات السلطات العامة، نصت أحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 038-302 المعنون "تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات".

في هذا الصدد، بغرض تجسيد بند إقفال هذا الحساب، يُقترح إلغاء أحكام المادة 6 من القانون رقم 21-91 المذكور أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام مختلفة

**المادة 158:** بغض النظر عن أحكام المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990، المعدلة والمتممة، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، الوزير المنتدب هو أمر بالصرف الرئيسي للاعتمادات الموزعة حسب مدونة الميزانية، عن طريق التنظيم بعنوان الاعتمادات المخصصة، بموجب قانون المالية، للوزير الأول أو الوزير الوصي.

يمكن للوزير المنتدب، بصفته أمر بالصرف الرئيسي وبعد موافقة الوزير الأول أو الوزير الوصي، تفويض إمضائه لمسؤول الوظيفة المالية لدى مصالح الوزير الأول أو الوزير الوصي.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار لوزير المكلف بالمالية.

## عرض الأسباب

في إطار تعيين أعضاء الحكومة يتم اللجوء غالباً إلى تعيين وزير منتدب لدى الوزير الأول أو وزير وصى.

غير أنه، يجب الإشارة إلى أن التشريع الساري المفعول لم ينص على منح صفة الأمر بالصرف الرئيسي للوزير المنتدب، لاسيما، عند وجوب حصوله على اعتمادات مالية مخصصة، بموجب قانون المالية، وتنفيذها، لدى الوزير الأول أو وزير وصى.

أيضاً، تأتي هذه المادة لملأ هذا الفراغ القانوني، قصد منح، بالتوازي مع الوزراء الآخرين المكونين للحكومة، صفة الأمر بالصرف الرئيسي للوزير المنتدب.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا الحكم إلى السماح للوزير المنتدب، بصفته أمر بالصرف الرئيسي وبعد موافقة الوزير الأول أو الوزير الوصي، تفويض إمضائه لمسؤول الوظيفة المالية لدى مصالح الوزير الأول أو الوزير الوصي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 159:** تعدل أحكام المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية التي لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها. ما عدا التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة، لأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس. غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة، والتي قد تؤدي إلى التحكم فيها في جميع الحالات أي كل عملية قد يترتب عنها اقتناء العشر، الخمس، الثلث، النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من قبل محافظ بنك الجزائر. أسهم البنوك والمؤسسات المالية هي أسهم اسمية. بإمكان بنك الجزائر طلب، وفي أية لحظة، هوية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية، الذي يحوزون على جزء من حقوق التصويت. سيتم تحديد هذا الجزء عن طريق نظام يتخذه مجلس النقد والقرض. ....(الباقى بدون تغيير).....».

## عرض الأسباب

قامت السلطات العمومية مؤخرا بإجراء عدد من الإصلاحات الهيكلية للسوق المالي وذلك من أجل زيادة مساهمة البورصة في تعبئة الادخار لتمويل الاقتصاد.

أحد الأهداف الرئيسية لهذا الإصلاح يتمثل في تشجيع المؤسسات على اللجوء إلى السوق المالي لتغطية احتياجاتها التمويلية.

وفي هذا السياق، بموجب القرار المؤرخ في 21 يناير 2014، رخص مجلس مساهمات الدولة بفتح رأسمال ثمان (08) مؤسسات عمومية، من بينها، عن طريق البورصة.

غير أن، أحكام المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لا تسمح بإدخال البنوك والمؤسسات المالية للبورصة.

بالفعل، تنص هذه الأحكام على أن، أي تنازل عن سهم في بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يحصل على ترخيص مسبق من قبل محافظ بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه مجلس النقد والقرض.

وعليه، يهدف هذا الاقتراح إلى تعديل أحكام المادة المذكورة أعلاه للتمكين، من الحد من اللجوء إلى طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر، عند التنازل في البورصة عن الأسهم أو السندات المشابهة في البنوك أو المؤسسات المالية، التي يترتب عنها اقتناء العشر، الخمس، الثلث، النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت. غير أنه، ولتمكين بنك الجزائر من مواصلة مراقبته على عمليات المساهمة في البنوك والمؤسسات المالية، على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي المعمول به، يتضمن مشروع المادة على ترخيص مسبق من قبل محافظ بنك الجزائر لعمليات الشراء في البورصة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 160:** تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1427 الموافق 24 يونيو 2006، المعدلة والمتممة بالمادة 70 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر، المتضمن قانون المالية 2016، المتعلق بشركة الرأس المال الاستثماري، وتحرر كما يأتي :

«المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد .....(بدون تغيير حتى).....وسيرها. يمكن شركات تسيير الأموال الاستثمارية أن تمارس نشاط الرأسمال الاستثماري بتفويض من شركات الرأسمال الاستثماري. يمكن لشركات الرأسمال الاستثماري وكذلك شركات تسيير الأموال الاستثمارية التي تمارس نشاط الرأسمال الاستثماري لحساب الغير بإنشاء وإدارة هيئات التوظيف الجماعي برأس مال مخاطر وصناديق استثمار مشتركة متخصصة. تحدد كفاءات تأسيس شركات تسيير الأموال الاستثمارية وتسييرها وممارستها عن طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

بغرض السماح لشركات رأس المال الاستثماري وكذلك شركات تسيير الأموال الاستثمارية بإنشاء وإدارة هيئات التوظيف الجماعي برأس مال مخاطر وصناديق استثمار مشتركة متخصصة، يُقترح تعديل المادة 1 من القانون 06-11، المعدل والمكمل بالمادة 70 من قانون المالية لعام 2016، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

يؤدي هذا الحكم بطبيعة الحال إلى تسهيل وتبسيط إنشاء صناديق استثمار متخصصة و بالتالي المساهمة في تنويع مصادر تمويل الشركات. يمكن لصناديق الاستثمار التي تم إنشاؤها على هذا النحو أن تأخذ شكل صندوق مشترك، وهو ملكية مشتركة للأوراق المالية القابلة للتحويل، بدون شخصية معنوية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 161:** تلغى أحكام المادة 44 من القانون رقم 22-03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 60 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

## عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادة 44 من قانون المالية لسنة 2004، وذلك عقب أحكام المادة 106 من قانون المالية لسنة 2021 التي حددت قيمة البضائع المصرح بها من طرف المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي المنصوص عليها في المادة 213 الفقرة « هـ » من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك بمائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 162:** تم تمديد ، بصفة استثنائية، من طرف المصالح الجمركية للأجال المتعلقة بتسوية الوضعية التنظيمية للمركبات المستوردة أو المصدرة مؤقتاً ، وهذا بناءً على طلب الأشخاص المعنيين ، وبالنسبة لنفس الأجال الممنوحة مبدئياً، وهذا إلى غاية 31 ديسمبر 2022، ولعدة مرات حسب الضرورة.

## عرض الأسباب

تهدف هذه المادة الجديدة المقترحة إلى تسوية وضعية السيارات التي تم استيرادها أو تصديرها مؤقتاً، والتي تعتبر حالياً غير مسواة بالنظر إلى تدابير الحظر المرتبطة مباشرة بالنقل من وإلى الخارج، المتخذة تبعاً لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

بالفعل، هناك عدد معتبر من السيارات المستوردة والمصدرة مؤقتاً لم تكن محل إجراءات إعادة التصدير أو إعادة الاستيراد طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول بسبب تعليق خطوط النقل البحري، والتي تستعمل عادة للاستيراد المؤقت والتصدير المؤقت للسيارات.

يتمثل الحكم المقترح في تمديد الأجال القانونية إلى غاية الإعلان الرسمي على نهاية الجائحة.

غير أنه، يتم التمديد على أساس الطلبات التي يجب أن يتقدم بها المعنيين أمام مصالح الجمارك، والتي تمنح التمديدات كل مرة بنفس الأجل الأصلي الممنوح.

هذا الإجراء يسمح على الخصوص تأطير تدفق السيارات المعنية والتي تتواجد حالياً في الإقليم الوطني إلى غاية تسوية وضعيتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 163:** تعدل وتتم أحكام المادة 143 من قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 143: ينشأ رسم على الواردات قدره 10 دج عن كل كيلوغرام من الأسماك والقشريات والرخويات واللافقاريات المائية الأخرى المدرجة في الفصل الثالث من التعريف الجمركية، باستثناء تلك الحية والبويضات و هلام الذكور.

تخضع أيضا لهذا الرسم محضرات ومعلبات الأسماك أو القشريات أو الرخويات أو اللافقاريات المائية الأخرى التي تقع ضمن بنود التعريف الجمركية 04.16 و 05.16.

يوزع ناتج هذا الرسم .....(بدون تغيير حتى)..... توزيع ناتج الرسم على غرف الصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات وما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه:

— 25% لفائدة الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

— 14% لفائدة الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،

— 6% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

يدفع هذا الرسم.....(الباقى بدون تغيير).....» .

## عرض الأسباب

تم إنشاء الرسم على الواردات قدره عشرة (10) دينار جزائري على كل كيلوغرام من الأسماك المستوردة بموجب أحكام المادة 143 من قانون المالية لعام 2021، لكن التكفل بهذا التدبير حسب صياغته الحالية يطرح صعوبات تنظيمية تقنية متعلقة بتعريف المنتجات التي سيتم إخضاعها و/أو استثنائها من هذا الرسم، لا سيما تلك المعرفة بناء على وجهتها.

في هذا الصدد، ومن أجل ضمان ، من جهة، بتطبيق موحد لهذا الرسم ، ومن جهة أخرى، لضمان مصالح الخزينة من خلال رقابة فعالة في هذا الشأن ، تم تعديل صياغة هذا الإجراء من أجل إزالة أي غموض في تعريف المنتجات، من خلال تحديد المنتجات التي ستخضع لهذا الرسم ضمن التعريف الجمركية.

وفي الأخير، فإن تسمية الغرف قد تم تعديلها من حيث الشكل، دون المساس بالحصص الخاصة بكل منها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 164:** تطبق حقوق جمركية بمعدل 30٪، على الإسمنت البترولي ذا التعريف الجمركية (25.23.29.10.00).

## عرض الأسباب

يملك الانتاج الوطني حالياً طاقة إنتاجية كبيرة من الإسمنت البترولي (إسمنت الآبار) من الفئة GH SR3 والتي تغطي إلى حد كبير احتياجات السوق المحلية في هذا المجال، مما يسمح بفرص التصدير على المدى القصير.

مع ذلك، فإن شركات خدمات الآبار العاملة محلياً تقوم باستيراد هذا المنتج، كما أن الزيادة الكبيرة في التعريف الجمركية على هذا الأخير (عنوان التعريف الجمركية الفرعية: 25 23 29 10 00) ستجعل سعر استيرادها باهظاً.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.



## أحكام مختلفة

**المادة 165:** يتم إنشاء هيئات توظيف جماعية، يتمثل دورها في جمع الأموال من المستثمرين، بهدف تنميتها، عن طريق استثمارها في القيم المنقولة و المنتجات المالية مدرجة أو غير مدرجة في البورصة . تتكون هيئات توظيف جماعية من الفئات التالية:

1- هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة، وتشمل:

- شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ؛
- صناديق المشتركة للتوظيف.

2 - هيئات التوظيف الجماعية برأس مال مخاطر، وتشمل:

- شركات استثمار برأس المال المخاطر ؛
- صناديق المشتركة للتوظيف برأس المال المخاطر ؛

3 - صناديق المشتركة للتوظيف المتخصصة وتشمل:

- الصناديق المشتركة للتوظيف في العقار ؛
- الصناديق المشتركة للتوظيف في الصكوك ،
- الصناديق المشتركة للتوظيف في توريق المستحقات .

تخضع هذه الهيئات للأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 96-08 بتاريخ 10 يناير 1996، المتعلق بالهيئات توظيف جماعية في القيم المنقولة، وعند الاقتضاء لأحكام تنظيمية تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

## عرض الأسباب

يخضع نشاط الرأسمال الاستثماري في الجزائر للقانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، المعدل بقانون المالية لعام 2016 الذي أنشأ القانون الأساسي لشركة جديدة تدعى شركة تسيير الأموال الاستثمارية لإدارة شركات الرأسمال الاستثماري بتفويض. لم يؤد إنشاء هاتين الآليتين إلى تحقيق الكفاءة المرجوة لدينامكية وتطوير هذا النشاط، ولا المساهمة في تحسين تمويل الشركات التي تبحث باستمرار عن البحث في التمويل والمافقة.

يسلط تحليل الإطار القانوني في بلدانا لمنطقة و في البحر الأبيض المتوسط ، الضوء على وجود اتجاه مثبت نحو تعزيز أدوات رأس المال الاستثماري الجديدة، والتي هي قريبة من استثمارات المحفظة مثل هيئات الاستثمار الجماعي برأس مال مخاطر، هيئات الاستثمار الجماعي المتخصصة و المسماة مجملًا بصناديق الاستثمار المشترك البديلة. يمكن إنشاء هذه الأخيرة لتشجيع قطاع أو نشاط معين، والاستثمار في الأصول غير النمطية، وإعادة شراء القروض المصرفية ومشاركة المخاطر. و من هذا المنظور، تم اقتراح الأحكام المذكورة أدناه، لخلق مرونة في نشاط الرأسمال الاستثماري والسماح بتنوع المنتجات الاستثمارية من خلال المستثمرين المهتمين.

أيضاً، يُقترح إ طار قانوني لهيئات الاستثمار الجماعي، بدمج جميع فئات الهيئات توظيف جماعية في القيم المنقولة التي تآطرها أحكام الأمر رقم 08-96، هيئات التوظيف الجماعية في القيم المنقولة براس مال مخاطر، وكذلك صناديق الاستثمار المشترك البديلة، بغرض تشجيع الاستثمار العقاري، وتمويل أي نوع من الاستثمار أو البنية التحتية، عن طريق التمويل الإسلامي "الصكوك"، وإعادة تمويل البنوك من خلال توريق المستحقات.

ستخضع هذه الهيئات توظيف جماعية المنشأة للأحكام التي تم النص عليها في الأمر رقم 08-96، وعند الاقتضاء، من خلال تنظيمات لمعتمدة من طرف السلطة المكلفة بمراقبة سوق البورصة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 166:** تعدل أحكام المادة 115 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 115: باستثناء تطبيق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو اتفاقات التجارة التفاضلية التي أبرمتها الجزائر، تخضع للحقوق الجمركية المنتجة التابعة للبنود التعريفية والبنود التعريفية الفرعية المذكورة أدناه، حسب النسب الآتية:  
..... (الباقى بدون تغيير) .....».

## عرض الأسباب

يهدف مشروع هذه المادة إلى تعديل المادة 115 من القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1439 الموافق 27 ديسمبر 2017، المتعلق بقانون المالية لعام 2018، والذي ينص على زيادة الرسوم الجمركية لقائمة من 129 بندا تعريفيا.

الغرض من هذا التعديل هو إقصاء من تطبيق الزيادة في الرسوم الجمركية على هذه المنتجات البلدان والمناطق التي تربطها بالجزائر إتفاقات تفاضلية.

وفقاً لأحكام الاتفاقات التفاضلية التي أبرمتها الجزائر، لا يتم فرض أي رسوم جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات، ولا ضرائب ذات أثر مماثل، في المبادلات التجارية بين الجزائر وهؤلاء الشركاء.

أيضاً، بموجب نفس الأحكام، لا تنطبق هذه الرسوم والضرائب على المنتجات التي يكون منشؤها من هذه المناطق، نظراً لأسبقية الاتفاقات الدولية على القوانين الوطنية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 167:** تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة بالمادة 33 من القانون 07-21 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، وتححرر كما يأتي:

«المادة 49: باستثناء نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي».

## عرض الأسباب

يهدف تعديل المادة 33 من القانون 07-21 المؤرخ في 27 عام 1442 الموافق 8 يونيو 2021 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، والتي عدلت أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، إلى رفع التناقض المطروح بخصوص القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي.

للتذكير، نصت المادة 33 على أنه تبقى خاضعة القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي المنصوص عليها بموجب المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، غير أنها في نفس الفقرة، تم استثناء أنشطة المحروقات والنشاطات المنجمية التي هي أصلا منصوص عليها في المادة 50 السالفة الذكر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 168:** تعدل وتتمم المادة 50 من القانون 07-20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 50: تعتبر ذات طابع استراتيجي القطاعات الآتية:

- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع.....(دون تغيير).....
  - خطوط السكك الحديدية.....(دون تغيير).....
  - الصناعات الصيدلانية، باستثناء.....(دون تغيير).....
- تعدد كفاءات تطبيق.....(الباقى دون تغيير).....«.

## عرض الأسباب

لا ينبغي أن يكون قطاع الطاقة والمناجم معنيا بهذا النص، لأن القوانين الخاصة قد حددت الشراكة وفقا للقاعدة 49/51، في جميع أنشطة المنيع التابعة لفرع المحروقات، واستغلال المجال المنجمي الوطني، وكذلك أي موارد باطنية وسطحية ناشئة عن النشاطات الاستخراجية على السطح أو تحت الأرض، باستثناء مقالع الحجارة والمرامل.

كما أن نشاطات استغلال شبكة النقل وتوزيع الكهرباء والغاز عن طريق الأنابيب وكذا المحروقات الغازية أو السائلة عن طريق خطوط الأنابيب محتكرة من طرف شركتي سوناطراك وسونلغاز. كما أنه بالنسبة لأنشطة البحث واستغلال المحروقات، وأنشطة التنقيب والتعدين عن رواسب ومواقع المواد المنجمية أو الأحفورية الاستراتيجية، فإن التشريع الساري المفعول عليها يضمن القاعدة (49/51) بأليات مختلفة. في الواقع، لتنفيذ أنشطة تنقيب واستغلال المحروقات، يجب على الشخص المعنوي الذي يحكمه القانون الأجنبي إبرام عقد المحروقات مع شركة سوناطراك، على أساس قرار الإسناد الذي تمنحه وكالة النفط. كل عقد المحروقات يجب أن يحتوي على أليات تضمن لشركة سوناطراك حد أدنى بـ 51٪، في نسبة المشاركة أو من خلال حصة الإنتاج أو حصة الإيرادات.

فيما يتعلق بأنشطة التنقيب عن المناجم واستغلالها، يمكن أن يقوم بها أي شخص معنوي بموجب قانون أجنبي أو أي شخص معنوي بموجب القانون الجزائري، في إطار عقد مع مؤسسة اقتصادية عمومية، التي يجب أن تمتلك بالضرورة نسبة مشاركة لا تقل عن 51٪. لذلك، ولتجنب أي لبس، نقترح استبعاد الأنشطة التي تحكمها القوانين الخاصة المتعلقة بالمحروقات والمناجم والكهرباء من مجال تطبيق هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 169:** تخضع المركبات المستوردة بصفة مؤقتة بسند عبور للجمارك، من طرف رعايا أجنبية في إطار إجراءات خاصة وتسهيلات استثنائية لاعتبارات إنسانية والتي تم بيعها وترقيمها على مستوى التراب الوطني ، و التي كانت موضوع حجز قبل 3 جوان سنة 2021 بطريقة لا تحترم الشروط القانونية ذات الصلة، إلى تسوية استثنائية في المجال الجمركي و المطابقة و التقييم وفقا للشروط و الكيفيات المحددة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الداخلية و المناجم.

يتم دفع رسم تسوية قيمته 50.000 دج مقابل استرجاع المركبة الموضوعة في المحشر.

## عرض الأسباب:

لقد سجل خلال السنوات الأخيرة عدد معتبر من المركبات المستوردة بصفة مؤقتة بسند عبور للجمارك، من طرف رعايا أجنبية ضمن الإجراءات الخاصة و التسهيلات الاستثنائية لاعتبارات إنسانية (رعايا صحراويين) و تم ترقيمها على مستوى التراب الوطني من طرف مواطنين جزائريين، ثم تم حجزها فيما بعد.

حيث يفترض من الناحية القانونية أن يتم إعادة إخراج هذه المركبات قبل استنفاد مدة مكوثها المؤقت فوق التراب الوطني و المقدرة بـ 6 أشهر.

تكون هذه المركبات موضوع ترقيم في الجزائر على أساس ملف مزور، ليتم بعد ذلك تداولها عن طريق البيع والشراء و تحويلها بين مختلف الولايات.

تعتبر هذه التصرفات جنحة جمركية من الدرجة الأولى وفقا للمادة 325 من قانون الجمارك التي تنص على:

" تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة و الممهثلة في الأفعال الآتية : .... البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية الغصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية.....".

تم حجز عدد معتبر من هذه المركبات خلال السنوات الأخيرة، و قد قام عدد كبير من مالكي هذه المركبات الذين اقتنوها بحسن نية و بطريقة قانونية بتقديم شكاوى لدى مؤسسات الدولة المعنية قصد استرجاع مركباتهم مقابل دفع الحقوق الجمركية بصفة رمزية.

وكذلك للحفاظ على حقوق اصحاب المركبات ضحايا عمليات الاحتيال و حماية المركبات من التدهور و كذا تمكين الخزينة العمومية بتجميع الموارد المالية مع تخفيف الضغط على مستوى المحاشر، يُقترح من خلال هذا التدبير تسوية استثنائية ونهائية لحالة هذه المركبات.

وبالفعل تحدد التسوية الجمركية لمنح شهادة المطابقة وترقيم هذه المركبات طبقا لشروط و كفاءات قرار وزاري مشترك بين قطاعي المالية والداخلية والمناجم الذي يتضمن ال حالة الاستثنائية المتعلقة بالمركبات التي تم الحجز عليها قبل 3 جوان 2021، تخضع المركبة المحجوزة لرسم التسوية يحدد بخمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) مقابل استردادها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 170:** تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

«المادة 111- كل متعامل اقتصادي ..... ( بدون تغيير حتى)..... أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر. أي إخلال..... ( الباقي بدون تغيير).....»

على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 30 جوان 2022 كأقصى حد».

## عرض الأسباب

تندرج المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، في إطار تعميم محطات الدفع الإلكتروني. وفي هذا الصدد، نصت هذه المادة على إلزام التجار بوضع محطات الدفع الإلكتروني تحت تصرف المستهلك، قصد السماح له بتسديد مبلغ مشترياته إلكترونيا.

ولهذا الغرض، تم منح أجل أقصاه عام ( 01) واحد، أي 31 ديسمبر 2018، لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من أجل الامتثال لهذه الأحكام. وقد تم تمديد هذا الأجل الى غاية 31 ديسمبر 2021، بموجب أحكام المادة 146 لقانون المالية لسنة 2021.

في الواقع، مع ما يزيد عن مليون ونصف من التجار الذين من المحتمل أن يقبلوا الدفع بواسطة البطاقات، بعد إلزامهم بتوفير محطات الدفع الإلكترونية، فإن ذلك يقتضي عملية عملاقة و ضخمة، سواء من ناحية التكلفة أو الجانب اللوجستيكي، لأنها مسألة تطوير عدة ملايين من محطات الدفع الإلكترونية، نظراً لأن التاجر الواحد يمكن أن يملك نقاط بيع متعددة مع عدة صناديق (الأسواق الكبرى، متعامل الهاتف،.....).

يهدف هذا التدبير إلى تمديد فترة الامتثال حتى 30 جوان 2022. هذا التمديد ضروري للسماح لمعدات الإنتاج المحلية بتلبية احتياجات السوق بكميات كافية من محطات الدفع الإلكترونية، وبالتالي تجنب استيراد كميات كبيرة من هذه المعدات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.



## أحكام جبائية مختلفة

**المادة 171:** تخضع للمعدل المخفض 9٪ من الرسم على القيمة المضافة وللمعدل 5٪ من الحقوق الجمركية ، عمليات استيراد الفحول والبلاعيط ويرقات القشريات ودعاميص الرخويات ذات الصدفتين، بويضات وهلام الذكور الموجهة للتكاثر.

تخضع الفتيات المحلية من تربية المائيات للمعدل المخفض 9٪ من الرسم على القيمة المضافة.

### عرض الأسباب

يندرج التدبير الحالي في إطار سياسة تطوير تربية المائيات والتي تهدف أساسا إلى تشجيع الإنتاج الوطني لتربية المائيات ومرافقة الاستثمار في خضم هذا النشاط، لا سيما من خلال منح تحفيزات جبائية.

بالفعل، ان وضع برامج تطويرية من طرف السلطات العمومية قد سمح بظهور نشاط تربية المائيات، على مدى الساحل والمناطق الداخلية. كذلك فان هذا الفرع قد سجل دخول 86 مشروع متعلق بتربية المائيات حيز الإنتاج حيث:

- 53 مشروع يخص تربية المائيات في البحر (32 في تربية الأسماك في البحر و 21 في تربية المحار)؛
- 33 مشروع يخص تربية مائيات في المياه العذبة.

بالنسبة لسنة 2021، تم تسجيل 63 مشروع جديد، حيث 42 مشروع يخص تربية المائيات البحرية و 21 مشروع تربية مائيات المياه العذبة.

فيما يخص الإنتاج المتعلق بتربية المائيات، فان هذا النشاط قد عرف خلال سنة 2020، إنتاجا إجماليا قدر ب 5.400 طن مما يشكل ارتفاعا مقارنة بسنة 2015، حيث قدرت حصيلة الإنتاج ب 1.500 طن.

كذلك، فان تشجيع نشاط تربية الأسماك ، قد سجل منذ سنة 2013، اهتماما متزايدا من طرف المتعاملين وساهم في الإنتاج الوطني فيما يتعلق بتربية المائيات بشكل بارز من خلال 2429 مستثمرة فلاحية ممارسة لنشاط تربية الأسماك.

فيما يخص الاستثمارات، فان هذا النشاط قد سجل إيداع أكثر من 700 مشروع استثماري خاص، موزع عبر التراب الوطني.

إضافة إلى ذلك، تبين أن تربية الأسماك قد صادفت العديد من القيود فيما يخص وفرة المدخلات الضرورية لممارسة هذا النشاط منها البلاعيط و العلف و الفحول.

يضاف إلى هذه القيود سعر الكلفة المرتفع لمنتجات تربية المائيات بسبب من جهة ، التكلفة الباهضة للمدخلات المستوردة، ومن جهة أخرى، إخضاع منتجات هذا النشاط للمعدل العادي 19% من الرسم على القيمة المضافة، مما يجعل من الصعب طرح منتج من تربية المائيات في السوق بسعر معقول (متوسط سعر كلفة أسماك تربية المائيات يقدر ب 800 دج لأسماك البحر و 600 دج لأسماك المياه العذبة).

من أجل تمكين البرامج القطاعية لتربية المائيات من تجسيد وتحقيق أهداف الإنتاج الصيدي المسطرة سواء على المدى المتوسط (2024) أو على المدى الطويل (2035)، تم في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2022، اقتراح:

- تطبيق المعدل المخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة ومعدل 5% من الحقوق الجمركية، على عمليات استيراد الفحول، البلاعيط، الأسماك، يرقات القشريات ودعاميص الرخويات ذات الصدفتين، بويضات وهلام الذكور.
- تطبيق المعدل المخفض 9% من الرسم على القيمة المضافة، على المنتجات المحلية الناتجة من تربية المائيات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة

**المادة 172:** يعدّ التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة خلال الفترة 2023-2024 كالتالي :

(بآلاف دج)		
<u>2024</u>	<u>2023</u>	
6.451.234.996	6.273.734.898	نفقات التسيير
3.370.729.209	3.408.302.801	نفقات التجهيز
<b>9.821.964.205</b>	<b>9.682.037.699</b>	<b>مجموع نفقات الميزانية</b>

  

(بآلاف دج)		
<u>2024</u>	<u>2023</u>	
2.292.798.452	2.209.676.012	الجباية البترولية
3.791.282.383	3.657.337.918	الموارد العادية
<b>6.084.080.835</b>	<b>5.867.013.930</b>	<b>مجموع موارد الميزانية</b>

يمكن أن تخضع هذه المبالغ إلى تعديل لتحديد بصفة نهائية في إطار قانون المالية للسنة المعتمدة.

## عرض الأسباب

يأتي اقتراح هذا التدبير تطبيقاً للمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تحدد تأطير الميزانية على المدى المتوسط المقرر سنوياً. يتعلق الأمر بتقديم، من الآن فصاعداً، في قانون المالية، التقدير الاقتصادي الذي ساهم في إعدادها والذي يحدد بصفة مباشرة التقييمات المحتواة فيها للسنتين المقبلتين. هذه التقديرات، التي قادت السلطة التنفيذية في تحضير مشروع قانون المالية، والتي تغطي الخيارات الميزانية المحتفظ بها من قبل الحكومة، ليست ثابتة ويمكن أن تخضع للتعديل خلال تحضير مشروع قانون المالية للسنة المعتمدة. هذا المسعى:

- يسمح بتقدير أفضل على المدى المتوسط للسياسة الميزانية؛
- يحث القطاعات على اختيار هدف قابل للتغطية المالية الدائمة؛
- يحسن المعلومة وشفافية المالية العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع  
الرسوم شبه الجبائية  
(للبيان)

---

الجزء الثاني  
الميزانية والعمليات المالية للدولة

---

الفصل الأول  
الميزانية العامة للدولة

---

القسم الأول  
الوارد

---

**المادة 173:** وفقا للبيان (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2022، بخمسة آلاف وستمئة وثلاثة وثمانون مليار ومئتان وواحد وعشرون مليون وأربعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (5.683.221.481.000 د.ج).

القسم الثاني  
النفقات

---

**المادة 174:** يفتح بعنوان سنة 2022 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي قدره ستة آلاف و ثلاثمائة وإحدى عشر مليار وخمسمائة وإثنان و ثلاثون مليون وأربعمائة وسبعة و ثلاثون ألف دينار (6.311.532.437.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وأربعون مليار وتسعمائة مليون ومائة و اثنان وسبعون ألف دينار (3.546.900.172.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيزات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

**المادة 175:** يبرمج خلال سنة 2022 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وأربعمائة وثمانية وأربعون مليار و تسعمائة وواحد مليون ومائتان وواحد ألف دينار (2.448.901.201.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2022.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني  
ميزانيات مختلفة

---

القسم الأول  
الميزانية الملحقه  
[للتذكير]

---

القسم الثاني  
ميزانيات أخرى

---

**المادة 176:** توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2022، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة وإثنا عشر مليار وثمانية عشر مليون وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف دينار (112.018.889.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

---

الفصل الثالث:  
الحسابات الخاصة بالخبزفة

---



## الحسابات الخاصة بالخرينة

**المادة 177:** تعدل وتتم أحكام المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدلة بموجب أحكام المادة 167 من القانون رقم 20 - 16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 136: يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني و النفقة".

يتضمن هذا الحساب الأسطر الآتية:

السطر 1: "عمليات التضامن الوطني".

السطر 2: "النفقة".

السطر 3: "تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

يمكن أن يسيّر السطرين، من هذا الحساب، المقيدتين للنفقات المتعلقة بالنفقة و بتنفيذ تدابير ميثاق السلم و المصالحة الوطنية على المكشوف. غير أنه يجب تسويتها عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 069 ما يأتي:

في باب الإيرادات:

السطر 1: "عمليات التضامن الوطني"

- 50 % من ناتج حقوق الطابع المدرجة على شهادات تأمين السيارات،

- 800 دج من مبالغ حقوق الطابع على جوازات السفر،

- ناتج رسوم التضامن المؤسسة بموجب قوانين المالية،

- المساهمات التطوعية لكل شخص طبيعي أو معنوي،

- منتج الإيرادات الناتج عن مراجعة عملية التنازل عن الأملاك العقارية العمومية التي تمّت بتجاوز المعايير المقبولة،

- دينار واحد (1 دج) من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية عن كل رزمة أو كيس أو علبة،

- الاشتراكات المالية المدفوعة من المستخدمين اللذين لا يقومون بتخصيص واحد في المائة (1%) على الأقل، من

مناصب العمل للأشخاص المعوقين، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام

1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- 30% من حاصل 2 % من ناتج الرسم على مبلغ إعادة تعبئة الدفع المسبق المستحق على متعاملي الهاتف النقال،

- 30 % من مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستورة.

السطر 2: "النفقة"

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 المعنون " صندوق النفقة" المقفل،
- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ وفقاً للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى.

### السطر 3: "تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"

مخصصات ميزانية الدولة.

#### في باب النفقات:

### السطر 1: "عمليات التضامن الوطني"

- الإعانات المالية للدولة بعنوان التضامن الوطني،
- إعانات الدولة لفائدة الجمعيات الخيرية والاجتماعية،
- نقل الجثامين مع مرافق واحد من وإلى المناطق النائية بداخل البلاد،
- الإعانات الممنوحة لأصحاب العمل الذين يقومون بتهيئة وبتجهيز مناصب عمل للأشخاص المعوقين في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة والجماعات الإقليمية.

### السطر 2: "النفقة"

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

### السطر 3: "تنفيذ تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"

- إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الإرهاب،
- تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.  
ويكون مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أمر بالصرف ثانوي لهذا الحساب.  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.»

### عرض الأسباب

إن المبادرة بتعديل المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993، تندرج في إطار تنفيذ أحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020 و المتضمن قانون المالية لسنة 2021، وهي المادة التي تضمنت دمج عمليات صندوق التخصيص الخاص

رقم 142 - 302 المعنون " صندوق النفقة" ضمن صندوق التخصيص الخاص رقم 069 - 302 المعنون " الصندوق الخاص للتضامن الوطني" و الذي سيدعى من الآن فصاعدا " الصندوق الخاص للتضامن الوطني و النفقة".

و قد نصت نفس المادة على أن يكون تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 069 - 302 في أجل اقصاه 31 ديسمبر سنة 2021 عن طريق التنظيم.

في هذا الصدد، فإن تعديل المادة 136 من قانون المالية لسنة 1993 يعد خطوة أولى، قبل اللجوء إلى التنظيم، لتحديد كيفية سير حساب التخصيص الخاص الجديد ( الصندوق الخاص بالتضامن الوطني و النفقة)، باعتبار أن المادة 136 في صيغتها الجديدة تعتبر السند القانوني الملزم للمرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية سير هذا الحساب و كذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدونة نفقاته وإيراداته.

يجدر التذكير أن الحسابات الخاصة للخزينة مسيرة بموجب أحكام المواد من 48 إلى 61 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم، بحيث تنشأ هذه الصناديق و تعدل و تقفل بموجب قانون المالية.

و عليه، فإن تعديل هذه المادة سيسمح لاحقا بوضع إطار تنظيمي جديد " للصندوق الخاص للتضامن الوطني و النفقة"، وهو الأمر الذي سيسمح بمواصلة دفع النفقة للمستفيدين منها (الطفل أو الأطفال المحضون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة و كذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة) و هذا على إثر إقفال "صندوق النفقة" من قبل السلطات العمومية، في إطار إعادة تأهيل مبادئ الميزانية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزينة

**المادة 178:** تلغى أحكام المادة 124 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

### عرض الأسباب

في إطار العملية الهادفة إلى تطبيق أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، يهدف مشروع هذه المادة إلى إلغاء المادة 124 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014. المتضمن قانون المالية لعام 2015.

في الواقع قد نصت المادة 124 سالفه الذكر ، على إنشاء حساب تخصيص الخاص رقم 142-302 بعنوان "صندوق النفقة". تم إغلاق هذا الحساب بموجب المادة 167 من قانون المالية لعام 2021 الذي جمعت عملياته في حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 والذي سيصبح من الآن فصاعداً معلنون "الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة".

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة التي أنشأت صندوق التضامن الوطني الخاص، وهي المادة 136 من قانون المالية لعام 1993، كانت أيضاً موضوع تعديل من خلال مادة أخرى، في إطار إعداد مشروع قانون المالية لعام 2022.

و للتذكير، تخضع حسابات الخبزينة الخاصة (CST) لأحكام المواد من 48 إلى 61 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 7 يوليو 1984، المتعلقة بقوانين المالية المعدلة والمتممة، بحيث يتم فتح هذه الحسابات وتعديلها وإغلاقها بموجب قانون المالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزنة

### **المادة 179: تقفل حسابات التخصيص الخاص:**

- رقم 302-041 الذي عنوانه " صندوق تعويض تكاليف النقل "؛
  - رقم 302-050 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن "؛
  - رقم 302-069 الذي عنوانه " الصندوق الخاص للتضامن الوطني و النفقة "؛
  - رقم 302-080 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية و تطوير الصيد البحري و تربية المائيات "؛
  - رقم 302-131 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و الطاقات المتجددة و المشتركة "؛
  - رقم 302-137 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لدعم الاستثمار للكهربة و التوزيع العمومي للغاز ".
- و مع هذا، يستمر عمل هذه الحسابات إلى غاية وضع إجراء مناسب، لإدراج العميات التابعة لهذه الحسابات في الميزانية، و الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022. و هو التاريخ الذي تقفل فيه حسابات التخصيص الخاص هذه نهائيا و تصب أرصدها في حساب نتائج الخبزنة.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

### عرض الأسباب

في إطار التنفيذ التدريجي لأحكام القانون رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، خاصة لمادته رقم 50، و تطبيقا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، يترجم هذا التدبير مواصلة أشغال تطهير حسابات التخصيص الخاص التي بدأت من خلال أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2021، و تتضمن إقفال ستة (06) حسابات تخصيص خاص معينين قانونا و تحويل أرصدهم إلى حساب نتائج الخبزنة.

يندرج هذا الإجراء ضمن روح الإصلاحات الميزانية التي تهدف إلى تحسين الحوكمة، و تعزيز الشفافية و تحكم أحسن في الإيرادات و النفقات العمومية، و هذا من خلال إعادة تأهيل مبادئ الميزانية، أي السنوية و الوحدة و العالمية الميزانية. يفسر هذا التدبير من خلال الأسباب التالية:

- تجنب تآكل الموارد العمومية الناجمة لاسيما عن تقسيم الموارد الجبائية؛
  - تجنب التعبئة غير الضرورية للخبزنة على مستوى حسابات التخصيص الخاص لأعمال مغطاة مسبقا من طرف اعتمادات ميزانية؛
  - تجنب الازدواجية بالنسبة للأعمال العمومية الممولة من ميزانية الدولة و المسجلة في بعض حسابات التخصيص الخاص؛
  - مسألة أفضل للأمرين بالصرف فيما يخص الأعمال العمومية المحددة في إطار ميزانياتي واحد.
- يمكن التكفل بالأعمال المسجلة في إطار حسابات التخصيص الخاص على مستوى ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزفة

**المادة 180:** تعدل وتتم أحكام المادة 120 من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

«المادة 120: يفتح في كتابات الخبزفة حساب تخصيص خاص رقمه 302-145 وعنوانه " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا". يقيد في هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار ( 300.000.000.000 دج) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم 115-302، ورقم 302-120، ورقم 302-134، ورقم 302-143، عقب إقفالها؛
- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 الذي عنوانه " الحساب الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، عقب إقفاله، باستثناء رصيد السطر 1 " تسيير المديرية العامة للخبزفة" والذي سيتم إعادة صبه في حساب نتائج الخبزفة؛
- رصيد حساب التخصيص الخاص 302-116 الذي عنوانه " الحساب الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"، عقب إقفاله، باستثناء رصيد السطر 4 " تسيير الخبزفة" والذي سيتم صبه في حساب نتائج الخبزفة؛
- مخصصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المتعلقة بمشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية الدولة والممولة كلياً أو جزئياً بموجب أحكام المادة رقم 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000؛
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحتملة.

### في باب النفقات:

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة؛
- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 في إطار البرنامج الخاص لتطوير ولايات الجنوب و البرنامج التكميلي لتطوير الهضاب العليا.
- تمويل العمليات المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 بعنوان:
  - تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلية؛
  - دعم الاستثمارات الإنتاجية في مناطق الهضاب العليا؛
  - اللجوء إلى التنمية البشرية عبر ولايات الجنوب والهضاب العليا؛
- التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021 في إطار برامج و مشاريع البنى التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية الممولة بموجب أحكام المادة رقم 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، حسب مدونة نفقات التجهيز للدولة.

الوزراء والولاة أمرون بصرف هذا الحساب للعمليات المسجلة لفائدتهم. يجب على الأمرين بصرف ميزانية الدولة، التأكد، على مستواهم وتحت مسؤوليتهم، من توفر اعتمادات الدفع. يتم التكفل بنفقات عمليات الاستثمارات العمومية من ميزانية التجهيز للدولة في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

## عرض الأسباب

يندرج هذا التدبير ضمن إطار مسعى تطهير حسابات التخصيص الخاص بالخرينة، المعتمد بعنوان قانون المالية لسنة 2021، والذي يهدف إلى تكريس المبادئ الميزانية و العودة إلى قواعد الميزانية المتعلقة بتعزيز الإصلاحات الميزانية.

في واقع الأمر، إن تطبيق أحكام المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ينص على تجميع عمليات حسابي التخصيص الخاص للخرينة رقم 302-089 المعنون "الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب" ورقم 302-116 المعنون "الحساب الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا" ضمن حساب التخصيص الخاص للخرينة رقم 302-145 "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة" والذي يصبح عنوانه، ابتداء من 01 جانفي 2022، "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة وتنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا".

ولهذا الغرض، ينص هذا التدبير على تعديل أحكام المادة 120 من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والذي ينص على إنشاء حساب التخصيص الخاص للخرينة رقم 302-145-302، المذكور سابقا، بغرض دمج، بعنوان الإيرادات والنفقات، الأرصدة والعمليات التابعة لحسابي التخصيص الخاص رقم 302-089 ورقم 302-116 المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2021، تاريخ الإقفال النهائي لهذين الحسابين.

من جهة أخرى، ومنذ صدور أحكام المادة 120 المذكورة سابقا، يتم التكفل بتمويل عمليات الاستثمار العمومي من ميزانية التجهيز للدولة في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة ولا يستطيع الأمرين بالصرف القيام بالتزامات من رخص البرنامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لفائدتهم لهم في إطار مختلف قوانين المالية. لذا فإن المراقب المالي مدعو بأن لا يتكفل بالإلتزامات من رخص البرنامج إلا في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، مما يحتم عليه مسك محاسبة دفع والتي يقوم بها في الأصل أمين الخزينة.

تشكل هذه الوضعية تداخلا بين صلاحيات ومهام المراقبين الماليين وأمناء الخزينة. نتيجة لذلك، يتم اقتراح تعديل الفقرة المتعلقة بهذه العملية من المادة 120، يكون موضوعها رفع هذا التداخل و التخفيف من عبء الإجراءات والبيروقراطية الذين يؤثران سلبا على معالجة الملفات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزنة

**المادة 181:** يفتح في كتابات الخبزنة حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 و عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

يقيّد في هذا الحساب:

### في باب الإيرادات:

- حاصل الرسوم المحصل من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني و استعمالها؛
- الإتاوة على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

### في باب النفقات:

- مساهمة للمؤسسات السمعية البصرية العمومية.
- الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالاتصال.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

إن حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 المعنون "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" المنشأ بموجب المادة 197 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، تم إقفاله بموجب المادة 117 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 و المتضمن قانون المالية لسنة 2015، و تم صب رصيده في حساب نتائج الخبزنة.

هذا الحساب كان يمول من الرسوم الشبه جبائية المتأتية من:

- حاصل الرسوم المحصل من أجهزة البث الإذاعي و التلفزيوني و استعمالها؛
- الإتاوة على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية .

كما سمح توفر إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 في المساهمة في تجسيد سياسة الحكومة في مجال تمويل و تطوير المؤسسات السمعية البصرية العمومية، على غرار، التلفزيون، الإذاعة و البث التلفزيوني.

إن الدور الفعال الذي يؤديه هذا الحساب في تطوير السمع البصري، مكن من تحقيق مجمل الأهداف التي أسندت له لا سيما المساهمة في الإنتاج و اقتناء و بث البرامج السمعية البصرية.

و تعزز المسعى المتعلق بإعادة تفعيل هذا الحساب بأحكام المادة 22 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 و التي تنص أن تقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصدد الرسم الثابت حصة تقدر بنسبة 2% لفائدة الشركات الموكلة بتوزيع الكهرباء و الغاز، تصب في حساب التخصيص الخاص رقم 302-051 المعنون المذكور اعلاه، رغم أن هذا الحساب تم إقفاله بموجب المادة 117 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 و المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

من جهة أخرى، فإن الموارد التي ستخصص لفائدة هذا الحساب ستخفف العبء عن ميزانية الدولة.



بناءً على ما سبق، يقترح إدراج مادة تشريعية بعنوان مشروع قانون المالية لسنة 2022 ، تهدف إلى إعادة تفعيل هذا الحساب التخصيص الخاص و الذي كان يمول حصرياً من رسوم شبه جبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## الحسابات الخاصة بالخبزنة

**المادة 182:** تعدل وتتمم أحكام المادة 70 من القانون 07-20، المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و تحرر كما يأتي:

«المادة 70: يفتح في كتابات الخبزنة حساب تخصيص خاص تحت رقم 302-096 و عنوانه " صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية".....(بدون تغيير حتى)..... الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب. مدير الصحة والسكان بالولاية هو الأمر بالصرف الثانوي لهذا الحساب. ....(الباقى بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

يقترح هذا التديبر تعيين مدير الصحة والسكان ( DSP ) للولاية كأمر بالصرف ثانوي للنفقات التي تتم في إطار هذا الصندوق لصالح المؤسسات العمومية للصحة الخاضعة تحت وصايته. على غرار أحكام المادة 125 من قانون المالية لسنة 2020 في حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 المعنون "صندوق مكافحة السرطان".

في حين أن بعض الإجراءات ذات الأغراض العامة، ولاسيما تلك المتعلقة بالوقاية والحملات الإعلامية المتعلقة بمكافحة التدخين يجب أن تبدأ وتنفذ من قبل الإدارة المركزية، فإن تنفيذ الإجراءات على المستوى المحلي التي تتعلق بإدارة العلاجات المتعلقة باستهلاك التبغ الناجمة عن أحداث استثنائية، يجب تركها للخدمات اللامركزية التي تتحكم بشكل أفضل لقرها من الاحتياجات الملحة لمنشأها.

ذلكم هو موضوع هذا التديبر.

## الحسابات الخاصة بالخبزنة

**المادة 183:** تستمر في العمل ، حسابات التخصيص الخاص المعينة أسفله ، والمبينة في ملحق المادة 167 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسبة للعمليات المؤهلة في الحسابات المشار إليها، الذي يجب ان يكون في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2022، وهو التاريخ الذي تقفل فيه هذه الحسابات نهائيا وتصب أرصدها في حساب نتائج الخبزنة.

- حساب التخصيص الخاص رقم 302-087 "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
- حساب التخصيص الخاص رقم 302-139 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،
- حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،
- حساب التخصيص الخاص رقم 302-150 "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة".
- حساب التخصيص الخاص رقم 302-138 "صندوق مكافحة السرطان".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

## عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تمديد، إلى غاية 31 ديسمبر 2022، آجال إقفال حسابات التخصيص : رقم 302-087 "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و الحساب رقم 302-139 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، و الحساب رقم 302-140 "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، و الحساب رقم 302-150 "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة و الحساب رقم 302-138 "صندوق مكافحة السرطان"، و المحدد بتاريخ 31 ديسمبر 2021، بموجب المادة 167 من قانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021.

يبرر هذا التمديد بالطبيعة الحساسة والاستراتيجية لبعض العمليات الممولة عن طريق هذه الحسابات، و التي توليها السلطات العمومية اهتمامًا خاصًا و كما يتطلب إدراجها في الميزانية ، وقتًا إضافيًا من أجل وضع الإطار التنظيمي والإجراءات العمليّة لضمان استمرارية هذه العمليات في أفضل الظروف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

---

الفصل الرابع  
أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

---

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 184:** تعدل أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة بأحكام المادة 44 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 8 جوان 2021 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2021، وتحرر كما يأتي:

«المادة 94: باستثناء الأنظمة المتعلقة بالوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكذا تخفيضات نسبة الفائدة الممنوحة لقطاع الفلاحة المنظمة بموجب أحكام خاصة، تحدد تخفيضات الخزينة ..... (الباقي بدون تغيير).....».

### عرض الأسباب

لقد كان إعداد نص المادة 44 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، المعدل والمتمم لأحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ضروريا بالنظر إلى بروز النمط الجديد للتمويل الخاضع لقواعد الصيرفة الإسلامية المرخص له من قبل بنك الجزائر، والذي كان الهدف منه استفادة منتجات الصيرفة الإسلامية إلى مساهمة الخزينة والتطرق أيضا بالنسب الفائدة والنسبة من هامش الربح المتكفل به من طرف الخزينة من أجل تمويل المشاريع الاستثمارية وكذا تحديد مدة الاستفادة من هذا الامتياز.

فيما يخص تخفيضات نسبة الفائدة المقررة لفائدة قطاع الفلاحة وكذا تلك الممنوحة في إطار مختلف الأنظمة المتعلقة بالشغل، فإنه من الملائم أن تأخذ الخزينة بعين الاعتبار هذه الخصوصية لاسيما فيما يتعلق بالنسبة و مدة الاستفادة، وذلك بغية استبعاد هذه التخفيضات بشكل صريح من مجال تطبيق أحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه.

لأجل ذلك، يقترح تعديل أحكام المادة 44 من الأمر رقم 07-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، المذكورة أعلاه، بهدف التطرق لهذه الأنظمة الخاصة غير المعنية بأحكام هذه المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 185:** يمكن أن تكون، بصفة استثنائية وعن طريق ترخيص، الديون بعنوان نفقات التسيير الفعلية المرتبطة بالسنة المالية السابقة محل رخصة استثنائية للتكفل، مقدمة من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية، على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة المالية الجارية على أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

لا تعفي هذه الرخصة المقدمة في إطار هذا الإجراء، الشخص المعني الذي يملك الصفة أو السلطة من مسؤوليته فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة عن طريق التشريع والتنظيم المتعلقة بالديون محل الرخصة الاستثنائية للتكفل.

تحدد حالات النفقات المعنية بهذا الإجراء والشروط المتعلقة بها، بقرار للوزير المكلف بالميزانية.

### عرض أسباب

في إطار تنفيذ نفقات التسيير، تم ملاحظة انه غالبا ما يطالب الأمرين بالصرف، لميزانيات الإدارات والمؤسسات العمومية، رخص استثنائية من أجل التكفل ببعض الديون الفعلية المرتبطة بالسنة المالية السابقة.

في هذا الصدد وقصد ضمان أحسن تنفيذ للنفقات العمومية للتسيير، يهدف مشروع هذه المادة إلى تمكين المصالح المختصة بوزارة المالية من منح رخصة استثنائية للتكفل بهذه الديون على عاتق الاعتمادات المالية المتوفرة للسنة الجارية. لا يمكن إصدار هذه الرخصة الاستثنائية إلا لحالات محددة على أساس تقرير مفصل وشهادة إدارية.

أيضا، لقد نص مشروع هذه المادة على أنه لا يمكن أن يعفى الشخص المعني الذي يملك الصفة أو السلطة، في أي حال من الأحوال، من مسؤوليته فيما يخص احترام القواعد والإجراءات المكرسة من خلال التشريع والتنظيم المتعلقة بالديون محل الرخصة الاستثنائية للتكفل. بمعنى آخر يجب عليه الالتزام وتنفيذ النفقات المعنية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

**المادة 186:** تلغى أحكام المادة 147 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

### عرض الأسباب

يهدف مشروع المادة الى إلغاء أحكام المادة 147 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الذي يسمح بالتسيير على المكشوف لحسابات التخصيص الخاص للخزينة التي يتقرر رصد لفائدها تخصيصات في الميزانية ضمن الباب الخاص بإيراداتها. في حالة ما اذا ترتب عنها رصيد مدين، تخصص لها اعتمادات مالية في الميزانية من أجل التسوية في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية.

في هذا السياق، تشكل أحكام المادة 147 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن القانون المالية لسنة 1991، خطر ميزانياتي كبير، حيث تسمح بتنفيذ النفقات التي تتجاوز الإمكانيات المالية (الموارد الخاصة) لحساب التخصيص الخاص.

بالفعل، فلن أحكام هذه المادة 147، تتعارض مع أحكام المواد 50 و 55 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وأحكام المواد 44 و 48 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

يهدف إلغاء أحكام المادة 147 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، المذكور اعلاه، إلى إصلاح القواعد الميزانياتية والمحاسبية المتعلقة بالحوكمة السليمة التي تطبق على حسابات التخصيص الخاص.

وعليه، سيسمح مشروع هذه المادة بالتحكم في الأثر المالي على الخزينة العمومية، وتجنّبها إلى التعرض للمخاطر الميزانياتية التي لا يمكن التحكم فيها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 187:** يوضع جهاز وطني للتعويضات النقدية لصالح الأسر المؤهلة.

يطبق هذا الجهاز عقب مراجعة وتعديل أسعار المنتوجات المدعمة والذي يتجسد في تحويلات نقدية مباشرة لصالح الأسر المؤهلة.

ترصد الاعتمادات المخصصة في إطار الجهاز الوطني للتعويضات النقدية لصالح الأسر المؤهلة لفائدة الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنصوص تنظيمية لاسيما قائمة المنتوجات المدعمة المعنية بمراجعة الأسعار، فئات الأسر المستهدفة، معايير التأهيل لاستفادة من هذا التعويض وكذا كفاءات التحويل النقدي.

### عرض أسباب

ضمنت الدولة الجزائرية من خلال سياستها الاجتماعية حماية القدرة الشرائية للطبقات الاجتماعية المحتاجة والفقيرة والهشة وكذلك بالنسبة للطبقات المتوسطة، وهذا عبر عدة أجهزة للإعانات المباشرة وغير المباشرة (دعم الاسعار، امتيازات جبائية، تخفيض معدل الفائدة...).

غير ان الخبرة المكتسبة أثبتت ان غالبية هذه الاجهزة المعممة مجحفة بالنظر لكونها تخدم أساسا الطبقات الاجتماعية الميسورة ماديا.

ولهذا وبغية الانتقال من اجهزة الدعم المعممة نحو جهاز دعم موجه لصالح الأسر المحتاجة وبالتالي ضمان العدالة الاجتماعية من جهة، والاستجابة لانشغالات الطبقة السياسية لاسيما النواب من جهة اخرى تم اقتراح هذه المادة في قانون المالية لوضع جهاز توجيه إعانات الدولة لفائدة الأسر ذات الدخل الضعيف والمتوسط.

على سبيل التوضيح، فإن التقديرات الأولية لمستوى الدعم سجلت في المتوسط خلال الفترة ما بين 2012-2017 مبلغا يقارب بـ 3 250 مليار دج/سنويا(أي حوالي 19,3 % من الناتج الداخلي الخام) ما يمثل ما بين 30 و 41 مليار دولار حسب تغيرات سعر الصرف.

حسب نفس التقديرات تمثل الإعانات غير المباشرة المتكونة لاسيما من إعانات للمواد الطاقوية وإعانات ذات طابع جبائي حوالي 80 % من مجموع الإعانات أما الإعانات المباشرة تمثل خمس مجموع الإعانات أبرزها دعم أسعار المواد الغذائية والسكن.



سيسمح هذا الجهاز على الصعيد الميزانياتي بالتحكم في الاعتمادات المرصودة سنويا بعنوان مختلف اشكال الدعم والتعويض (الخبز، الفريضة ، الدقيق، الحليب، الزيت، الكهرباء والغاز والماء...) وكذا المساهمة في تخفيض ظاهري التبيذير والاستهلاك المفرط الذي انجر عنهما زيادة في النفقات العمومية والتي تشكل عبئ ثقيل على ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التديبر.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 188:** تعدل وتتم أحكام المادة 100 من الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو 2009، القمضن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي:

«المادة 100: ينشأ صندوق استثماري في كل ولاية يكلف بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاولون.

ويوزع تخصيص قدره 58 مليار دينار بين هذه الصناديق حسب احتياجات كل صندوق.

يمكن لصناديق الاستثمار التي استهلكت الموارد المالية المخصصة لها بالكامل في المشاريع الاستثمارية المحلية، الاستفادة من تجديد التخصيصات.

تسير هذه الصناديق بموجب اتفاقيات من طرف شركات الرأسمال الاستثمارية، شركات تسيير استثمارية، البنوك والمؤسسات المالية».

### عرض الأسباب

صناديق الاستثمار في الولايات هي صناديق استثمار عمومية تم إنشاؤها بموجب أحكام المادة 100 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مكلفة بالمساهمة في رأسمال الشركات الصغيرة والمتوسطة التي ينشئها الشباب المقاولون.

تدعم هذه الأموال الشباب المقاولون الذين ليس لديهم ما يكفي من الاموال لإنشاء أو توسيع نشاطاتهم.

تدار هذه الصناديق من طرف ثلاث (3) مؤسسات مالية (Finalep و Sofinance و El JazairIstithmar) وبنكين عموميين BEA و BNA، على أساس اتفاقية إدارة موقعة من المديرية العامة للخزينة و الشركات المفوضة.

على هذا النحو، تم تخصيص 48 مليار دينار جزائري لهذه الصناديق، بحيث يتم توزيعها على 48 ولاية، أي مليار دينار جزائري لكل ولاية.

سجلت بعض الولايات، نظراً لديناميكية المقاولاتية ريادة الأعمال لديها، طلبات كبيرة للتمويل مرتبطة بالاستثمارات في مشاريع الاستثمار المحلية.

بالنظر إلى أن الموارد المالية للصناديق محدودة بمليار دينار جزائري لكل ولاية، لا يمكن دعم بعض طلبات التمويل بموجب هذه الآلية.

هذا هو الحال بشكل خاص مع صندوق الاستثمار لولاية سطيف، الذي تمكن، بعد مشاركته في تمويل عشرة مشاريع في هذه الولاية، من استخدام الكامل للأموال المخصصة له.

من أجل دعم الزخم المقاولاتي في الولايات التي لديها إمكانات استثمارية قوية، فإن الغرض من هذا الحكم هو تعديل أحكام المادة 100 المذكورة أعلاه، للسماح لصناديق الاستثمار في الولايات بالاستفادة من تجديد المخصصات الميزانية لدى الحاجة.

أيضاً، ومع الأخذ في الاعتبار ترقية 10 مقاطعات إدارية في الجنوب إلى ولايات، يهدف هذا التعديل إلى توسيع نطاق تدخل الصناديق استثمار الولاية ليشمل الولايات العشر الجديدة التي تم إنشاؤها مؤخراً.

ذلكم هو موضوع هذه التدابير.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 189:** تؤسس منحة للبطالة تمنح للبطالين طالبي الشغل المبتدئين المسجلين لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل.

تحدد شروط و كيفيات الاستفادة من هذه المنحة و مبلغها و كذا التزامات المستفيدين منها عن طريق التنظيم.

### عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تأسيس منحة البطالة لفائدة البطالين طالبي الشغل لأول مرة، البالغين من العمر بين 19 سنة و 60 سنة و المسجلين لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل.

ويندرج هذا التدبير ضمن اطار تنفيذ قرار السيد رئيس الجمهورية المتخذ في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 22 أوت 2021 و القاضي بالتأسيس لمنحة البطالة.

يترجم هذا التدبير إرادة الدولة في دعم و مرافقة شريحة البطالين طالبي الشغل، بدون دخل وذلك سعياً منها لضمان أساسيات العيش الكريم لهؤلاء من خلال تأمين دخل يكفل تغطية حد أدنى من احتياجاتهم خلال مرحلة بحثهم عن منصب شغل.

ذلكم هو موضوع هذه التدابير.

## أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

**المادة 190:** تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

- 1- رواتب النشاط؛
- 2- التعويضات والمنح المختلفة؛
- 3- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- 4- المنح العائلية؛
- 5- الضمان الاجتماعي؛
- 6- المنح و تعويضات التدريب و الرواتب المسبقة و مصاريف التكوين؛
- 7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛
- 8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات و الاشتراكات).

---

## أحكام ختامية

---

**المادة 191:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في :

رئيس الجمهورية  
عبد المجيد تبون

# الملحقات

## الجدول (أ)

### الإيرادات النهائية المطبقة في ميزانية الدولة لسنة 2022

المبالغ (بملايين دج)	إيرادات الميزانية
	1.1 الموارد العادية
	1.1.1 الإيرادات الجبائية :
1 191 069 477	-001.201 حواصل الضرائب المباشرة
95 364 049	-002.201 حواصل التسجيل و الطابع
1 207 443 422	-003.201 حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال
453 109 392	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)
20 035 075	-004.201 حواصل الضرائب غير المباشرة
343 948 793	-005.201 حواصل الجمارك
<b>2 857 860 816</b>	<b>المجموع الفرعي (1)</b>
	2.1. الإيرادات العادية
39 884 715	-006.201 حاصل دخل أملاك الدولة
191 216 710	-007.201 الحواصل المختلفة للميزانية
50 000	-008.201 الإيرادات النظامية
<b>231 151 425</b>	<b>المجموع الفرعي (2)</b>
	3.1- إيرادات أخرى
490 300 000	- إيرادات أخرى
<b>490 300 000</b>	<b>المجموع الفرعي (3)</b>
<b>3 579 312 241</b>	<b>مجموع الموارد العادية</b>
	2. الجباية البترولية
2 103 909 240	-011.201 الجباية البترولية
<b>5 683 221 481</b>	<b>المجموع العام للإيرادات</b>



الجدول ( ب )

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2022 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج )	الدوائر الوزارية
15 201 224 000	رئاسة الجمهورية
4 551 727 000	مصالح الوزير الأول
1 300 000 000 000	الدفاع الوطني
92 928 896 000	المالية
42 716 908 000	الشؤون الخارجية و الجالية الجزائرية في الخارج
585 370 059 000	الداخلية و الجماعات المحلية و الهيئة العمرانية
92 259 049 000	العدل
86 329 388 000	الطاقة و المناجم
263 950 000	الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة
232 474 088 000	المجاهدين و ذوي الحقوق
30 079 668 000	الشؤون الدينية و الاوقاف
825 004 074 000	التربية الوطنية
400 051 187 000	التعليم العالي و البحث العلمي
60 564 109 000	التكوين و التعليم المهنيين
16 097 228 000	الثقافة و الفنون
45 094 954 000	الشباب و الرياضة
819 770 000	الرقمنة و الاحصائيات
2 723 347 000	البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
138 641 392 000	التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة
4 891 391 000	الصناعة
341 449 616 000	الفلاحة و التنمية الريفية
19 612 605 000	السكن و العمران و المدينة
20 874 651 000	التجارة و ترقية الصادرات
18 515 988 000	الاتصال
16 551 330 000	الاشغال العمومية
11 238 541 000	النقل
21 267 065 000	الموارد المائية و الأمن المائي
3 585 273 000	السياحة و الصناعة التقليدية
439 422 008 000	الصحة
176 128 397 000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
233 453 000	العلاقات مع البرلمان
2 752 149 000	البيئة
2 749 210 000	الصيد البحري و المنتجات الصيدية
527 000 000	الصناعة الصيدلانية
<b>5 050 969 695 000</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
1 260 562 742 000	التكاليف المشتركة
<b>6 311 532 437 000</b>	<b>المجموع العام</b>

**الجدول (ج)**  
**توزيع النفقات ذات الطابع النهائي**  
**لسنة 2022 حسب القطاعات**

(بآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
4 797 017	3 210 827	الصناعة.....
1 755 000	1 755 000	الطاقة و المناجم.....
253 446 227	83 026 548	الفلاحة و الري.....
36 536 643	5 249 200	دعم الخدمات المنتجة.....
736 118 670	479 429 806	المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية.....
228 105 205	175 979 141	التربية و التكوين.....
156 962 428	43 758 179	المنشآت القاعدية الإجتماعية و الثقافية.....
196 139 325	56 492 500	دعم الحصول على سكن.....
1 000 000 000	1 100 000 000	مواضيع مختلفة.....
100 000 000	100 000 000	المخططات البلدية للتنمية.....
<b>2 713 860 515</b>	<b>2 048 901 201</b>	<b>المجموع الفرعي للإستثمار</b>
433 039 657	-	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص و خفض نسب الفوائد)
10 000 000	-	تخصيص صندوق للإستثمار لصاح الولايات الجديدة
390 000 000	400 000 000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
<b>833 039 657</b>	<b>400 000 000</b>	<b>المجموع الفرعي لعمليات برأس المال</b>
<b>3 546 900 172</b>	<b>2 448 901 201</b>	<b>مجموع ميزانية التجهيز</b>